



الاختيار الفقهي
واشكالية تجديد الفقه الاسلامي
(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)



مِنْ لَحْيَتِكَ

دكتور محمود النجيري



الاختيار الفقهي
وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي
(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)

الدكتور/ محمود النجيري



لوحة الغلاف:

من إنجاز أستاذ فن الإبرو التركي

حكمت بارو تشوجيل

من مواليد مصر سنة ١٩٦٤، حاصل على الدكتوراه في قسم اللغة العربية بجامعة عين شمس.

من مؤلفاته: «الأمن الثقافي العربي .. التحديات وأفاق المستقبل»، و«جهود ابن القيم في مقارنة الأديان»، و«دلائل النبوة».



نهر متعدد... متعدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي

يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط

الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات

دورية وبرامج تدريبية

وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

ص. ب: 13 الصفا، رمز بريدي: 13001 دولة الكويت
 الهاتف: 00965(2487106)- فاكس: 00965(2468134)
 البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

تم طبع هذا الكتاب في هذه السلسلة للمرة الأولى، ولا يجوز إعادة طبعه أو طبع أجزاء منه بأية وسيلة إلكترونية أو غير ذلك إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى في دولة الكويت
يناير 2008

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبّر بالضرورة عن رأي الوزارة

كافحة الحقوق محفوظة للناشر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الموقع الإلكتروني للوزارة: www.islam.gov.kw

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 448/2007
ردمك: 978-99906-664-9



فهرس المحتويات

٧	تصدير
١٢	مقدمة
المبحث الأول : الاختيار الفقهي .. مفهومه و مجالاته	
١٧	- مفهوم الاختيار الفقهي
٢٤	- مجال الاختيار الفقهي
المبحث الثاني : الاختيار وبعض المصطلحات الأساسية	
٣١	- الاختيار والاجتهاد
٣٤	- الاختيار والمذهب
٣٦	- الاختيار والتخرير
٣٧	- الاختيار والترجيح
٣٩	- الاختيار والتخير
٤١	- الاختيار والتوقف
المبحث الثالث : الاختيار الفقهي: أساسه ، أنواعه ، حكمه التكليفي	
٤٣	- الحكم التكليفي للاختيار
٤٧	- أنواع الاختيار الفقهي
٥٤	- أساس الاختيار الفقهي

المبحث الرابع : أصحاب الاختيار ومؤهلهاتهم

- ◆ صفات ومهارات تلزم صاحب الاختيار ٥٧
- ◆ مؤهلات أصحاب الاختيار ٦٢
- ◆ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦
- ◆ المبحث الخامس : منهج الاختيار الفقهي ٧١
- ◆ المبحث السادس : الاختيار وتجديد الفقه ٨١
- ◆ المبحث السابع : ابن القيم والمذهب الحنبلي.. الاتفاق والاختلاف ٨٩
- ◆ المبحث الثامن : اختيارات ابن القيم الفقهية في النكاح والطلاق ٩٣
- خاتمة ١١٢
- المصادر والمراجع ١١٦

١

٢

٣

٤



تصدير





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين..

يواصل قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت إصداراته الدورية في ميدان «المراجعات» التراثية، ويقدم للقراء الكرام كتاباً جديداً بعنوان: «الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي» للدكتور محمود النجيري.

ويتمثل الهدف من إصدار هذا الكتاب في:

- الإسهام في تحديد مفهوم علمي دقيق لمصطلح «الاختيار الفقهي»، وابراز دلالته التداولية عند الفقهاء والأصوليين، وحصر وظائفه في سلمية الاستدلال والتبرير.

- إبراز وعي الفقهاء بأهمية الاختيار الفقهي وممارساتهم له دون شعور بمخالفتهم للمذاهب الفقهية التي نشأوا عليها ودرجوا الاحكام إليها، وذلك من خلال تقديم نماذج من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، باعتبارهما من الأعلام الذين أثروا في التكوين الفكري والفقهي في جوانب عديدة من الفكر الإسلامي.

- دعوة الفقهاء والعلماء إلى مزيد من البحث والدراسة في العلاقة التلازمية بين «الاختيار الفقهي» و«الاجتهاد».

- تأكيد وجوب استئثار مقوله تجديد الفقه الإسلامي إلى شروطها العلمية وإجراءاتها المنهجية، إذ ليست تلك المقوله رغبة فكرية أو طموحاً معرفياً، وإنما هي من آكد صفات الفقه الذي لازم المسلم، ومكنته من أن يعيش حياته الفردية والاجتماعية والاقتصادية في يسر ولين، وساعده على أن تكون مسیرته على هدى وبيان مهما مالت التطورات الحياتية جهة مسیرته على هدى وبيان مهما مالت التطورات الحياتية جهة التعقيد والتشابك، ومهما ادلهمت الخطوب بالحياة الإسلامية في سياق التحولات المهولة في الواقع الحياتي المعاصر.

- الدعوة إلى إثراء ميدان الفقه الإسلامي المعاصر بالأبحاث والدراسات حول اختيارات الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية لتشكل «رصيداً» يدعم تكامل «الاختيار الفقهي» مع «التمذهب الفقهي»، ويؤكد العلاقة التلازمية بين «الاختيار الفقهي» و«الاجتهاد» ويكشف عن أثر الوعي بمقاصد الشريعة في الاختيار الفقهي؛ لأن الاختيار لا يتأسس على التشهي، وإنما يقوم بناء على إدراك عميق لمقاصد الشرع، تقدح شراراتها في عقول الفقهاء، وتهديهم سواء السبيل في الأحكام الفقهية التي تأتي مساوية لفطرة الشريعة وسماحتها.

فضلاً عن الشروط التي فصل الباحث د. محمود النجيري القول

فيها، من مثل أن يكون القائم بالاختيار الفقهى فقيه النفس، حسن
النية عالي الهمة، له معرفة وإحاطة بأسباب اختلاف الفقهاء،
متتصفاً بالموضوعية والأمانة العلمية، متمكناً من أصول الفقه وقواعد
الشريعة ومقاصدها، إضافة إلى مؤهلات نفسية وعلمية أخرى
تجعل إدراكه للآليات المتحكمة في واقع الناس لا يقل عن إدراكه
للشرع ومقاصده.

وإن قطاع الشؤون الثقافية يضع هذه الدراسة بين يدي المهتمين
والمحترفين وعموم القراء لمزيد بحث وحوار حول ظاهرة الاختيار
الفقهي وأهميته في التمكين لمواكبة الرعاية الفقهية ل مختلف الأقضية
والنوازل والتحولات التي تعرفها البيئات الإسلامية والإنسانية عامة
على صعيد العلاقات الفردية والاجتماعية.

وَاللَّهُ الْهَادِيُّ إِلَى سُوءِ السَّبِيلِ





مقدمة





بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله

مصطلح «الاختيار الفقهي» يعرض كثيراً لدارس الفقه الإسلامي وأصوله، سواء في كتب التراث، أو في الكتب الحديثة. وقد جهدت كثيراً لفهم معناه، فلم أجد كتب الأصول تحدد مفهومه، وسألتُ عنه المتخصصين، فلم أجد ما يشفي، كما لم أر أحداً من أصوليين اعتنى بتأصيل هذا المصطلح الفقهي الأصيل، ولا درسَ أبعاده المختلفة، كعادتهم في دراسة المصطلحات موضوعات العلوم.

وهذا الإهمال، يعني أن المصطلح كان واضحاً جداً في أذهان أسلافنا. ولكنني وجدت كثرين من المعاصرين، يقصر فهمهم لهذا المصطلح، ويستعملونه بعيداً عما اصطلاح عليه علماؤنا المتقدمون. ومن هؤلاء بعض المتخصصين في الشريعة الإسلامية أنفسهم، فقد غاب عنهم أن الاختيار اجتهاد، بل هو الطريق إلى الاجتهاد في الخلاف العالى، على طريق تجديد الشريعة، وإحياء الدين. وهو عمل اجتهادي كامل لا يصح إلا من مجتهد، مستوف لشروط الاجتهاد كافة؛ لأن الاختيار الفقهي غير الاختيار الأدبي، الذي يقوم على الانتقاء، ولا يحكمه إلا الذوق الشخصي.

ومن هنا، وجدتُ على أن أدرس مفهوم الاختيار الفقهي، مميّزاً له عن الاختيار الأدبي، وأن أنظر في الدلالة الأولى للفظة المفردة، وأتبع التطور الدلالي لها، وما يظللها من المفاهيم التي تواردت عليها بعرف الاستعمال، وأميّزها عن المصطلحات الأخرى القريبة منها؛ كالاختيار، والترجيح، والاجتهاد، والتخریج، وأن أدرس أنواع الاختيارات الفقهية، وأسسها، ومنهاجها، و مجالاتها، والصفات والمهارات التي تلزم من يتصدى للاختيار، وأبرز أصحاب الاختيار ومؤهلاتهم، منصبًا على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، لما لاختياراتهما الفقهية من تأثير كبير في حياتنا

الفقهية المعاصرة. ومبينا دور الاختيار الفقهي في الدعوة إلى تجديد الفقه وإحياء العمل بالشريعة وتقنيتها، وتجديد المنهج الفقهي في الدراسات الفقهية المعاصرة. وهذه إشكالية تشيرها الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي. والدراسات التي تناولت تجديد الفقه الإسلامي اتسمت إجمالاً بالعموم والجزئية، لذلك نبغي تحديد آلية هذا التجديد دون الاكتفاء بالوصف.

إن التجديد لا يمكن أن يتحقق بدون معالجة الأزمة الفكرية التي تعاني منها الأمة. ولا شك أن الأمة تعاني أزمة في الفكر، وأزمة في الفقه، وتجديد الفقه هو جزء من تجديد الفكر الإسلامي.

ورجائي هو أن أكون قد عبّدتُ الطريق للدارسين في هذا المجال الدقيق من العلم، وأن أفتحَ الباب لدراسات أخرى، نظرية وتطبيقية عن الاختيارات الفقهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور

محمود النجيري



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الاختيار الفكري
سهوه.. مجالاته







مفهومه:

مصطلح الاختيار الفقهي ليس جديداً، ولكنه مستعمل في كتب الفقه قديماً، وفي الدراسات الفقهية الحديثة، ويُستخدم للتعبير عن معانٍ غير متطابقة، إلا أن أصلها واحد.

الاختيار في اللغة:

الاختيار اسم مصدر، مشتق من الفعل «اختار» على وزن افتعل؛ وهو فعل خماسي، لا ثلاثي له من لفظه. وكل معانيه، وما تصرف عنه يدور على معنيين: أحدهما الانتقاء، أي طلب خير الأمرين أو الأمور، والآخر التمييز.. وأسماء المصدر له ثلاثة: «الاختيار»، «والخير»، «والخيار». ومن هذا قول الله تعالى: **﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾** [الأعراف: 155]، أي اختار منهم^(١).

ويمكن القول: إن لفظ الاختيار في القرآن مطابق لمعناه في اللغة، وهو اختيار الشيء على غيره، ويقتضي هذا الاختيار ترجيح ذلك المختار وتخصيصه، وتقديمه على غيره. وهذا أمر أخص من مطلق الإرادة والمشيئة، ومنه قوله تعالى: **﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ﴾** [القصص: 68].

وليس المراد بالاختيار في هذه الآية الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار، وهو سبحانه كذلك، ولكن المراد بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء^(٢).

والأصوليون قد يستخدمون الاختيار أيضاً بمعنى إرادة المكلف، ويقابله الإكراه، فإذا كان الاختيار متعلقاً بالفعل لما فيه من المصلحة الداعية إلى فعله وتشريعه، أو تحريمـه لما فيه من المفسدة الداعية إلى

(١) القاموس المحيط، مادة خير، ص ٢٨٩. مختار الصحاح، مادة خير، ص ١٩٤.

(٢) زاد المعاد: ابن القيم /٤٠٤. شفاء العليل: ابن القيم ٩٨١/١

تحريمها والمنع منه، فكان الحكم بالراجح متعلقاً بالاختيار والإرادة، فإن الحكيم إذا علم في الفعل مصلحة راجحة أوجبه، وإذا علم فيه مفسدة راجحة كرهه وأبغضه وحرمه. فاشتمال الفعل على المصلحة والحكمة لا ينافي اختياره، بل لا يتطرق الاختيار بالفعل إلا لما فيه من مصلحة راجحة، وكذلك تركه لما فيه من المفسدة، فلا يلزم من تعلق الحكم بالراجح أن لا يكون الحكم اختيارياً.

وهناك اختيار مبني على الذوق والتشهي كالاختيارات الشعرية، وهي قيام شاعر، أو أديب، أو ناقد، بانتقاء عدد من القصائد انتقاء شخصياً لغرض محدود، مثل: «مختارات البارودي». والمختارات الحديثية، كمختارات الضياء المقدسي^(١).

ومن هذا المعنى العام للاختيار قول ابن القيم وهو يتحدث عن وجوب الاتباع، وترك التقليد:

«إن كُلفنا بتقليد البعض، وكان جعل ذلك إلى تشهيننا واختيارنا صار دين الله تبعاً لإرادتنا و اختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال. فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى مَنْ أمر الله باتباع قوله، وتلقي الدين من بين شفتيه وَسَلَّمَ^(٢).»

مصطلح الاختيار الفقهي:

تنشأ المصطلحات الفقهية وتتطور في استعمالاتها، وتتعدد دلالاتها بمعانٍ لم تكن لها من قبل، ومن ذلك الاختيار، فقد كان له معنى عام، حيث أطلق على اختيار الصحابي، بمعنى مذهبة الفقهي في مسائل الخلاف. كما أطلق على مذاهب التابعين، والأئمة المجتهدین بعدهم.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الأصل الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله ضياء الدين، ولد بدمشق سنة ٥٦٩ هـ. عالم بالحديث، ومؤرخ. من كتبه: «الأحاديث المختارة». توفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ (البداية والنهاية في التاريخ: ابن كثير ١٣/١٦٩). الوافي في الوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصندي (٤٧٣/١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ٥٨٢/١.

فالتابعون تخَيّرُوا من أقوال الصحابة، والأئمة أصحاب المذاهب تخَيّرُوا من أقوال الصحابة والتابعين.

ومن اختيارات الصحابة: اختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناس الإفراد بالحج؛
ليعتمروا في غير أشهره، فيظل البيت الحرام مقصوداً^(١).

وأما مذاهب الأئمة الأربعـة^(٢)، ومن في رتبهم من الأئمة، فهي اختيارات من أقوال الصحابة الكرام في المسائل الخلافية. أما ما أجمع عليه الصحابة فلا يجوز فيه الاختلاف، ولا فيه اختيار، ولا يصح القول بما لم يرد عن أحد منهم، وقد شنع العلماء على من قال بقول ليس له فيه إمام.

وكذلك من أتى بعد الصحابة والتابعين وتابعيهم، ليس لأحد منهم أن يقول بقول لم يعرف في الدين عن أحد من السلف الكرام^(٣). وهذا طبعاً يخص المسائل الخلافية المعروفة، دون المسائل المستحدثة التي لا عهد للسابقين بها، ولم يكن لها شبيه في حياتهم. ومع هذا فهي تقاس على ما كان في عصرهم، وما أفتوا به وقضوا، فيما تدرج تحته هذه الحوادث.

fmذاهب الأئمة الأربعـة، هي اختيارات من أقوال الصحابة والتابعين

(١) بدائع الفوائد: ابن القيم، معج، ٢، ٦٧٦.

(٢) المذهب هو ما ذهب إليه الإمام في كتابه، أو في المروي عنه من أقوال - هذا بإجماع العلماء - واختلفوا في المخرج على قوله في المسائل الاجتمادية: هل يعد له مذهب؟ (المدخل المفصل في مذهب أحمد: بكر أبو زيد، ص ٣٧).

وهذا تعريف ضيق، وأوسع منه أن نقول: المذهب هو ما أصول خاصة به تتبع طرقاً للاستباط، ومنهجاً للكشف عن الأحكام الفقهية. وصاحب المذهب يكون مجتهداً مطلقاً في الأصول والفرع الفقهية التي تبني عليها في مختلف فروع الفقه الإسلامي، وقد ينسب المذهب إلى فرد واحد، مثل مذهب الليث بن سعد، ومذهب الأوزاعي، ومذهب سفيان الثوري. أو يعبر بالمذهب الفقيهي عن مدرسة متصلة من الإمام وتلاميذه الذين يغدون المذهب من بعده، كالمذاهب الأربعة المتسببة إلى الآن.

(٣) الاختيار يعني قوله بقول له فيه إمام، وأنه لم يأت بقول شاذ لم يُسبِّقَ إليه، فالشذوذ عيب، وإن كان لا يخلو منه مذهب على قلته، أو ندرته. يقول ابن القيم: قال الجمهور: لا تجب الكفارنة إلا بالعود بعد الظهور. ثم اختلفوا في معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهور بعينيه، أو أمر وراءه؟ على قولين، فقال أهل الظاهر كلامهم: هو إعادة لفظ الظهور. ولم يحکوا هذا عن أحد من السلف البتة. وهو قول لم يُسبِّقوا إليه، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجِّب الله سبحانه الكفارنة إلا بالظهور المعاد لا المبتدأ» (زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم ٢٩٨/٥).

وابتعديهم. واختيارات أتباع الأئمة الأربع، هي اختيار مما في هذه المذاهب من أقوال متعددة في المسائل الخلافية، سواء داخل المذهب الواحد، أو مقارنة بين المذاهب. وقد يختار بعض هؤلاء الأتباع كما اختار الأئمة الأربع، فيختارون من أقوال الصحابة والتابعين وتابعיהם، ومن مذاهب الأئمة الأربع ومن في رتبتهم من الأئمة، وقد يسترشدون بأقوال من سبقهم من أتباع هؤلاء الأئمة.

وحين جاءت المذاهب الفقهية، وتقررت بدأياً من القرن الثاني الهجري، واستقرت على المذاهب المتبوعة، صار كل مذهب له إمام، يتبعه تلاميذ، ويتو لهم أصحاب يتبعون أقوال الإمام، ويدللون، ويخرجون عليها. فكل مذهب منها هو مدرسة يتتابع فيها أجيال من المتفقين، قليل منهم يصلح رتبة الاجتهاد، ويصير صاحب وجوه في المذهب^(١)، واختيارات يخالف فيها ويافق، ويدلل على ما اختار بأدلة نقلية وعقلية. إلا أن هذا الاجتهاد وهذه الاختيارات لا تجعله صاحب مذهب مستقل غير المذاهب المتبوعة المستقرة؛ ذلك لأن الفقهاء اجتمعوا على عدم إحداث مذاهب فقهية جديدة، وتقرر ذلك في الأمة، حتى إنه من كان يشاع عنه أنه يسعى لإحداث مذهب فقهي خامس بعد استقرار المذاهب الفقهية الأربع المتبوعة لأن يثور عليه الخاص والعام.

والمعنى الخاص للاختيار إذن: هو ما يختاره المجتهد (التابع لمذهب) من المذاهب جميعها، ومن أقوال السلف. وبقول آخر، فإن الاختيار هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتمي إليه المجتهد إلى مذهبـهـ. وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهبـ الإمامـ آخرـ، أوـ تكونـ باختيار القول المخرجـ فيـ المذهبـ عـلـىـ القـوـلـ المـنـصـوـصـ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ بـتـرـجـيـحـ القـوـلـ الـذـيـ جـعـلـهـ الإـمـامـ مـرـجـوـحـاـ مـنـ القـوـلـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.ـ وـهـذـهـ حـالـاتـ ثـلـاثـ لـلـاـخـتـيـارـ،ـ وـمـعـ هـذـاـ،ـ إـذـاـ وـاقـقـ المـجـتـهـدـ مـذـهـبـهـ

(١) صاحب الوجه في المذهب تعریفه في مراتب المجتهدين: هو المجتهد في مذهب من انتسب إليه، يستدل بترير الدليل على أصول الإمام وقواعده، وينتقم الفقه وأصوله، وأدلة المسائل الفقهية، ويعلم القياس والاستبطان والتغريج والحقاق الفروع بالأصول في مذهبـهـ. وهو مقيد بنصوص إمامـهـ، لا بنصوص الكتاب والسنة، ويعتبره الإخلاص ببعض علوم الاجتهاد.

(الذى ينتمى إلية)، فإنه يطلق عليه أيضًا أنه اختيار؛ وذلك لأن المجتهد يواافق مذهبه عن بحث واستدلال، لا عن تقليد وانقياد.

ونصوغ تعريفاً جامعاً للاختيار بأنه:

«اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلفة فيها، وذهب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب».

وعلى هذا، فالاختيار هو نوع اجتهاد؛ لأنّه قبول قول، ورفض غيره بحجّة شرعية. وهو ليس استخراجاً للحكم؛ لأن الأحكام تكون حاضرة، استبطنها الفقهاء السابقون، وليس انتقاءً من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف.

ومع ذلك، يمكن للفقيه أحياناً أن يسبق إلى قول ليس فيه إمام، ولا يكون هذا منه اختياراً، ولكن يعد من المفردات، أو الغرائب، أو الشواد.

وهذا التعريف للاختيار الفقهي هو المستعمل في لسان الأصوليين والفقهاء، ومثاله قول ابن القيم - بعد أن اختار كون استبراء الأمة الآيسة شهرًا :

«وهذا الذي اختراه من الاكتفاء بشهر، هو الذي مال إليه الشيخ في (المغني)، فإنه قال: ووجه استبرائهما بشهر، أن الله جعل الشهر مكان الحيبة...»^(١).

ويستعمل الفقهاء الاختيار أحياناً بمعنى الأفضل في مقابلة الجائز تخيراً، فيقولون: «القول المختار في المذهب كذا»، لما كان عليه العمل، وغير المهجور، والمفتى به. وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؟ قال: غريبها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي: قال: فاستمتع بها»^(٢).

(١) زاد المعاد ٦٦٠/٥.

(٢) آخرجه أبو داؤد في النكاح، باب النهي عن التزويع من لم يلد من النساء، (٢٠٤٩).

وعلق أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث قائلاً: «فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك»^(١).

مجال الاختيار الفقهي

يجري الاختيار الفقهي في مجالين اثنين، هما:

المجال الأول: الخلافيات بين المذاهب:

الاختلافات الفقهية واقع لا يمكن تجاهله، ولا القضاء عليه تماماً. والمسائل الخلافية هي غير المجمع عليه. والمسائل التي لم يرد فيها دليل شرعي قطعي، اجتهد الأئمة فيها فاختلفوا. والدارس للفقه المقارن، يرى الاختلافات المذهبية في مسائله والأقوال المتعارضة. فإذا اجتهد فهو حتماً سيختار قولًا، وينصر رأياً؛ مستنداً إلى دليل، ومرجحاً له على معارضه.

ولا يكون الاختيار إلا بعد دراسة، تقارن بين المذاهب الفقهية بعضها وبعض، للكشف عن الآراء في كل مذهب، والأدلة التي يستند إليها، وطرائقه في الاستباط، ومنهجه في التفقة، وذلك بقصد الوقوف على الصحيح أو الأصح، وتمييز الخطأ من الصواب، ومعرفة الألائق بالتطبيق في عصرنا.

وهناك دراسات كثيرة - قديمة وحديثة - لأسباب هذه الاختلافات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاختلاف في ثبوت النص، وعدم ثبوته.
- الاختلاف في فهم النص، من ناحية اللغة والبيان. وفي هذا تباين قدرات المجتهدين ومكانتهم.

(١) معالم السنن للخطابي: ١٣٢-١٣٢/٢.

• الاختلاف في طرق الجمع والترجح بين النصوص المتعارضة في الظاهر. فحين لا يكون النص سالماً من المعارض، يُعمل بعض الفقهاء النسخ، ومنهم من يُعمل الجمع بين النصين المتعارضين، ومنهم من قال بالتساقط، أو التخيير، أو التوقف.

• الاختلاف في القواعد الأصولية، وبعض طرائق الاستباط. فكل إمام قواعد وشروط في قبول الحديث ورده، ولكل وجهه ومنهجه في الاستباط. فمنهم من يعد عمل الصحابي أو فتواه حجة، وهناك من يعتبر عمل أهل المدينة حجة شرعية، وهناك الاختلاف: هل النهي يقتضي الفساد، أم لا؟ وغير ذلك.

• التباين في إدراك المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، والاختلاف في تطبيق النص على الواقع، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بتحقيق المناطق^(١).

وقد ذَرَسَ ابن القيم الأسباب التي أدَّت إلى الاختلاف بين الأئمة، وذَكَرَ شواهد لهذه الأسباب التي أدَّت إلى الاختلافات الفقهية، وهذا يعد جانباً نظريًّا، تظهر تطبيقاته في اختيارات ابن القيم الفقهية نفسها. ومن ذلك قول ابن القيم:

«وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراکهم. ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، فلم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا

(١) من الكتب التي درست أسباب الاختلاف الفقهى: التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين: البطليسى. فرائد الفوائد، صدر الدين أبو المعالى المناوى، ص ٢١٧ وما بعدها. أسباب اختلاف الفقهاء: على الخيفى، ص ٤١-٧٧. دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها: د. محمد أبو الفتاح البيانوى، دار السلام، القاهرة، ٤١٨/١٩٩٨م، ص ٣٩-٣٨. أدب الخلاف وأسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية: د. سعاد إبراهيم صالح، قضايا إسلامية (٤٧) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٣٥.

كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي **بَنَوْا** عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله. والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمهما على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة^(١).

المجال الثاني: الخلافيات في المذهب:

وهذه الخلافيات في المذهب، قد تكون بين روایتين للإمام أو روایات، أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه، وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم. وتعدد الروایات في المذهب في المسألة الواحدة يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار، فيرجح قولًا من هذه الأقوال لقوة دليله في نظره الفقهي، وهو بذلك يوافق ويختلف غيره في اختياراته.

وهذا واضح جدًا في المذهب الحنفي، حيث تتعدد الروایات عن أحمد، وتكثر الأقوال في المسألة الواحدة، وهو ما يحدو بمجتهدي المذهب إلى الاختيار، فيذهب كل منهم في اختياره إلى قول قد يخالف به شيخه، كما خالف غلام الخلال شيخه الخلال في بعض اختياراته، وكما خالف ابن القيم أستاذه ابن تيمية في بعض اختياراته أيضًا.

وقد اهتم ابن القيم بكل نوعي الخلاف، وتوجّهَ عنايته لدراسة أشهر المسائل الخلافية، وأهمها في عصره وقبل عصره. يدفعه في ذلك منهج إصلاحي، يبعد به عن أن يدرس دراسة نظرية مجردة، وإنما هو صاحب منهج حل المشكلات، وعلاج القضايا المتنازع فيها، والمشاركة في بيان ما أشكل، وبحث ما خفي، لذلك لم يُعن بالمسائل التي لا فائدة فيها، ولا عمل وراءها، ولم يُعن بالافتراضات الفقهية، ولم ينشغل بالشرح، ولا المختصرات، ولا الحواشى والتعليقات، إلا

(١) الصواعق المرسلة: ابن القيم ٥١٨/٢ وما بعدها.

ما كان في كتابه «تهذيب السنن». وحتى في هذه التعليقات كان يدرس قضايا خلافية بعينها، يراها ذات أهمية يلزم معهابذل الجهد لحل معضلها، وترجح صحيحتها، ونبذ سقيمتها، مستعيناً بمنهجه النبدي، وعقله الممحض الفاحص.

ويمكن أن نلمح أبرز ملامح عمل ابن القيم في علاج الخلاف الفقهي فيما يلي:

- 1 - لم يشغل ابن القيم نفسه بوضع كتاب يسلكه في سلك المجتهدين في المذهب، وإنما سلك مسلك الاجتئاد في الخلاف العالى، أي الخلاف بين المذاهب. والظن أن ابن القيم رأى غيره كفاه خدمة المذهب، وأن اشتغاله بحل هذا الإشكال بين الأئمة أولى به. ولهذا كان ابن القيم مهتماً بتحقيق أقوال الأئمة، وتحريرها مما اختلط بها من اختيارات أصحابهم، والحذر من تصرف هؤلاء الأتباع في قول إمامهم، ونسبتهم له أحياناً ما لم يقله، وما لم يقصده^(١).
- 2 - يزدِم ابن القِيم الرأي الفاسد، ويُدعى إلى الكتاب والسنة عند الخلاف، ولا يعتقد مذهبًا لقائله، ولا يقول بقول بلا برهان، ولا يقتصر على عرض الراجح. بل يذكر جميع الأقوال في المسألة وأدلتها، وربما يذكر لها حججاً من عنده، ثم يناقش المخالف مناقشة علمية نزيهة بعيدة عن المهايرات. فإن كان المخالف رأياً شاداً، أو غريباً بعيداً عن المصلحة والعقل والشرع فربما سخفة، ونبه على بعده وشذوذه. ولكنه في كل ذلك يُوقر المخالف، ويعتد بأقوال الفقهاء وتوجيهها وحججها، فالكل خادم للشريعة، وراجع إلى فقهاء الأمة المعترفين.

يقول ابن القيم في معرض بيان حججه على أن طلاق الحائض لا يقع: «وتَوَهُّمُ مِنْ تَوْهِمٍ أَنَّا خَالِفُنَا الإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - غَلْطٌ؛ فَإِنَّ الْخَلَافَ فِيهَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُجْحَدَ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَرَ». وإذا كانت

(١) انظر إعلام الموقعين: ٥٠١/٥١٧.



المسألة من موارد النزاع؛ فالواجب فيها امتناع ما أمر الله به ورسوله، من ردّ ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، دون تحكيم أحد من الخلق، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ تَنَزَّلَتْ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوا إِلَيَّ أَنَّهُ رَبُّهُمْ وَإِلَيْهِ رَسُولٌ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا﴾ [النساء: ٥٩]

3 - ابن القيم إمام حر الفكر، غير مقلد، ولا هيئاب إن خالف جمهور العلماء بالحججة الساطعة. يعينه رسوخه في العلم، وطول باعه في معرفة السنة، والعلم بمراتب الأحكام، والوقوف على أسرار الشريعة وحكمها الباهرة، وما فيها من صالح، هو بصير بدقائقها، وخبير بمضايق النزاع فيها.

ومن هنا، لا يقتصر ابن القيم على الأئمة الأربع، وإنما يهتم بمدارس الفقه المختلفة، فيدرس مذاهب فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، وفقه الأئمة المتبوعين بعدهم، ولا يميّز بين أقوالهم إلا بحججة. ويقر أن قول الجمهور ليس بحججة، ويؤكد على أن الأئمة مجتمعة على توسيع مخالفته الجمهور، وأنه لا يخلو فقيه من الانفراد بمسائل عن سائر الفقهاء^(١).

4 - يقرر ابن القيم: أن الصواب وما هو أقرب إليه، متضمن في الأقوال المختلفة، وهناك مراتب للبعد أو القرب من الصواب حين لا يكون صواباً محضاً، والطريق إلى درك هذا الصواب هو إعمال الرأي، وإجالة الفكر في الأساليب الموصولة إلى الحق. فإذا قابل المجتهد بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباعدة، وعرضت على الكتاب والسنة، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقد صد طاعة الله ورسوله، فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال المختلفة^(٢).

(١) زاد المعاد: ٥/٢١٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة: مج ٢، ص ٥١٦-٥١٧.

5 - يُبَيِّنُ ابن القيم: أن المعارضين هما المتأفيان، اللذان يلزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، كالضدين، والنقيضين^(١). ويؤكد على أنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلام النبي ﷺ، وقد خلط فيه بعض الرواية؛ مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغاظ. أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ. وأما وجود حديثين صحيحين صريحين متناقضين من كل وجه، وليس أحدهما ناسحاً للأخر، فهذا لا يوجد أصلاً في كلام الصادق المصدوق، الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق. والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من التقصير في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير معناه. ومن ه هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع^(٢).

ولذا نجد ابن القيم حين تتعارض الأدلة، لا يسرع إلى القول بالنسخ، ولا تَعْسُفُ أنواع العلل، ولا تضعيف أحد الأحاديث، وإنما يُوفِّق بين النصوص، ويوضع كل نص في موضعه، بعيداً عن التشهي والهوى، مراعياً ما قد يكون هناك من عموم وخصوص، أو إطلاق وتنقييد، أو غير ذلك، ولا يعارض الحديث بظن انعقاد الإجماع على خلافه؛ إذ لا يصح إجماع على خلاف الحديث الصحيح، ولا خلاف بين الأئمة: أنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ لم يكن عدم العلم بالقاتل به مسوغاً لخالفته؛ فإنه دليل موجب للاتباع. وعدم العلم بالمعارض لا يصلح أن يكون معارضاً، فلا يجوز ترك الدليل له^(٣).

6 - يُبَيِّنُ ابن القيم: أن كثيراً من المسائل الفقهية تتعارض فيها ظواهر النصوص والأقويسة على وجه يقف معه المجتهد دون حكم، فلا

(١) الصواعق المرسلة: مج٢، ص٠٩٣.

(٢) زاد العاد: ١٣٧/٤.

(٣) لمزيد من المعلومات عن التعارض والترجيح عند ابن القيم يراجع: الصواعق المرسلة: مج٢، ص٥٧٧.

بدائع الفوائد: مج٤، ص٨٣٥. إعلام الموقفين: ٥٢٩/٢، تهذيب السنن: ٤٩٩/٣.

يُقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه: أن يذكر الخلاف فيها للسائل، فإذا وجد قولًا للصحابة، رَجَحَ به، وكان الصواب معه^(١).

فإن اعتقد عند المجتهد قولان، ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فالالأظهر عند ابن القيم أنه يتوقف حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، كما لو تعارض عنده طريقان: مهلكة وموصلة، ولم يتبين له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير. فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف^(٢).

(١) إعلام الموقعين: ٢/٤٧٤، ٥٠٣.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/٥٥٢-٥٥٣. وانظر المسودة في أصول الفقه: ابن تيمية، مجل ٢، ص ٨٢٦، ٨٢٢.



المبحث الثاني

للاختيار وبعض
المطلحات الأساسية





الاختيار والاجتهاد:

الاجتهاد هو إلحاقي حكم مستحدث بأحد طرفي حكمين مبينين، بينماهما مجاذبة، ويميل المجتهد إلى الأخذ بأحد هذين الحكمين.

وال اختيار هو إلحاقي المجتهد - المواقف لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة - حكماً بمسألة يتجادلها حكمان أو أكثر في هذه المذاهب.

إذن، الاختيار نوع اجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفاً على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكاً لأوجه الخلاف بينها، واستيعاباً لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما مكانه المؤخرة، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب. ولا يختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والصلاح.

ومن هنا، يُحسن ابن القيم حين يقرن بين الاجتهاد والاختيار يقول:

«أليس من المصائب، وعجائب الدنيا، تجويزكم الاختيار والاجتهاد، والقول في دين الله بالرأي والقياس، لمن ذكرتم من أئمتكم، ثم لا تُجيزون الاختيار والاجتهاد لحفظ حفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة وفتواهم؟»⁽¹⁾.

وإذا تقرر هذا المعنى، وأن الاختيار نوع اجتهاد، نعلم أن الشيخ محمد أبو زهرة أبعد حين قال:

«... لهذه الأساليب مجتمعة وغيرها اقتصر العلماء على مراجعة أقوال السابقين، ثم جاء بعد ذلك في العصور المتأخرة من أغلق باب الاجتهاد مكتفيًا باجتهاد الأئمة السابقين، وصار العصر عصر تقليد واختيار من كتب السابقين»⁽²⁾.

.(١) إعلام الموقعين ١/٦٠٢.

.(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص ٢٠٣.

ففي هذه العبارة، قرن التقليد بالاختيار، وشتان بينهما. وقد بين ابن القيم أن الاختيار لا يعني الأخذ بقول من شاء من المتأزعين تقليداً. وحمل على المقلدين، وبين أن الأخذ بقول الناس بغير حجة يوجب تقليد من قال بقوله، ومن قال بعكسه في الوقت نفسه. وضرب لذلك أمثلة، مثل من قال: الحرام يمين، ومن قال: هو طلاق. ومثل من رأى بيع الأمة طلاقها، ومن لم يره.. ثم قال لخصومه:

«إِن سَوَّغْتُمْ هَذَا، فَلَا تَحْجُجُوا لِقَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ، وَمِذْهَبٌ عَلَى مِذْهَبٍ، بَلْ اجْعَلُوا الرَّجُلَ مُخِيَّرًا فِي الْأَخْذِ بَأْيٍ قَوْلَ شَاءَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا تَتَكَرِّرُوا عَلَى مَنْ خَالَفُوكُمْ، وَاتَّبِعُو قَوْلَ أَحَدِهِمْ»^(١).

ومن المؤكد أن الاكتفاء بتقليد الأئمة، والاقتصار على أقوالهم، دون الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة في استنباط الأحكام، وأخذ الحجج يعني قفل باب الاجتهاد، وبالتالي منع الاختيار. والحنابلة لم يقولوا بسد باب الاجتهاد، بل هم يدعون دائماً إلى فتحه، لذلك كثر المجتهدون وأصحاب الاختيارات في المذهب الحنبلية دون المذاهب الأخرى، ومنهم ابن القيم، الذي دعا إلى الأخذ مباشرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقرر أن لله في كل وقت قائماً بالحججة. وجعل هذا من تجديد الدين^(٢).

الاختيار والمذهب:

المذهب في الاستعمال العرفي، هو مجموعة الأحكام التي تقوم على أصول معينة، وضعها إمام من الأئمة المتبعين. وقد توافرت الأئمة على أنه لا مذاهب فقهية بعد المذاهب الفقهية المستقرة على يد الأئمة الأوائل، وكل من أتى بعدهم كان على مذهب من مذاهبيهم الفقهية، فهو إما حنفي، أو شافعي، أو مالكي، أو حنبلية. ولا يخرج

(١) إعلام الموقعين: ٥٧٠/١.

(٢) إعلام الموقعين: ٦٠١/١ وما بعدها.

دارس للفقه عن ذلك^(١) .. فإذا بلغ رتبة الاجتهد المطلق، مع انتسابه إلى مذهبـهـ، صار يجتهد فيما يمكن من مسائلـ، فيوافقـ مذهبـهـ أو يخالفـهـ، ويـافقـ من المذاهبـ الأخرىـ أو يـخـالـفـ.. فـكـلـ ذـلـكـ هوـ لـهـ اختيارـ، فـمـاـ رـجـحـهـ باـجـتـهـادـهـ منـ أـقـوـالـ المـذاـهـبـ وأـصـحـابـهاـ، بلـ مـنـ أـقـوـالـ الـأـمـمـةـ الـمـقـدـمـينـ وـالـصـحـابـ الـكـرـامـ فهوـ اختيارـ.

وبـماـ أـنـهـ لاـ يـقـالـ مـذـهـبـ اـبـنـ الـقـيمـ، ولاـ مـذـهـبـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، ولاـ مـذـهـبـ النـوـوـيـ ... إـلـخـ - لـمـ ذـهـبـ إـلـيـهـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ - فـإـنـهـ يـقـالـ: «ـاخـتـيـارـهـ»، وـذـلـكـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـقـيـهـ مـنـ أـتـيـاعـ الـمـذـاهـبـ لـاـ يـعـدـ مـذـهـبـاـ لـهـ .

كـمـاـ أـنـ الـأـمـمـةـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـمـعـتـمـدـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـبـوعـينـ، وـهـذـهـ الـمـذـاهـبـ غـيـرـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـأـمـمـ الـأـرـبـعـةـ، وـلـكـنـهاـ تـشـمـلـ مـذـاهـبـ غـيـرـهـمـ، مـثـلـ: الـأـوزـاعـيـ، وـالـثـورـيـ، وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ، وـابـنـ عـيـنـةـ، وـاسـحـقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ، وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ، وـحـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ، وـداـوـدـ بـنـ عـلـيـ... وـبعـضـ الـفـقـهـاءـ الـمـقـدـمـينـ لـأـحـدـهـمـ مـذـهـبـ خـاصـ بـهـ، فـلـمـ يـكـونـواـ مـنـ أـتـيـاعـ الـمـذـاهـبـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ يـنـتـشـرـ مـذـهـبـهـمـ، لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ أـتـيـاعـ، مـثـلـ مـذـهـبـ اـبـنـ خـزـيـمةـ.

وـالـأـمـمـةـ أـصـحـابـ الـاختـيـارـاتـ، مـنـهـمـ الـكـثـرـ فـيـ اـخـتـيـارـاتـ، وـمـنـهـمـ الـمـقـتـصـدـ. وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ صـاحـبـ مـذـهـبـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـبـيـنـ مـذـهـبـاـ فـقـهـيـاـ، لـهـ أـصـوـلـ وـفـرـوـعـ، وـإـنـ كـانـ يـصـحـ الـاختـيـارـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ.. وـهـوـ نـشـأـ مـنـتـسـبـاـ فـعـلـاـ لـمـذـهـبـ فـقـهـيـ قـائـمـ، لـهـ أـنـ يـخـالـفـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـصـوـلـهـ وـفـرـوـعـهـ. وـهـوـ يـوـافـقـ وـيـخـالـفـ مـذـهـبـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـذـاهـبـ الـأـخـرىـ، وـلـاـ يـقـصـدـ أـنـ يـأـتـيـ بـمـذـهـبـ جـدـيدـ جـمـلـةـ.

وـالـخـانـبـالـةـ أـجـازـواـ لـلـمـجـتـهـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـخـالـفـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ باـجـتـهـادـهـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ النـصـ وـدـلـالـتـهـ^(٢). وـعـودـتـهـ إـلـىـ النـصـوصـ مـبـاشـرـةـ يـسـتمـدـ

(١) إـلـاـ فـيـ الـمـذـاهـبـ الـمـتـبـوعـةـ، كـالـزـيـدـيـةـ، وـالـجـعـفـرـيـةـ، وـالـإـبـاضـيـةـ.

(٢) قـالـ اـبـنـ حـمـدانـ: «ـإـنـ كـانـ مـجـتـهـدـاـ فـادـاهـ إـلـىـ مـذـهـبـ إـمامـ آخـرـ، تـبـعـ اـجـتـهـادـهـ» (صـفـةـ الـفـتـوـيـ).



منها الحكم لا يعني خروجه عن مذهبه الحنفي، ولا أخرجه أحد منه. كما لم يُخرج أبا يوسف، ومحمد بن الحسن عن المذهب الحنفي أنهم خالفاً المذهب في مسائل.

والاختيارات مراتب بحسب المجتهد الذي اختار، ومرتبته العلمية، فإذا اختار المجتهد كان اختياره وجهاً في المذهب. وهذه الوجوه يُفتّن بها شاء المفتى المنسب للمذهب؛ ولهذا قال ابن القيم عن اختيار:

الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة:

«إنه أحد القولين في مذهب أحمد، حكاه شيخنا وختاره، وأفتى به. وأقل درجات اختياراته أن يكون وجهاً في المذهب. ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب، والشيخ أبي محمد وجوهاً يُفتّن بها، واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلى هذه المرتبة؛ فالذى يُجزم به أن دخول الكفاررة في الحلف بالطلاق، وكون الثلاث في كلمة واحدة - واحدة أحد الوجهين في مذهب أحمد، وهو مخرج على أصوله أصح تحرير»^(١).

وعن مسألة من حلف بطلاق زوجته، قال ابن القيم:

«طريقة من قال: لا تتعقد هذه اليمين بحال، ولا يحيث فيها بشيء... وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعى، الذين جالسوه، أو من هو من أجلهم: أبي عبد الرحمن. وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعى، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر»^(٢).

الاختيار والتحریج:

الاختيار والتحریج معنيان متبعادان:

١ - فالاختيار: اجتهد الفقيه (المجتهد المطلق) في إدراك الحكم الشرعي، في المسائل التي اختلف فيها الأئمة والسلف.

(١) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعللة: ابن القيم، ٢/٦٢٤.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٢/٨٧.

2 - والتخرّيج: أن يبذل مجتهد المذهب **وسعه** في قياس فرع غير منصوص عن الإمام، على أصل أو قاعدة له. ويؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام، ومسائله المشابهة، وإيمائه، وتعليله.

وهناك تخرّيج هو من الاختيار، وذلك إذا كان الاختيار لقول مخرج في المذهب، يختاره المجتهد على القول المنصوص للإمام. وهذا يعني أن أهل التخرّيج يمكن أن يكون من أهل الاختيار بهذا المعنى، وغير ذلك من التخرّيج لا يدخل معنا.

ومعنى هذا، أنه إذا خرّج المخرج تخرّيجاً يخالف به قوله آخر منصوصاً للإمام، **عَدَّ** عمله هذا اختياراً؛ لأنّه يخالف بذلك قوله منصوصاً للإمام، وهذا هو ضابط الاختيار.

الاختيار والترجح:

عرفنا أن الاختيار هو اجتهاد لمعرفة الصواب، أو الأقرب إليه، أما الترجح فهو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً. فالجمهور -مثلاً- يُقوّي أحد الدليلين، ويعمل به، ويُطرح الآخر^(١).

فإن كان أحدهما مرجوحاً بحيث لا يكون حجة في مقابلة الآخر، فلا يقال ترجح أحد الدليلين، وذلك مثل الكتاب والحديث المتواتر، مع خبر الواحد والقياس^(٢)؛ فلا شك أن الكتاب والحديث المتواتر يُقدم على خبر الواحد والقياس، ولا يجري التعارض هنا، ولا يقال إن الكتاب يرجح خبر الواحد بهذا المعنى، كما لا يقال: إن الحديث المتواتر يرجح على القياس بهذا المعنى... وإن كان بعض الفقهاء يستعملون ذلك تجوازاً إذا تعارضت ظواهر النصوص.

(١) المحسول في علم الأصول: فخر الدين الرازي، ٣٩٧/٥.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين السمرقندى، ص ٧٣٠. روضة المحبين ونرفة المشتاقين: ابن القيم، ص ١٩٤.

وعلى هذا، يمكن أن نقول: إن الترجيح مقدمة للاختيار؛ لأن الترجيح معناه الاجتهد حتى يصل إلى الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تتساوی من كل وجه، فلا بد من مرجح يعتمد عليه. ويوضح هذا ابن القيم في مناقشة مسألة: هل يجب على الزوج مجامعة زوجته، واختلاف الفقهاء فيها، فقد اختار أنه: يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويسووها ويعاشرها بالمعروف.

ثم قال: «وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يرجح هذا القول ويختاره»^(١).

ومن هنا، فإن أهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح؛ لأن الترجيح قد يكون بين أقوال الإمام، ويختص به مجتهد المذهب، فإن اختار القول المرجو من القولين اللذين رجح الإمام أحدهما، رفعه هذا ليصير من أهل الاختيار. وليس ذلك في كل أنواع الترجيح، وإنما في هذه الحالة فقط.

والطريف: أن فقهاء المذاهب اعتمدوا الترجيح بما اختاره شيخ المذهب، باعتباره إحدى طرق الترجيح في المذهب. فقد رجح الحنابلة مثلاً بما يلي:

- 1 - الترجيح باختيار جمهور الأصحاب.
- 2 - الترجح بما اختاره القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسراج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم وتلامذتهم من اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه.
- 3 - الترجح بما اختاره الموفق، والمجد، والشمس ابن أبي عمر، والشمس ابن مفلح، وأبن رجب، والدجيلي، وأبن حمدان، وأبن عبد القوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبن عبدوس في تذكرته.

(١) روضة المحبين، ص ١٩٤.



4 - الترجيح إن اختلف هؤلاء فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشیخان: الموفق، والمجد. فإن اختلف الشیخان فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شیخ الإسلام تقی الدین ابن تیمیة، أو الموفق في كتابیه «الکافی»، و«المغنى»^(۱).

الاختیار والتخییر:

يجیز فريق من الفقهاء تعادل الأدلة، وتساوى الأدلة؛ فيقول بالتخییر بين القولین أو الأقوال في المسألة، أو التوقف، أو التساقط.

وأنکر بعض الفقهاء ذلك، وقال: عند التعارض يلزم الترجیح، فلا وقف، ولا تخییر، ولا تساقط^(۲).

والذین قالوا بالتخییر، جعلوه في حالات، هي:

1 - أن الله صرّح بالحكمين على طريق التخییر، فيخیر بين الحكمين المتعارضین.

2 - لا يكون لأحد الدلائل زيادة قوّة على الآخر مع قيام التعارض ظاهراً.

3 - لا يكون في المسألة دليل يصار إلىه، فيخیر بين الرأيين المتعارضین^(۳).

ولا شك أن الشريعة تأتي أحياناً بالتخییر بين مباحثين أو أكثر، كما في قوله تعالى: ﴿تَسَاوَكُمْ حَرَثُكُمْ قَاتُوا حَرَثَكُمْ أَتَنْ شِقْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، يريده: كيف شئتم: مقبلة، ومدببة، وعلى جنب؛ فهذا تخییر واضح في إتيان النساء^(۴).

(۱) المدخل المفصل: بکر أبو زید، ص ۲۹۴-۲۹۵.

(۲) انظر مثلاً: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، ۱/۱۱۳.

(۳) میرزان الأصول: السمرقندی، ص ۶۹۶، ۷۲۰.

(۴) المواقفات: أبو إسحاق الشاطبی، ۱/۴۹۲.

وقد يكون التخيير بين الفعل والترك، وأنهما على سواء في قصد الشارع، فيستويان في الإباحة، فكان الأخذ بأخذهما ليس بأولى من الأخذ بالآخر، وعندئذ يكون للمكلف حق الاختيار بينهما، كاختياره بين العزيمة والرخصة، وهذا من توسيعة الله على عباده.

وكلمة الاختيار هنا، نستعملها بمعناها اللغوي، لا بمعنى الاختيار الفقهي على ما بيننا . ومن الواضح أن التخيير والاختيار معنيان متباعدان. فالاختيار يُبنى على أساس التحرير، وبذل الفقيه غاية وسعة للوصول إلى الصواب. أما التخيير، فهو أخذ بأي الحكمين شاء دون حرج. وقد ورد في أحكام كثيرة في الشريعة، منها:

- **التخيير في الزواج:** إن أسلمَ وتحته أكثر من أربع نسوة، أو تحته أختان. فإنه يختار منهن أربعًا، ويفارق الباقي، ويختار إحدى الأختين، ويفارق الأخرى.
- **التخيير في الطلاق:** إذا جعل الزوج أمر زوجته بيدها، فاختارت نفسها.
- **التخيير في الكفارات:** كالتحvier في كفارة اليمين، بين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.
- **التخيير في الزكاة:** منها اختيار مصرف الزكاة، واختيار صنف من أصناف الطعام في زكاة الفطر، واختيار دفع المستحق أو قيمةه.
- **التخيير في الحضانة:** تخيير الغلام في الحضانة، وسن هذا التخيير.
- **تخيير الإمام فيما يفعل بالأسرى:** فيختار ما فيه مصلحة المسلمين؛ إما ضرب الرقاب، أو المُنْ علَيهِم، أو الفداء، أو غيره^(١).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٤/١٠٤-١٢٢.

وهذا المعنى للتخيير هو الذي ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «مَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^(١).

الاختيار والتوقف:

التوقف هو سكوت الفقيه عن إبداء حكم في المسألة لتعارض الأدلة، أو لغير ذلك من الأسباب. وقد يكون التوقف من الإمام، أو من الأصحاب^(٢).

وكثيراً ما نجد الفقيه، يذكر الأقوال في المسألة من غير ترجيح بينها؛ لأنَّه لم يجد وجهاً للترجح. وفي هذا يقول ابن القيم عن أحمد:

«وقد يتوقف في الفتوى، لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين»^(٣).

ومن هذا النقل، يظهر أن للتوقف حالات، هي:

- 1 - تعارض الأدلة، وعدم وجود مرجع.
- 2 - اختلاف الصحابة أو العلماء، ولا دليل يحسم الخلاف، ويتعذر الجمع بين الآراء المتعارضة.
- 3 - اختلاف القولين عن إمام المذهب، ولا يجد الفقيه ما يعين الاختيار منهما.

وهذه الحالات تظهر في ثلاثة أنواع:

- تصريح الفقيه بالتوقف.

(١) آخرجه البخاري، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦٧٨٦). ومسلم في باب: مباعدته للآثم، واختيارة من المباح أسهله، وانتقامه له عند انتهاء حرماته (٢٢٢٧).

(٢) المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص ٢٦٠.

(٣) إعلام المؤمنين: ١/٣٧.

• عرضه للاختلاف دون اختيار.

• قوله بأن المسألة خلافية، ولا مر جح فيها.

ولابن القيم مسائل كثيرة، توقف فيها لعدم المر جح، مثل: الاختلاف في مباشرة المظاهر منها دون الفرج قبل التكبير، والاختلاف في أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء قبله، أم لا؟ وفي المسائلين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، حكاهما ابن القيم، وذكر وجوه المنع ووجوه الجواز في كل منهما، ولم يرجح شيئاً؛ لأن وجوه القياس متعارضةً متساوياً، ولا دليل آخر للترجح^(١).

وهذا التوقف من ابن القيم دليل على اطراد منهجه، وموضوعيته، ورغبته في الحق منزهاً عن كل تعصب، وتوقفه حين لا يكون هناك وجه للحق يعلمه.

(١) انظر زاد المعاد: ٥-٢٠٥/٥.



المبحث الثالث



الاختيار الفكري
أسرار ، أنوار ،
حکمة التلکيفي



الحكم التكليفي للاختيار:

مشروعية الاختيار هي مشروعية الاجتهداد، فالاختيار نوع اجتهاد كما أسلفنا، وهو واجب بشرطه على من كان أهلا له. وكل من قامت به ملكرة الاجتهداد توجب عليه استعماله وترك التقليد، وتعين بذلك جهده في معرفة الحكم الشرعي، فإذا توصل المجتهد إلى اختيار يطمئن إليه، لزمه اتباعه، ووجب عليه العمل به. فلا يجوز له تركه تقليدا للمذهب، كما يجب عليه التبيه على المخالف.

وإذا كان طلب العلم الشرعي، بما في ذلك الفقه، فرض كفاية- وكذلك الاختيار- إلا أنه إذا تعينت مسألة على عالم فقيه لا يقوم بها إلا هو، وتحتاجها الأمة فإنها تجب عليه، أو تكون مسألة يتبعين طلبها منه؛ لأنها تجب على كل مسلم. أو ينبغي عليها أداء ما يجب عليه، كالصلوة، والصيام، والحج، والزكاة. فإنَّ تعلم هذه الأحكام يكون فرض عين. والأدلة على ذلك قول الله تعالى: **﴿وَلَوْرَدَةٌ إِلَى أَرْسَلُوا إِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّا يَرْتَدُوا وَمَمْنُونٌ لَمْ يَنْفِرُوا حَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾** [النساء: 183]، وقال سبحانه: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا حَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبه: 122].

وقد أجمع السلف على الاجتهداد في دُرُك الأحكام، مستعينين بالأقوال والاجتهدادات والآثار والفتاوي. كما أجمع فقهاء المذاهب وأئمتها على مشروعية الاختيار من كان أهلا له. ويدل لذلك المسائل التي اختلف فيها الصحابة الكرام، واختار الأئمة بعضهم منها، كمسألة ميراث الجد مع الإخوة.

وإذا كان الحق واحداً من أقوال المختلفين، والاختيار هو اجتهاد الكشف عن هذا الحق، فلا شك أن العقل يدعوا إلى الاجتهاد وبدل الوسع في درك الحق، والعمل به، وترك الأخطاء، أو اتباع الأولي والأصلح عند التعارض.

والاختيار يلزم صاحبه الذي اختاره فقط، فهو اجتهاده الخاص به، ولا يلزم أحداً في المذهب ولا غير المذهب. والمتبعون للمذهب يقفون عند قول الإمام دون ما خالفه، إذا أرادوا المذهب نفسه. أما من كان أهلاً للتخرير من المتبعين للمذهب، فيمكن لهم النظر في قول الإمام، فإن أدى بهم تخريرهم إلى قول مخرج، يخالفون به نصاً لإمام، عُدُّ هذا منهم اختياراً ولزمه. وهذا أحد أنواع الاختيار كما أسلفنا. وهذا المعنى قرره ابن الصلاح قائلاً فيما يتحقق بالاختيار:

«ويتحقق بذلك، ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه... ثم حُكم من لم يكن أهلاً للتخرير من المتبعين للمذهب الشافعي بِكَوْنِهِ لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم هذه المذكورة؛ لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالقه»^(١).

وقرر الشافعية هذا المعنى، في كل مسألة فيها قديم وجديد، فالعمل والفتوى يكون على ما في الجديد، إلا في نحو عشرين مسألة أو ثلاثين. وسبب كون الفتوى فيها على القديم، أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعى بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب، وربما جاوزها بعضهم، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد، فأفزوا به على ظهور الدليل، غير ناسبيين ذلك للشافعى؛ ولذلك لم يقل أحد منهم إن ذلك مذهب الشافعى، أو أنه استثناء، فيكون ذلك كاختياره غير مذهب الشافعى، فإذا أفتى بين ذلك فيقول:

(١) أدب الفتوى وشروط المفتى، وصفة المستفتى وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء: أبو عمرو عثمان بن الصلاح، ص. ٩٦.

مذهب الشافعي كذا، لكن أقول بكتاب الله، فيمن له أهلية الاجتهاد المطلق. وأما من ليس له ذلك فيتعين عليه العمل والفتوى بما في الجديد ... وكل هذا في قديم، نص في الجديد على خلافه^(١).

أنواع الاختيار الفقهي:

قبل هذا البحث، ما كنت أعرف معنى الاختيار الفقهي تحديداً، وكانت أظنه: أن يختار الفقيه قولًا يخالف فيه مذهبه، يواافق فيه من وافق، ويختلف من خالف من المذاهب الأخرى وأقوال الفقهاء، أو يختار الفقيه الحنبلي قولًا لأحمد، حين تتعدد الروايات عنه في المسألة.

وعلى هذا المعنى كان الاختيار يعني عندي:

- أن يختار الفقيه قولًا يخالف فيه الجمهور.
- أن يختار الفقيه قولًا يخالف فيه الأئمة الأربع.
- أن يختار الفقيه قولًا هو إحدى الروايات عن إمامه، من غير المعمول به.
- اختيار الفقيه قول بعض الأصحاب، من غير ما عليه العمل.

أما التعريف الصحيح للاختيار الفقهي كما هو عند فقهائنا، وكما أوضحتناه آنفًا، يتسع عن هذا ليعني: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلفة فيها، وأخذه بقول من أقوال أئمة السلف. وهذا الاجتهاد قد يؤدي به إلى موافقة إمامه أو مخالفته، وطبعي أن يواافق بعض المذاهب، ويختلف بعضًا.

وعلى هذا المعنى، فإن الاختيارات تشمل ما يلي:

(١) فرائد القوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: صدر الدين أبو المعالي المناوي، ص ١٢٢.

١ - ما وافق فيه المجتهد مذهبة.

٢ - ما خالف فيه المجتهد مذهبة، إذا أداء اجتهاده إليه، سواء وافق الجمهور أو خالفة، أو أنه وافق الأئمة الأربعية أو خالفهم، أو وافق بعضهم وخالف بعضاً.

ومن نوع ما يخالف فيه المجتهد مذهبة، أن يختار قوله رجع عنه إمامه رجوعاً واضحاً بالنص.

٣ - اختيار المجتهد القول المخرج في المذهب، وترجيحه على القول المنصوص عن الإمام.

٤ - أن يختار المجتهد القول المرجوح من القولين اللذين رجح الإمام أحدهما؛ وذلك في حالة إذا ما كان في المسألة قولان، رجح الإمام أحدهما، فاختار المجتهد القول المرجوح منها، ورجحه على راجح إمامه.

٥ - اختيار القديم في المذهب، وهو غير المعول به، جرياً على مصطلحات الشافعية. وقد صرخ ابن الصلاح أن اختيار القديم كاختيار غير المذهب، قال:

«...فيكون اختيارهم - أي الأصحاب - إذن للقديم فيها من قبيل ما ذكرناه، من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أداء اجتهاده إليه... وبكل الأولى، لكون القديم قوله منصوصاً. ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه، وبكل الأولى من القديم»^(١).

أنواع الاختيار بحسب سببه:

ينقسم الاختيار بحسب سببه إلى ثلاثة أنواع:

الأول: اختيار بالنص لدليل من الكتاب والسنة، يقطع به المجتهد

(١) أدب الفتوى: ابن الصلاح، ص. ٩٦. والحالتان الأخيرتان اللتان ذكرهما ابن الصلاح، هما الحالتان الثالثة والرابعة فيما ذكرنا من أنواع الاختيار.

في المسألة الخلافية، أو اختيار بالترجح عند تعارض دلالة نصين أو أكثر.

الثاني: اختيار لسبب مقاصدي، ينبع من موارد الشريعة، وهو اجتهاد بالصلحة، يبني الحكم على مدى تحقيق مصالح الناس، ويسير أمورهم، ورفع الحرج عنهم.

الثالث: اختيار بالرأي، وهو اجتهاد بالرأي على أصل منصوص بقياس غير المنصوص عليه؛ لاشتراهما في أوصاف معينة هي علة الحكم.

وقد يقوم هذا الاختيار على استحسان، أو مصلحة مرسلة، أو فتوى صحابي، أو عرف، أو استصحاب، أو سد ذريعة إلى الحرام.

والاختيار المبني على القياس، يكون اجتهاداً في إدراك علل الأحكام، ويشتمل على نوعين:

1 - تخريج المناط: يعني استخراج علل الأحكام، وهي علل لا تكون مذكورة في النص في هذه الحالة.

2 - تنقيح المناط: ويقصد به تحديد علة الحكم من غيرها مما هو مذكور في النص.

وقد يكون الاختيار بتنقيح المناط، وهو اجتهاد في تطبيق الأحكام حين يثبت الحكم وتثبت علته بأحد المدركات الشرعية (النص- الإجماع- القياس)، أو بأكثر من واحد منها، فيكون الاجتهاد في النظر في تعين محل الحكم، أي الجزئيات التي يطبق عليها هذا الحكم؛ بناء على تحقيق علته.

وإذا تعارضت الأقيسة، فإن الاختيار يكون بالترجح بينها، فيؤخذ

بالقياس الأقرب إلى الكتاب والسنة، ويقدم ما كان عليه منصوصة، على ما كان عليه غير منصوصة، ويترجح ما كان عليه قطعية على ما كان عليه مطئونة. ويفضل ما انتزعت عليه من نصوص متعددة، على ما انتزعت من نص واحد.

أنواع الاختيار بحسب وصف الدليل:

يصرّح ابن القيم أحياناً، بأن المسألة - الحق فيها، المواقف للنصوص - هو ما اختاره، أو يذكر أن ما اختاره هو الصواب والسنة، أو حكم القرآن، وأن ما عداه باطل. وأحياناً يُبيّن أن ما اختاره هو الأصح؟ وأن المسألة مسألة اجتهاد، الظرفان فيها مأجوران.

أما المسألة الأولى: فيقطع بما هو حق، ويرد الباطل، كاختياره بطلان قول من أوجب تجديد نكاح من أسلم، قوله بأنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، لم ينفسخ النكاح بإسلامه، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ جَدَّ نكاح زوجين، سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط⁽¹⁾.

وأما المسألة الثانية: فيجري الاختيار من جائزين أو مباحين أو أكثر، فيترجح الصواب منها، ويمال إلى الأشبه بالكتاب والسنة، ويختار الأولى، أو الأقوى دليلاً، أو الأصلح، أو الأقرب إلى الصواب، بعد الاتفاق على جواز الجميع. مثلما قال ابن القيم في مسألة التحرير برضاع الكبير، بعد أن اختار أن رضاع الكبير يُحرّم للحاجة؛ قال: « فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجوراً جرحاً واحداً، والآخر مأجوراً أجررين... ولهمما أسوة بالنبيين الكريمين: داود، وسليمان اللذين أثني الله عليهما بالحكمة والحكم، وخاص بفهم الحكومة أحدهما»⁽²⁾.

(١) زاد المعاد: ٥/١٢٤ - ١٢٧.

(٢) زاد المعاد: ٥/٥٢٤. وانظر كلام ابن القيم على هذه المسألة في الصواعق المرسلة: ٢/٥١٨-٥١٩.

أنواع الاختيار بحسب وضوح نسبته إلى من اختاره:

قد يكون اختيار المجتهد واضحًا، يُصرّح به، أو أنه يميل ميلاً، وربما يخفي اختياره، وتفصيل ذلك فيما يلي:

(1) ما صرّح بأنه اختياره، وأنه يقول به، ويذهب إليه، وذلك بنص واضح لا ليس فيه. ومثاله اختيار ابن القيم أن غير المسلمين إن لم يتتقابضا المهر، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، يجب المسمى، ولو كان المسمى خمراً أو خنزيراً، يجب قيمته حين العقد، وبذلك خالف أحمد، والشافعي وأصحابهما، ووافق محمد بن الحسن. ثم قال: «وهذا القول الذي نختاره»⁽¹⁾.

(2) ما كان ظاهره اختياره، ليه إليه، أو ظهور ذلك من السياق والتبيّه. ومثاله الاختلاف في مناطق الإجبار بين المذاهب. وقد عرض ابن القيم فيها ستة أقوال، منها:

(أ) أنها تُجبر بالبكارة.

(ب) أنها تُجبر بالصغر.

(ج) أنها تُجبر بهما معاً.

(د) أنها تُجبر بأيهما وجد.

ثم قال ابن القيم بعد عرضها: «ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب»⁽²⁾.

والظاهر أن اختيار ابن القيم، هو أن مناطق الإجبار الصغر؛ وذلك لأنّه اختار قبلها مباشرةً أن البكر لا تُجبر، لا من أب، ولا غيره⁽³⁾.

(١) أحكام أهل الذمة: مج ٢، ص ٧٧٤-٧٧٦.

(٢) زاد المعاد: ٥/٩٠-٩١.

(٣) زاد المعاد: ٥/٨٧-٩٠.

وفي أحياناً قليلة، يميل إلى قول من الأقوال فيقول: «ويُحتمل كذا». ومثاله:

«ويُحتمل أن يُقال: إن البينونة إنما تقع من حين الاختيار»^(١).

«إن قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها فقال الأصحاب: لا يصح؛ لأن الاختيار لا يصح تعليقه على الشروط، ولا يصح في غير معين. ويحتمل أن يصح، ولا يمتنع تعليق الاختيار على الشرط»^(٢).

(٣) ما يمكن قياسه على قوله: إذا نص على مسألة، وكانت المسألة الأخرى تشبهها، وتتحدد العلة فيها.

(٤) إن أجاب بآية قرآنية أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة بلا مخالف، فهو اختياره؛ لأن كل ذلك حجة في الأحكام الشرعية. ومثاله قول ابن القيم: «وأما نكاح الزانية، فقد صرخ الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان أو مشرك^(٣)، وذلك في قوله سبحانه: ﴿أَلَزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ مُشْرِكَةٌ وَأَلَزَانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِدِينَ﴾ [النور: ٣].

(٥) إذا صلح خبراً في المسألة، ووجه دلالته وجهة ما، ورد أقوال المخالف وحججه، كان ما صلحه اختياره.

(٦) إذا أورد قولين مختلفين في موضوعين، وتردَّ في المسألة، كان الوصول إلى اختياره، هو محاولة الجمع بينهما، فإن لم يمكن ذلك نلجم محاولة التخريح على قول آخر قريب له في مسألة مشابهة. وإن لم يمكن، فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة الشرعية وأشبهها بأصوله وقواعده، وإلا تويقنا.

(١) أحكام أهل الذمة: مج ٢، ص ٧٥٠-٧٥٢.

(٢) أحكام أهل الذمة: مج ٢، ص ٧٥٠-٧٥٢.

(٣) زاد المعاد: ٣/١٠٤.

(7) إذا ذكر قولين أو أكثر في المسألة، وحسن أحدهما أو عله، وبين مقاصده الشرعية، فهو اختياره فالحكم يتبع العلة، ويدور معها.

(8) إذا أجاب بقول فقيه: هل يكون اختياره؟

الجواب: أنه اختياره، إن دلت القرائن على ذلك؛ لأنه لو خالفه لرده، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، ومثاله قول ابن القيم في مسألة الفسخ بإعسار بالنفقة:

«ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ، ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، إذا عجز الزوج عن نفقتها. وبإزاء هذا القول، قول منجنيق الغرب، أبي محمد ابن حزم: إنه يجب عليها أن تتفق عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها، وتمكنه من نفسها... وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتغلت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهم، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، تبيّن لك القول الراجح من هذه الأقوال»^(١).

فعرض ابن القيم لرأي ابن حزم، ومدحه واستثماره في الرد على خصومه لا يعني ذهابه إليه، ذلك بأنه اختار أن الزوجة ليس لها الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة، ولم يذهب إلى حد إجبارها على أن تتفق هي عليه إن كانت موسرة.

(9) وقد يورد قولين في المسألة أو أكثر، ثم لا يختار منها شيئاً. أو يصرّ بالتوقف، وعدم الاختيار.

ومثال ما لم يختار فيه ابن القيم، وصرّ بالتوقف لعدم الحاجة: مسألة حليلة الابن من الرضاع، هل تحرم كحليلة الابن من الصليب؟ عرض ابن القيم الاختلافات في هذه المسألة، ومذاهب الناس

(١) زاد المعاد: ٥ / ٥٦٤ - ٤٦٦.

وانظر: تمذيب سنن أبي داود (٢/٣٤٤)، حيث أورد ابن القيم مسألة رد فيها أحمد بقول بعض الفقهاء، فعدّ منه هذا اختياراً له، وقال بعض أصحابه: لا يكون هذا اختياراً، ولا ينسب إليه القول الذي حکاه.



فيها، ثم قال:

«... فهذا منتهى النظر في هذه المسألة. فمن ظفر فيها بحجة،
فليُرشد إليها، وليدل عليها، فإننا لها منقادون، وبها معتصمون»^(١).

أسس الاختيار الفقهي:

الاختيار الفقهي يجب أن يقوم به أهله، من الحائزين الاجتهد في أي مرتبة من مراتبه. ولا يجوز من مقلد، لا حجة معه. فإن لم تكن عنده مقدرة على الاجتهد والنظر في الأدلة للاستباط منها، وتمييز صحيحةها من ساقيمها، فأولى به أن يقف أولاً عند دراسة مذهبه الذي درج عليه، حتى يبلغ درجة مجتهد مذهب، يقوم بالتلخیص على أقوال إمامه. فليس كل من اشتغل بدراسة المذاهب الفقهية قادر على الاجتهد، ولا مؤهل للاختيار. لذلك، نحب أن نضع أساساً تضبط عمل الاختيار الفقهي، وهي:

1 - أن يقوم دليل على الاختيار، فلا يختار لهوى، ولا يختار من المذاهب أضعفها وأوهابها، بل الاختيار يجب أن يقوم على بينة، وعن دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأصول الفقهية.

2 - لا يتبع شواد المسائل، وغرائب الفقه، والمسائل المفترضة بعيدة الواقع، ولا يأخذ بأشد الأقوال؛ بل يكون هاديه دائماً التوسط، وحسن القصد، وخشية الله. فلا يختار لإرضاء حاكم، ولا لشهوة بشر، ولا يكون كالفتين الذين يبحثون عن مقاصد الحكم لا عن مقاصد الأحكام، قبل أن يفتوا حتى يراعوها. فهو لا يختارون للحاكم، لا للحق. ولقد رأى الناس من بعض المفتين، أنه يتبع مواضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه، ومواضع التشدد بالنسبة للناس. فيختار لنفسه من المذاهب أيسراً للآراء، ويختار

(١) زاد المعاد: ٥/١١٤

لغيره آراء مذهبه الذي يتبعه، ولو بلغ غاية الشدة^(١).

3 - أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة، وهي تشديد المصالح العامة للأمة، وإقامة العدل والمساواة، ومراعاة العرف الصحيح، وتنوير حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، وإختيار ما يكونون معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد. فكل ما كان الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد من الفساد، فهو من الشرع، وإن لم ينص عليه بدليل خاص.

وبالنظر في اختيارات ابن القيم، نجد أنه كثيراً ما ينص على أن ما اختاره هو المصلحة، ويعُلل لذلك. مثلاً في اختياره أنه لا تسمع دعوى المرأة بمؤخر الصداق قبل الطلاق أو الموت، وأنه لا يطالب به الزوج، ولا يُحبس به أصلاً. وقال بأنه «الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به»^(٢).

وعدم سماع دعوى المرأة بمؤخر الصداق قبل الطلاق أو الموت نراه من ركائز الحياة الاجتماعية التي يتعاون فيها الذكر والأنثى، وذلك بلا شك أدعى لاستقرار المجتمع. فلو أتيح هذه الدعوى للنساء، لسارعَ كثيرون منها إلى كل مغاضبة مع الزوج، ولأغرم الأزواج ما لا داعي لغرهما مع قيام حياة زوجية متصلة، يقوم الرجل فيها بأعباء أسرته.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص ٣٤١-٣٤٢.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، ص ٨٩-٩٠.





المبحث الرابع

أصحاب الاختيار
وسُوكُلَّاتِهِمْ



صفات ومهارات تلزم صاحب الاختيارات:

المجتهد صاحب الاختيار، لا بد له من صفات ومُكَنَّاتٍ. أهمها ما يلي(١):

(١) أن يكون فقيه النفس: و«فقه النفس» جعله ابن الألوسي شرطاً من شروط الاجتهاد. ويعني صفة جليلة غير مكتسبة، تتحقق لصاحبها قوة الفهم لمقدمة الكلام، كالتفريق بين المفهوم والمنطق، وحصولطن الغالب في القلب بالحكم الشرعي. ولا ريب أن من كان موصوفاً بالبلادة والعجز، ليس من أهل الاجتهاد^(٢).

وقد قاس ابن القيم الغضبان على السكران والمجنون، من ناحية انفلاق باب القصد والعلم عنه، وعدم وقوع طلاق، فإنَّ الغضب غول العقل يفتاله الخمر، بل أشد، وهو شُعبَةٌ من الجنون.

ثم قال ابن القيم: «ولا يشك فقيه النفس، أن هذا (الغضبان) لا يقع طلاقه. ولهذا قال حَبْرُ الْأَمَّةِ، الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين: «إنما الطلاقُ عن وَطَرٍ». ذكره البخاري في صحيحه. أي عن عَرَضِ الْمُطْلَقِ فِي وَقْوَعِهِ. وهذا من كمال فقهه رَحْمَةُ اللَّهِ، وإجابة الله دعاء رسوله له، إذ الألفاظ إنما يتربّط عليها موجباتها لقصد اللافظ بها»^(٣).

(٢) حسن النية، وخلوص القصد: وذلك بطلب مرضات الله، والتعرف على حقيقة مراده، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول - معلم الأنبياء والرسول صلوات الله وسلامه عليهم - فإنه لا يُردُّ من صدق في التوجه إليه لتبيّغ دينه، وإرشاد عبيده، ونصيحتهم

(١) انظر: تكوين الملكة الفقهية: د. محمد عثمان شبیر، كتاب الأمة (٧٢)، وزارة الأوقاف، قطر، رجب ١٤٢٠هـ، ص. ٧٠.

(٢) جلاء العينين: ابن الألوسي، ص. ١٩١.

(٣) إعلام المؤمنين: ١/٥٨.

والخلاص من القول عليه بلا علم. وقال مالك للشافعي رضي الله عنه:
 في أول ما لقيه: إنني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً، فلا
 تطفئه بالمعصية. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ
 تَتَعَظَّمُ اللَّهُ يَعْلَمُ لَكُمْ فِرَقَاتٍ﴾ [الأنفال: 29]. ومن الفرقان، النور
 الذي يُفرق به العبد بين الحق والباطل. وكلما كان قلبه أقرب إلى
 الله، كان فرقانه أتم^(١).

(٣) علو الهمة في طلب الحق: يحدوه العدل والإنصاف، وترك التقليد.
 يقول ابن القيم في ترجيح أحاديث الفطر بالحجامة، وأنه لا نسخ
 لها بالأحاديث التي تتفى الفطر عن الحاجم والمحجوم: «وهذا
 القلب في دعوى كونه منسوحاً أظهر من ثبوت النسخ به. وعيادة
 بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً،
 وترجح الراجح على المرجوح عدواناً. وهذه المضايق لا يصيب
 السالك فيها إلا من صدق في العلم نيته، وعلت همته. وأما من
 أخلد إلى أرض التقليد، واستوغر طريق الترجيح، فيقال له: ما
 هذا عشك فادرجي»^(٢).

(٤) معرفة أسباب اختلاف الفقهاء: والوقوف على أدتهم في المسائل
 المختلف فيها، والقدرة على تمحيص هذه الأدلة، سندًا ومتناً
 ودلالة. فإن المرء لا يكون فقيهاً في الحاضر، حتى يعلم ما أفتى
 الناس به في الماضي. وقد نقل ابن القيم عن أحمد قوله: «ينبغي
 لمن أفتى، أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتى»^(٣).

ولا يجوز الاقتصر في ذلك على الكتب، وإنما ينبغي الرجوع إلى أهل
 العلم، فلا يجوز التخيير إلا لعالم، كما نقل عن أحمد في ذلك قوله:

(١) إعلام المؤمنين: ٢/٥٧٠ - ٥٧١.

(٢) تهذيب السنن: ابن القيم: ٢/٣٠٧.

(٣) إعلام المؤمنين: ١/٤٨.

«إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة، فيها قولُ رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين. فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير، فيقضى به ويعمل به، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون عمل على أمر صحيح»^(١).

(٥) **الموضوعية:** بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعرض لرأي أو مذهب، بل يبني اجتهاده على الحجة. وفي ذلك يقول ابن القيم: «للرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله»^(٢).

وهناك اختيار لا دليل عليه، وهو ما يكون بالتشهي والباطل، فلا حجة عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. وهو اختيار غير مقبول.

أما التعصب المذهبي، فلا يتأتى لصاحب اختيار أن يتصف به، فالتعصب يعمي عن الحق، والنراة العلمية تقتضي الأخذ بخلاف المذهب إن كان هو الصواب، فلا يسعنا أن نفتري بخلاف ما نعتقد، فتحكي المذهب الرابع ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به^(٣).

(٦) **الأمانة العلمية:** بالاعتماد على المصادر الأصلية للمذاهب في نقل أقوال أصحابها وأدلةهم.

(٧) **دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها:** دراسة تصل إلى التطلع منها، والمعرفة بأدق أصول الاستبطاط، وابتلاء الاختيارات عليها.

(١) إعلام المؤمنين: ٤٨/١.

(٢) إعلام المؤمنين: ٦٠١/١.

(٣) إعلام المؤمنين: ٥٢/٢.

مؤهلات أصحاب الاختيار:

ُعرف طائفة من الفقهاء بالاختيارات، اجتهاداً منهم فيما اختلف فيه الناس. وقد يخالفون في ذلك مذاهبهم، نزاهة منهم، أو يختارون قولًا غير معمول به في المذهب الذي ينتسبون إليه... مثلاً قال ابن القيم عن أحد هم عند كلامه عن حكم تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة، وعرضه لاختلاف الفقهاء فيه:

«أحدها: أنها لا تطلق بحال. وهذا مذهب ابن حزم، و اختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجل أصحاب الوجوه»⁽¹⁾.

وأصحاب الاختيار والاجتهاد - على معناه العام - هم حفاظة الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتواهم. كأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وداود بن علي، ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن، ووقفهم على الصحيح منها والسبق، وتحريهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل. ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص، مع شدة ورعمهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين - علمائهم وعامتهم - لهم⁽²⁾.

وبالمعنى الخاص للاختيار، يأتي شيوخ كل مذهب من المذاهب الفقهية، وهم أصحاب إمام المذهب وتلاميذه وموافقوه ممن بلغ مرتبة الاجتهاد، وهؤلاء هم أصحاب الوجوه في المذهب - كما قدمنا، وهم من يُعتمدُ بهم في الخلاف في الميدان الفقهي، ومن يجري الترجيح باختياراتهم في المذهب، لتحديد المعمول به، وهم أهل الفتوى والقضاء على الحقيقة. وقد ذكر ابن القيم طبقاتهم، طبقة بعد أخرى في «إعلام الموقعين»، بحسب الأقطار التي كانوا

(1) الإغاثة الكبرى: ١/١٧٢.

(2) إعلام الموقعين: ١/٦٠٢.

يقطنونها، ومن ذكر الفقهاء أصحاب الفتوى في مصر في الطبقة الأولى ثم ذكر بعدهم أصحاب مالك، كعبد الله بن وهب، وعمان بن كانة، وأشهب، وابن القاسم - على غلبة تقليده مالك إلا في الأقل - ثم أصحاب الشافعي كالمرزني، والبوطي، وابن عبد الحكم، ثم غالب عليهم تقليد مالك، وتقليد الشافعي، إلا قوماً قليلاً لهم اختيارات محمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر الطحاوي....

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد، وله كثير من الاختيارات. وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيار يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد^(١).

وعُرف المذهب الحنفي بكثرة المجتهدين فيه أصحاب الاختيارات، كالشيوخين أبي محمد الموفق ابن قدامة صاحب المغني، وابن رجب، وأبي العباس بن تيمية، وابن قيم الجوزية. وغيرهم كثير؛ لأن الحنابلة لم يغلقوا باب الاجتئاد، ولكن شجعوا عليه في كل وقت، وقاوموا الدعوة لغلق بابه، ودعوهها نسخاً للدين كله، ورفعوا لأحكامه بالكلية. كما دافعوا التقليد والمقلدين.

ومما قاله المقلدة: إنه لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر ابن المهزيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي. وهذا قول كثير من الحنفية.

وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليس لأحد أن يختار بعد المؤتمنين من الهجرة.

وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك.

(١) إعلام المؤمنين: ١/٣١

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي. واحتل المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه، ويكون له وجه يُفتى ويحكم به، ومن ليس كذلك.

واختلفوا: متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال كثيرة، ما أنزل الله بها من سلطان. وعند هؤلاء: أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجّة، ولم يبق فيها من يتكلّم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله وسنة رسوله لأخذ الأحكام منها، ولا يقضى ويفتى بما فيهما حتى يعرضه أولاً على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله.

وَيَرُدُّ ابْنُ الْقِيمِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَيُصَفِّهَا بِالْفَسَادِ وَالْبَطْلَانِ وَالتَّاقْضِ،
 وأنها من القول على الله بلا علم، ومن إبطال حجّج الشرع، والزهد في هدي الكتاب والسنة، والبعد عن تلقي الأحكام منها... يأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق رسوله: أنه لا تخلو الأرض من قائم بحجّة، ولا تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنه لا يزال يُبعث على رأس كل مئة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها.

ويكفي الاستدراك على هذه الأقوال، أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرجتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأبحتم لأنفسكم اختيار قول من قلدتهم، وأوجبتم على الأمة تقليده، وحرّجتم تقليد من سواه، ورجحتموه على تقليد من سواه؟ فما الذي سوّغ لكم هذا الاختيار، الذي لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب؟ وحرّم اختيار ما دلّ عليه الدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة؟

ويرد ابن القيم على بكر بن العلاء قائلاً: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المئتين عندك ولا عند غيرك، فمن أين سأغ لك - وأنت لم تولَّ إلا بعد المائتين بنحو سنتين سنة - أن تختار قول مالك، دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو من هم مثله من فقهاء الأمصار، أو من جاء بعده؟

وموجب هذا القول: أن أشـهـبـ، وابن الماجشـونـ، ومطرـفـ بن عبد اللهـ، وأصبـغـ بن الفرجـ، وسـحنـونـ بن سـعـيدـ، وأـحـمدـ بنـ المـعـدـلـ، وـمـنـ فيـ طـبـقـتـهـمـ منـ الفـقـهـاءـ، كـانـ لـهـمـ أـنـ يـخـتـارـوـاـ إـلـىـ اـنـسـلاـخـ ذـيـ الحـجـةـ مـنـ سـنـةـ مـئـيـنـ. فـلـمـ اـسـتـهـلـ هـلـالـ الـحـرـمـ مـنـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـمـئـيـنـ، وـغـابـتـ الشـمـسـ مـنـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ، حـرـمـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـوقـتـ - بـلـ مـهـلـةـ - ماـ كـانـ مـطـلـقاـ لـهـمـ مـنـ الـاـخـتـيـارـ.

ويهـدمـ ابنـ القـيـمـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ بـنـيـ عـلـيـهـاـ التـعـصـبـ الـمـذـهـبـيـ، يـقـولـ: أـلـيـسـ مـنـ الـمـصـائـبـ، وـعـجـائـبـ الـدـنـيـاـ، تـجـوـيزـكـمـ الـاـخـتـيـارـ وـالـاجـتـهـادـ، وـالـقـوـلـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ بـالـرـأـيـ وـالـقـيـاسـ، مـنـ ذـكـرـتـمـ مـنـ أـمـتـيـنـ، ثـمـ لـاـ تـجـيـزـوـنـ الـاـخـتـيـارـ وـالـاجـتـهـادـ لـحـفـاظـ الـإـسـلـامـ، وـأـلـعـمـ الـأـمـةـ بـكـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـفـتاـواـهـمـ...ـ فـإـنـ اـحـتـجـ كـلـ فـرـيقـ مـنـهـ بـتـرـجـيـحـ مـتـبـوـعـهـ - بـوـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـتـرـاجـيـحـ، مـنـ تـقـدـمـ زـمـانـ، أـوـ زـهـدـ أـوـ وـرـوعـ، أـوـ لـقـاءـ شـيـوخـ، وـأـنـمـةـ لـمـ يـلـقـهـمـ مـنـ بـعـدـهـ، أـوـ كـثـرـةـ أـتـبـاعـ لـمـ يـكـوـنـواـ لـفـيـرـهـ، أـمـكـنـ الـفـرـيقـ الـآخـرـ أـنـ يـيـدـوـاـ لـمـتـبـوـعـهـمـ مـنـ التـرـجـيـحـ بـذـلـكـ أـوـ غـيـرـهـ، مـاـ هـوـ مـثـلـ هـذـاـ أـوـ فـوـقـهـ، وـأـمـكـنـ غـيرـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ أـنـ يـقـولـواـ لـهـمـ جـمـيـعـاـ: نـفـوذـ قـوـلـكـمـ هـذـاـ - إـنـ لـمـ تـأـنـفـواـ مـنـ التـنـاقـضـ - يـوـجـبـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـتـرـكـواـ قـوـلـ مـتـبـوـعـكـمـ لـقـوـلـ مـنـ هـوـ أـقـدـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ .^(١)

فـوـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـبـحـثـوـاـ عـنـ القـوـلـ الـمـوـاـفـقـ لـكـتـابـ اللـهـ، وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ عليه السلام، وـمـاـ يـحـقـقـ مـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ، مـنـ تـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ، وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ.

(١) إـلـاـمـ الـمـوـقـيـنـ: ٦٠٢ - ١/٦٠٠

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:

شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، معروف قدّيمًا وحديثًا، بأنه مُحيي السنّة، وأمام المجتهدين، بقوته العلمية، وقدراته الفذة في الاستباط والجدال، والإحاطة بالنصوص والمذاهب والأراء. ولله اختيارات فقهية، اشتهر بها إلى اليوم خالفة بها السائد في عصره. وحدثت له بسبب ذلك محن كثيرة، حيث دعا إلى الاجتهد دعوة أوقفت كثيراً من النائمين، ونبأها طائفة من الغافلين. وتتلذذ له عدد من أفضل علماء عصره، كابن القيم، وابن مُفلح^(١)، والذهبي. ساروا على منهجه في الاختيار.

ومع أن ابن تيمية نشأ حنبلياً، ودرج في أسرة توارثت خدمة هذا المذهب، وتكونت شخصيته العلمية أول تكوينها في إطار مذهب أحمد، وظل طوال حياته يميل إليه ويُجده.. مع كل هذا، إلا أنه كان له اختيارات من غير المذهب الحنبلي، حلق بها في أفق الكتاب والسنة، واستمد نوره من فتاوى الصحابة وأقضياتهم، ووصل فيها إلى نتائج خالفة ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة، حتى اتهم بأنه خالف الإجماع، كفتواه في الحلف بالطلاق، واختار أنه لا يقع، بل عليه كفارة يمين، وفتواه بأن الطلاق الثلاث بلغظ الثلاث مجموعاً، أو في مجلس واحد، لا يقع إلا طلاقة واحدة، وفتواه بأن طلاق الحائض لا يقع، وكذا الطلاق في ظهر جامع فيه.

ووافق ابن القيم شيخه ابن تيمية - في هذه الاختيارات وغيرها - عن توافقٍ في النظر والاجتهد، وخالف شيخه في بعض اختياراته

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي (٧٦٣-٧١٠هـ)، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، كان أخbir الناس بمسائل ابن تيمية و اختياراته، وكان ابن قيم الجوزية يراجعه في هذه الاختيارات، وضع كتاب «البروع» في الخلاف العالمي، واعتنى فيه عناية فائقة باختيارات شيخه ابن تيمية، ورقّيقه ابن القيم. وقد ظل ابن رجب الحنبلي فترة من حياته يفتني باختيارات ابن تيمية (المدخل المفصل: بكر أبو زيد، مج. ١، ص ٥٢٨، مج. ٢، ص ٧٥٤-٧٥٥). جلاء العينين في محاكمة الأحمديين: خير الدين الألوسي، ص ٥٢).

عن نظر واجتهاد أيضًا، كمخالفته له في الدم تراه الحامل، فاختار ابن القيم في كتابه «تحفة المودود» أن الحامل لا تحيس، وأنه دم فساد، على حين اختيار ابن تيمية أن ما تراه من الدم وقت عدتها حاملاً يكون حيضاً^(١).

وعن قيمة اختيارات ابن تيمية، يقول ابن القيم:

«ولا يختلف عالماً متحليان بالإنصاف، أن اختيارات شيخ الإسلام، لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل، وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى. فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يُفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلا اختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم تُرجح عليها»^(٢).

وما ينسب إلى العالم الانفراد به، قد لا يكون كذلك. ومن هذا، ما نسب إلى ابن تيمية الانفراد به، وليس كذلك. وقسم برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية ما نسب إلى ابن تيمية الانفراد به إلى أربعة أقسام، قال في تصديره لها:

«لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع. ومن ادعى ذلك فهو إماً جاهل، وإماً كاذبًّ. ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام»^(٣):

القسم الأول: ما يُستغرب جدًا؛ فُينسب إليه أنه خالف الإجماع؛ لندور القائل به، وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه^(٤).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم، ص ١٥١-١٥٢. والغريب أن ابن القيم اختار أن الحامل تحيس في زاد المعاد ٦٥٠-٦٥٥. وفي التبيان في أقسام القرآن، ص ٢٢٤. وهذا مما اختلف فيه قوله.

(٢) إعلام المؤمنين: ٢/٤٤٩.

(٣) المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨ وما بعدها.

(٤) هذا القسم (٣٩) مسألة، منها مسائل الطلاق التي قال بها، واشتهرت عنه، وأن عدة المطلقة ثلاثة، والمختلة حيضة واحدة، وأن الخلع فسخ، لا ينقض عدد الطلاق. وأن ارتفاع الكبير تنتشر به الحرمة، وأن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضا.

القسم الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربع، لكن قد قاله بعض الصحابة، أو التابعين، أو السلف. والخلاف فيه محکي^(١).

القسم الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه، مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم^(٢).

القسم الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محکيًّا عنه وعن بعض أصحابه^(٣).

ولاختيارات كل من ابن تيمية، وابن القيم تأثيرها الكبير في عصرنا الحاضر في الفقه والقانون، وخصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية^(٤).

وفي عصرهما كان جميع فقهاء المذاهب الأربع مُطْبُقُون على أن الطلاق ثلاثاً يقع به ثلاثة طلقات، وتبيّن المرأة من زوجها بذلك. وخلاف هذا يعد قولًا لأهل البدع، وعنوانًا على الرافضة. فأفتى ابن القيم وشيخه بأن الثلاث جميعاً لا يقع بها إلا طلاقة واحدة رجعية. فتسبيب لهما ذلك في محن واعتقال، وحبس وضرب وإهانة، ومنع من التدريس والفتوى^(٥).

وإن النظر الفقهي التجديدي للشيوخين، واتباعهما لأصلهما في تعليل الأحكام بالصلحة، وجعل الفقه حيًّا ناميًّا بتجدد الحياة، هو الذي أدى بهما إلى القول ببعض ما اعتبره المخالفون في عصرهما خارجاً على الإجماع؛ كمسألة الطلاق الثلاث، ومسألة

(١) هذا القسم (٥٧) مسألة، منها اختياراته في الحيض، والاستبراء، وأحكام الوطء.

(٢) هذا القسم (١٦) مسألة، منها أن الحامل قد تحيسن، وأن الارتفاع بعد الفطم لا ينشر الحرمة.

(٣) هذا القسم (٢٦) مسألة.

(٤) وقد جمع الشیخ أبو الحسن البعلی مجموعة من اختيارات ابن تيمیة من مؤلفاته، أفردتها بمصنف عنوانه: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية»، وهو مطبوع عدة طبعات ومتداول. وهناك كتب أخرى لاختيارات في المذهب الحنبلي، وهي سبعة عشر كتاباً (المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص ٦٠٩).

(٥) الذي على طبقات الحنابلة: ٣٢١/٢.



إيقاع الطلاق في الحيض، ومسألة الحكم بأن يمين الطلاق هي يمين مكفرة، وعدم إيقاع طلاق الغضبان ولا السكران، ولا الطلاق المعلق بالشرط يراد به الحض أو المنع.





المبحث الخامس

منهج الاختيار الفكري



منهج الاختيار الفقهي:

نريد أن نعرض لمنهج الاختيار الفقهي من خلال عرض نموذج له، وهو منهج الاختيار الفقهي عند ابن القيم. ولا شك أن منهج ابن القيم العلمي: تقديم الكتاب والسنة. فإن كان في المسألة نصوص شرعية من الكتاب والسنة قدمها، لا يقدم على ذلك قوله، ولا قياساً. ويبذل الجهد في الاستباط منهما، وذكر النظائر والأشباء، وإعمال القياس والمصلحة، وتحكيم العرف... وغير ذلك من أصول الفقه. فهو يبدأ بالآيات والأحاديث الواردة في الباب، مع العناية بصحة الأحاديث، ويورد كثرة منها معززة إلى مصادرها غالباً، ويبين ما فيها من علة إن وُجدت. ثم يُفرّع مسائل الباب وأحكامه بناء على الأدلة المتقدمة، ويدرك القاعدة الأصولية التي في ضوئها فهم النص الشرعي، واستتبطِّ الحكم، مع ذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالحكم أحياناً.

إذن لم يكن في المسألة نصوص شرعية، بدأ بالمذاهب، أو باختياره، ثم بالمذاهب، وبعدها يورد ما يؤيده من قياس، أو عرف، أو استصحاب^(١).

وفي «أحكام أهل الذمة»، يقدم ابن القيم الاختيار غالباً، ثم يتبعه بالمذاهب وحججها في المسألة، ثم يناقش هذه المذاهب، ويرد على حججها، ويفك اختياره بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والأئمة، والقياس، والمقاصد الشرعية، لكن الأغلب على منهجه الفقهي اتباع الخطوات التالية:

١ - يترجم ابن القيم للمسألة أو الفصل بما يوضح الحكم الذي يختاره مؤيداً بالدليل، مثل قوله: «ذكر حُكْم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي تُوفى زوجها وهي فيه، وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوته، واعتدادها حيث شاءت»^(٢).

(١) انظر زاد المعاد: ٣٨١/٥. عرض ابن القيم المذهب الذي اختاره أولاً، وهو صحة استباحة الزاني ولدًا لا فراش هناك يعارضه، ثم عرض مذهب الجمهور المعارض، ثم ثنى بالأدلة.

(٢) زاد المعاد: ٦٠٣/٥. ويقدم ابن القيم معالجاته الموجزة في فضول قصيرة. بعضها قصير جدًا في

فإن كان الخلاف لا مرجح فيه، والنصوص محتملة، فإنه يعرض ترجمة المسألة في سؤال أو خبر، بوضوح أنها غير مقطوع بها، كقوله: «حكم رسول الله ﷺ في العبد يطلق زوجته طليقتين، ثم يعتق بعد ذلك، هل تحل له بدون زوج وإصابة؟»⁽¹⁾.
 وقوله: «فصل في عدة المختلعة»⁽²⁾.

2 - ذكر الدليل من الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو غيره مع بيان درجة الحديث من الصحة والضعف، وما فيه من دلالة.

وقد بين ابن القيم أن منهجه هو أن: «يذكر الحكم، ثم يستدل عليه»⁽³⁾. وأن هذا منهج الصحابة الكرام والتابعين، والأئمة من بعدهم.

3 - ذكر مذاهب العلماء في المسألة، وعرض الاختلاف بينهم، وحججة كل مذهب وأدله. ولا يكتفي ابن القيم بالمذاهب الأربعة المعروفة، ولكنه يبدأ بمذاهب الصحابة الكرام، ثم مذاهب التابعين، ثم مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، كإسحاق، والأوزاعي، وأبي عبيد، والليث بن سعد.

ويقدم ابن القيم إجماع الصحابة، ثم يقدم ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة، أو بعضهم. ويقدم قول الصاحباني الفقيه، على قول الصاحباني الغير الفقيه⁽⁴⁾.

4 - مناقشة أدلة كل فريق في المسألة، والترجيح بينها. كقول ابن القيم عن إحدى هذه المسائل:

نقيرة، وبعضها يشغل عدة صفحات. وهو أن أطّال بطلب لسبب: حيث يعطي لكل مسألة وزنها النسبي، مما لها من أهمية في نظره؛ ولما تفجر فيها من خلاف؛ لذلك كانت مسألة طلاق الثالث أكبر المسائل التي اهتم بها، وأفرد لها صفحات مطلوبة في «إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان». كما أفرد لها برسالة سماها «إغاثة اللھفان في حکم طلاق النھسان».

(١) زاد العاد: ٥/٤٤٩.

(٢) زاد العاد: ٥/٦٠١.

(٣) إعلام المؤمنين: ٢/٥٧٢.

(٤) تهذيب السنن: ٤/٢٣١.

«ونحن نذكر هذه المسألة، ومذاهب الناس فيها، والاحتجاج
لأقوالهم، ونزّح ما وافق حكم رسول الله ﷺ منها»^(١).

5 - تأكيد الحكم الذي أثبته أولاً بمزيد من النصوص والأدلة، والحجج
والبراهين. وكثيراً ما يفعل ابن القيم ذلك.

ونسوق هنا اختياراً لابن القيم، يُظْهِر منهجه الفقهي. فقد اختلف أبو حنيفة، والجمهور في إجبار البكر البالغة على النكاح، فقال أبو حنيفة بأن البكر البالغة لا تُجبر، لا من أب ولا غيره، ولو عقد عليها بدون استئذانها لا يصح. وعلى هذا القول بعض العلماء، مثل: الأوزاعي، والشوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

والمذهب الآخر قول الجمهور: إن البكر البالغة يُجبرها أبوها. وعليه مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وابن أبي ليلى. وذهب الشافعي إلى أن الجد يُجبرها أياًً. وعلوا لذلك بأن الحديث جعل الشيب أحقًّ ب نفسها من ولديها. فدلّ هذا على أن البكر أحقًّ بها منها، وأنَّ استئذانها على معنى استطابة النفس، لا على الوجوب. هذا ما قالوه.

وقد درس الإمام ابن القيم هذه المسألة، فساق أولاً عدة أحاديث، خرج منها بحكم شرعي، هو أنه: «لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاهما». ثم ذكر المواقف لذلك من الفقهاء ومذاهبهم، ثم أكد أن هذا الحكم هو القول الذي يدين الله به، ولا يعتقد سواه، وأنه هو المواقف لحكم رسول الله ﷺ، وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته. ثم فصل ذلك، وأتبعه بالرد على من استدل بحديث النبي ﷺ: «الشيب أحق ب نفسها من ولديها، والبكر يستأذنها أبوها»^(٢).

(١) زاد المعاد: ٤١٥/٥.

(٢) آخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت (١٤٢١). وأبو داؤد، كتاب النكاح، باب في الشيب (٢٠٩٩).

على أن للأب أن يُجبر البكر دون الثيب. وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: أدلة ابن القيم من السنة على أن البكر البالغ لا تُجبر على النكاح:

(1) في السنن من حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ.^(١)

(2) في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».^(٢)

(3) وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «البكر تستأذن في نفسها، وإنها صماتها».^(٣)

ثانيًا: المواقف لما ذهب إليه ابن القيم من أن البكر لا تُجبر على النكاح:

ذكر ابن القيم أنه قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

ثالثًا: موافقة ما ذهب إليه، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لحكم رسول الله ﷺ؛ فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، كما في الحديث الذي رواه أصحاب السنن. ويرد ابن القيم على من أسقط الاستدلال بهذا الحديث بحجة أنه مرسلا، فيقول:

«ليس روایة هذا الحديث مرسلة بعلة فيه؛ فإنه قد رُوي مسنداً ومرسلاً. فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة؛ ومن وصله مقدماً على من أرسله، فظاهر. وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث؛ مما بال هذا خرّاج عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من

(١) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥). وأبو داود، كتاب النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١).

المحَدِّثين، فهذا مرسل قويٌّ، قد عَضَّدَتِه الآثارُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ، والقياسُ، وقواعدُ الشَّرْعِ، كما سُندَ ذِكرُه فيَتَعَيَّنُ القولُ به^(١).

رابعاً: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لأمر رسول الله ﷺ، فإنه قال: «والبَكْرُ تُسْتَأْذِنُ». وهذا أمر مؤكَّد؛ لأنَّه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به، وثبوته ولزومه. والأصل في أوامره أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه.

خامساً: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لنهيِ رسول الله ﷺ. فقد قال: «لا تنكح البكر حتى تُسْتَأْذِنَ».

سادساً: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لقواعد الشرعية الإسلامية. فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة، لا يتصرُّفُ أبوها في أقل شيءٍ من ملتها إلا برضاهَا، ولا يُجبرُها على إخراج اليسيير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرْقَّها، ويُخْرُجُ بُضُعَها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيءٍ إليها. ومع هذا فيُنِكِّحُها إياه قهراً بغير رضاها، إلى من يُرِيدُه، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوانٌ عندكم»^(٢). أي أسرى. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختره بغير رضاها.

سابعاً: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح لصالح الأُمَّةِ. فلا يخفى مصلحة المرأة في تزويجها بمن تختره وترضاها، وحصل مقصاد النكاح لها به، وحصل ضد ذلك بمن تُبغضه، وتتفرَّغ عنه. فلو لم تأتِ السنةُ الصَّريحةُ بهذا القول، لكان القياسُ الصحيحُ، وقواعدُ الشرعية لا تقتضي غيره.

(١) زاد المعاد: ٨٨/٥

(٢) الترمذى في النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٧٣).

ثامنًا: رد ابن القيم على من استدلّ بقول النبي ﷺ: «الايم أحق بنفسها من ولتها»، على أن الولي يُجبر البكر، وذلك من عدة وجوه. أهمها أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاهما، مع بلوغها وعقلها ورشدها، ولا أن لـالولي أن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤاً. وهذا إنما يدل بطريق المفهوم، مع أن المنازع لا يُسلم بأنه حجة. ولو سُلم بأنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح⁽¹⁾.

ونلاحظ على هذا المبحث الفقهي لابن القيم ما يلى:

(1) أنه ينطلق بدايةً من النصوص الشرعية، وليس من المذاهب الفقهية، فيستبطن منها الحكم الشرعي، ثم يُشيّر بذكر المذاهب وأدلتها، ويدرس هذه الأدلة.

(2) أنه لا يقتصر على المذاهب الأربعة، وإنما يبدأ بمذاهب فقهاء الصحابة والتابعين أولاً، ثم مذاهب الفقهاء من تابعي التابعين، ومعهم الأئمة الأربعة.

(ج) أنه لا يتعصب لمذهب الحنبي، وإنما يدرس دراسةً منهجية، قد يخالف فيها مذهب الحنبي، أو غيره من مذاهب الفقهاء المتقدمين والمتآخرين.

(د) أنه عالمٌ أصولي، فقيهٌ مُحدثٌ. يحيط بالنصوص، ويُميّز صحيحةها من سقئها، ويعلمُ وجوه الاستدلال، ويُجيدُ الردَ على المخالف.

(ه) لابن القيم نظرٌ أصيل في بناء الأحكام على مقاصد الشريعة، ومراعاة مصالح الأمة عند النظر الفقهي.

(و) من أصول منهج ابن القيم الفقهي: النص من الكتاب والسنّة-
الإجماع - القياس - المصالح المرسلة.

(١) زاد المعاد: ٨٧/٥-٩٠.

ونرى أن هذا المنهج، لم يبتدعه ابن القيم ابتداعاً، وإنما أصله الآئمة من قبله، فنراه في عملهم الفقهي، بل نراه فيما نقله هو نفسه عن أبي حاتم الرازى^(١)، قال:

«العلم عندنا ما كان عن الله تعالى، من كتاب ناطق، ناسخ غير منسوخ، وما صحّت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، مما لا معارض له، وما جاء عن الآباء من الصحابة ما اتفقا عليه. فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يفهم، فعن التابعين. فإذا لم يوجد عن التابعين، فمن آئمة الهدي من أتباعهم، ثم ما لم يجد عن أمثالهم، فعن مثل: عبد الرحمن بن مهدي^(٢)، وعبد الله بن المبارك^(٣)...»^(٤).

ومن هنا نعلم، أن د. عبد العظيم شرف الدين، أبعد حين قال:

«منهج ابن القيم في بحثه منهج لم يسبق إليه؛ فقد كان الفقهاء، قبله وبعده، يتخذون المسألة أساساً بحثهم؛ أمّا هو، فقد اتخذ النصوص أساساً بحثه، يعرضها ثم يستبط منها»^(٥).

نعم، إن منهج ابن القيم تقديم النصوص، والاستباط منها بدأية- كما قدمنا- ولكنه مسبوق بهذا، ومتابع لأئمة هذا الشأن، ومخالف

(١) أبو حاتم الرازى: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلى، أبو حاتم الرازى الحافظ، ولد سنة ٩٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٧٧ هـ بالبرى. روى له أبو داود، والنسائى، وابن ماجه في التفسير (تهذيب الكمال: أبو العجاج المزى ٢٣/٢٤، تهذيب التهذيب ٢١/٦).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى، وقيل الأزدى، أبو سعيد البصري اللؤلؤى، ولد سنة ١٢٥ هـ تقريباً، وتوفي سنة ١٩٨ هـ بالبصرة. روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن الدينى: ما رأيت أعلم منه. قال عنه الدھبی: الحافظ الإمام العالم، كان أفقه من يحيى القطان، قال على بن الدينى: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن (تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦).

(٣) عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمي، أبو عبد الرحمن المروزى، أحد الأئمة الأعلام، وحافظ الإسلام، ولد سنة ١١٨ هـ، وتوفي سنة ١٨١ هـ. روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه (تهذيب الكمال ٥/١٦، تهذيب التهذيب ٤٢٣/٥).

(٤) إعلام المؤمنين: ٥٧٥/١.

(٥) ابن قيم الجوزية: عبد العظيم شرف الدين، ص. ٤٨٨.

في الوقت نفسه للفقهاء الذين بدعوا بالإجماع، أو بالمذاهب وأقوال الفقهاء، فخرّجوا عليها، وفرّغوا منها؛ وهذا لعجزهم عن الإحاطة بالنصوص، وقصور باعهم عن السماق إلى أدلة الكتاب والسنة، وقعود همتهم عن مطاولة الأئمة.

وابن القيم باتباع هذا المنهج الأصيل، وبقدراته العلمية الفذة، وعنايته بأصول الشريعة ونصوصها، قدّم لنا عملاً علمياً أصيلاً، يُعبّر عن شخصيته العلمية في نزاهتها وموضوعيتها، وفي مرونتها وواقعيتها، وفي جرأتها وروحانيتها. وبذلك هو يتوافق مع المدرسة العلمية التي ينتمي إليها، وهي مدرسة تجديد الدين وإحيائه، بالعودة إلى ما كان عليه سلفنا الكرام، وفتح الباب واسعاً للاجتهاد، وجعل الشريعة شاملة لكل المستحدثات، ومستغرفة لجميع أفعال العباد.



المبحث السادس

الاختيار وتجدير الفقه



لقد قذفت الحياة المعاصرة بكثير من المسائل والمستجدات التي تحتاج لحكم من منظور الفقه الإسلامي، ويواجه العالم الإسلامي تحديات حضارية عجز الفقهاء حتى اليوم عن علاجها جمِيعاً بما يواكب مستجدات العصر. ووُجِد علماء الأمة أنفسهم في مواجهة قضايا تحتاج إلى إمعان الفكر، لاستبطاط أحكام ملائمة للمستجدات، توافق النص، وتقنع العقل، ويطمئن إليها القلب.

فهل تجمَّد الفقه الإسلامي في العصر الذي تتدفق فيه المعلومات، ويحتاج العالم ثورة معرفية؟

وكيف يمكن تخلص الفقه مما انتهى إليه؟

وما مدى الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي؟

وهل يمكن تجديد الفقه، ليتوافق مع متطلبات العصر؟

الإجابة: نعم. لكن يجب أن نمتلك الإجابة عن الكيفية.

ويقسم الدكتور محمد رافت عثمان (عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سابقاً، وعضو مجمع فقهاء الشريعة في أميركا) دعوة التجديد - في مقاصدهم - ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُراد بالتجديد إلغاء ما تركه لنا أئمَّتنا العظام، من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، واختراع قواعد جديدة.

والثاني: أن يكون مرادهم، إلغاء أبواب من علم الفقه، صار لا حاجة - في نظرهم - تدعوا إلى وجودها، أو إلغاء بعض الأحكام التي تضمنها الفقه الإسلامي. وهذا أمر يدعو إلى الغرابة، فما الأبواب يُراد إلغاؤه؟ هل الطهارة، أم الصلاة، أم الزكاة، أم الحج؟ وهذا مستحيل؛ لأن هذه الأبواب لا يمكن الاجتهاد فيها، فهي ثابتة، ولا يمكن أن تتعرض لها بالإلغاء.

والثالث: أن يكون المقصود من التجديد، هو البيان الفقهي للقضايا والتصيرات وال العلاقات الجديدة، التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع واستثمار الأموال، والاستسخ، وتأجير الأرحام، وغير ذلك^(١).

والعجب أن الأصوات التي تنادي بذلك التجديد المنفلت، هي من غير المتخصصين في الفقه الإسلامي! بل إن بعضهم تتلمذ في الغرب، لذلك تتوه الحقائق، ويختل المنهج، وتضيع الضوابط.

ويطلق دعاوى التجديد المنفلت من أي ضابط، مَن يصف الفقه بالجمود، ويسخر من ثراثه العظيم، ويفهم التجديد على أنه نفي للقديم. مع أن كل علم يجب أن ينطلق من الموجود، وليس من العدم، ولن يستطيع أن يجتهد في الحاضر من يجهل الماضي، ولا يجوز أن يُعد مجتهداً من جهل علم الخلاف الفقهي، ولم يُنصر الأقوال الفقهية، ولم يدرس المذاهب والأصول.

ولا شك أن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة، وهو قادر على التواصل مع الأفكار المستحدثة دينياً واجتماعياً. فظواهر الجمود في الفكر الإسلامي، وظواهر الانفلات من هذا الفكر، تعود إلى غيبة هذه الحقيقة عن كل من أهل الجمود وأهل الانفلات معاً. وما أجمل أن نتوسط في ذلك، بين تياري الإفراط والتفريط!

ولا يقصد بالتجديد، ما يفهمه العامة من معنى الكلمة، وهو أن يثوروا على الدين، وأن يخرجوا على أصحابه. وإنما التجديد أن تأتي بالقديم على حقيقة معناه، وتغذيه بعناصر الحياة، وتكتسبه من وقائعها، وممَّا جَدَّ فيها - من شئون الفكر والاقتصاد والمجتمع - ثروةً جديدة لم تكن. فليس التجديد تقليداً للمحدثين مجرّداً، ولا اتباعاً للمبتدعين مندفعاً، إنما التجديد إحياء القديم متغذياً من وقائع الحياة، وقد خلع رِبْقة الجمود التي نسجتها التقاليد الفاسدة، والعادات الموروثة التي ليست من الدين، كذلك كان ابن القيم، وشيخه

(١) موقع جريدة الوطن القطرية، الثلاثاء ٠٩/٠١/٢٠٠٧ م.

ابن تيمية، وكذلك ينبغي أن يكون المجدد في الإسلام^(١).

والتجديد في الفقه يأتي من داخله، وليس بالثورة عليه. والاختيار الفقهي هو طريق المجتهدين للوصول إلى ذلك، فهو من أهم آليات التجديد ووسائله في عصرنا الحاضر. وقد أثبت فقهاؤنا أن الشريعة قادرة على مواجهة مختلف الظروف في مختلف البيئات، واجتهدوا لأنزمانهم. فهل لدينا الكفاية التي توصلنا لأن يكون منا من يستأنف هذا العمل، ويثبت بجتهاده، وما يقدم من اختيارات في المختلف فيه، ما يؤكد إيماننا بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تستغرق جميع الحوادث؟!

وجانب أساسي من التجديد الفقهي، يكون بالنظر في المستجدات، وهذه تتعدد موضوعاتها، مثل: حكم تصنيع السلاح النووي والكيماوي والبيولوجي واستخدامه - بنوك الحليب البشري المختلط - التحكم في جنس الجنين - الاستسخان البشري - منع الحمل الجراحي - أطفال الأنابيب - تأجير الرحم - الإجهاض - تعريف الحياة التي تصير النطفة إنساناً - تعريف الموت الذي يصير الإنسان جثة - حكم إسعاف من مات قلبه دون دماغه - بيع الأعضاء والتبرع بها - جراحات التجميل - رتق غشاء البكارية - تصوير البويبات الزائدة في التلقيح الصناعي - أقل مدة الحمل وأكثره - أقل مدة الحيض وأكثره - إجهاض الجنين المشوه - بداية الحياة - قتل الرحمة - زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي - زراعة الغدد والأعضاء التنسالية - استخدام الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة والمولود اللادماغي مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب - حضانة الأم المصابة بالإيدز ولوليدتها السليم - حق السليم من الزوجين في طلب التفريق من الزوج المريض بالإيدز - المواد الإضافية المحرمة والنجسة في صناعة

(١) انظر: التجديد في الفقه الإسلامي: د. محمد السيد الدسوقي، قضايا إسلامية (٧٨) القسم الثاني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٥٠/٢. ابن حنبل، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، ص ٣٠٢.



الغذاء والدواء في صوري الاستحالة وعدمها - الاستساخ البشري - البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب - الهندسة الوراثية - التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الإنترن特 دون أن يلتقي البائع والمشتري - المعاملات في البورصات - العقود الآجلة.

ولكن: لماذا الاختيار الفقهي؟

نحتاج إلى الاختيار الفقهي؛ لأن الحقيقة توزعت بين المذاهب الإسلامية، ولم يقتصر بها أحدها، ولا مجال لاستحداث مذاهب فقهية جديدة، على الرغم من توارد المجتهدين في الأمة، وتواتي ترجيحاتهم في مسائل الخلاف.

ونحتاج إلى الاختيار؛ لأن هذه المذاهب تتوزع في طرائق الاستنباط، وتعددت أصولها، واتفقت في بعض الأصول والفروع، واختلفت في بعض آخر، على الرغم من وحدة الهدف، وهو الكشف عن الحكم الشرعي وإظهاره. وطريقنا إلى إدراك الحكم الشرعي، هو الدراسة الفقهية المقارنة، التي لا تختص بمذهب دون مذهب، ولا تقتصر على آراء فريق من المسلمين دون فريق. وهذه المقارنة، هي التي تُظهر أيَّ الأقوال أقرب إلى الحقيقة، وأدعي للمصلحة، وأسلم عقباً، وأحق اتباعاً.

ونحتاج إلى الاختيار؛ لأن الفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقاً للأصول، فهو محتاج لأن يختار من الأقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقاً أيضاً للأصول. فالاختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المتجددة. وقد اجتهد الفقهاء السابقون في النوازل التي كانت في عصرهم، وجعلوا أحكاماً من الفقه للأقضية التي تحل بالناس. وفي عصرنا - وفي كل عصر يأتي - مفروض على طائفة أن تحمل هذا العلم؛ حتى تفصل للناس فيما يحدث لهم من أقضية منطلقين من أصول الشريعة وكلياتها ومقداصها ومن مصادر الفقه وأصوله، وهذا معنى الاجتهاد والتجديد، يقول الله

تمالٍ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا أَكَانَهُ فَلَوْلَا نَعْرَمُنَ كُلُّ قَوْقَةٍ
 مِنْهُمْ طَائِقَةٌ لِمَتَعَقَّهُو فِي الَّذِينَ قَرِبُنَا وَرَبِّنَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
 لَعَلَّهُمْ يَخْدُرُونَ» (التوبه: 122). ويقول سبحانه: «وَإِذَا جَاءَهُمْ
 أَغْرِيَنَ الْأَمْنِيْنَ أَوِ الْخَوْفَ أَدَاعُوهُمْ بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ
 الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
 لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا» (النساء: 83).

ويقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا
 يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»⁽¹⁾.

وفسرّها البخاري بأنهم أهل العلم⁽²⁾.

وقال الإمام عليٌّ: «لا تخلو الأرض من قائمٍ لله بحججه؛ لئلا تبطل
 حُجَّاجُ الله وبيّناته»⁽³⁾.

ويتبادر إلى ذهن غير المختصين: أن الاختيار الفقيهي يردُّ
 بمعنى الاختيار اللغوي، أي الانتقاء دون اجتهاد. والحقيقة غير ذلك؛ فالاختيار اجتهاد، والاجتهاد طريق إلى التجديد؛ لأنَّه
 بحثٌ في الأدلة والأصول، والموازنة بينها في المذاهب المختلفة،
 وبحثٌ في المقاصد والحكم والغايات الشرعية، والترجيح في
 مواضع الخلاف والتعارض، وتلمُّس أدلة جديدة في المسألة،
 وبيان وجه القوة في المواقف، والضعف في المخالف، والردُّ
 على المعارضات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، ٨٨١. و وسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ١٩٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٦٦٦/٦.

(٣) أبو نعيم في حلية الأولياء: ٨٠. و ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٧/١٤.

ومن هنا، يفهم المتخصصون أن الاختيار من تجديد الفقه والإصلاح الديني، كما ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١)، في أثناء رده على مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْاِخْتِيَارِ بَعْدِ عَصْرِ الْأَئْمَةِ، بِزَعْمِ عَدَمِ وُجُودِ مَنْ هُوَ مُؤْهَلٌ لِذَلِكَ. وَذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَاهَدَ بِأَلَا تَخْلُوُ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرْأَى بَعْثَةً عَلَى كُلِّ مَئَةٍ سَنَةٍ لِهَذِهِ الْأَمْمَةِ. مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا^(٢).

(١) إعلام الموقعين: ٦٠٢/١.

(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها». أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (٤٢٩١). والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفت والملاحم (٨٥٩٢). بיאسناد صحيح.



المبحث السادس

ابن القيم والمرتضى الحنبلي
للاتفاق والاختلاف



تميّز المذهب الحنفي بخصائص، جعلته حيًّا نامياً، قوياً متجدداً.
وهذه الخصائص هي:

أ) المذهب الحنفي أثري، حَرَصَ على فقه الكتاب والسنة، والرجوع دائمًا للنصوص. وقد استفاد المذهب مما جَمَعَ أَحْمَدَ من أحاديث وأخبار وأثار سلفية وفتاوي الصحابة. وكانت هذه السلفية فتحاً وثراءً، لا جموداً ولا تضييقاً؛ إذ إنها أمَدَت المذهب بشروء فقهية من الأحكام والمسائل التي يُقاس عليها، بالإضافة إلى أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، وأقضيته.

وتجدر بالذكر أن منطق هذا الفقه الأثري - كما يُبَيِّنُ الشِّيخُ أَبُو زَهْرَةَ - يؤدي إلى التوسيعة في الأحكام بَدَلَ التضييق، وإلى الإباحة دون المنع. وبذلك قام الدليل على من يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيه تضييق على الناس وحرج؛ فهم لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار، ولا الطرائق التي سلكها الصحابة الكرام في معالجة المشكلات التي عرضت لهم بروح الدين. هذا الدين الذي جاء رحمة للناس، ولم يجئ لإغانتهم والتضييق عليهم!.

ومن هنا، كان المذهب الحنفي من أوسع المذاهب في إطلاق حرية التعاقد، وفي الشروط. وأجاز الإمام أَحْمَدَ تعليق عقود الأنكحة بالشرط كسائر العقود. وخلفه ابن القيم في ذلك، وعلله بأن الأساس في العقود هو الحاجة إليها. وقد تكون ثمة حاجة خاصة، أو مصلحة معينة في عقد يتعلق بشرط. ويجب الوفاء بهذه الحاجة أو المصلحة، وإنما كان تضييقاً، ولا دليل بالمنع. وكل تضييق هو من الحرج الذي جاء الشرع بمنعه^(١).

ب) أثَرَ اعتماد المذهب على الآثار وفتاوي الصحابة اعتماداً واسعاً، في اتساع الأصول التي بنى عليها أَحْمَدَ فقهه، والتي استتباط الحنابلة من بعده على ضوئها، فكانت سبباً في خصوبية هذا

(١) ابن حنبل: أبو زهرة، ص ٢٦٦-٢٦٧.

الفقه، لا في جفافه، فبكتراً المروي تكثر وجوه القياس والنظائر، ومن الآثار تعرف طريقة معالجة الصحابة للمسائل، ومنهجهم في الاستباط. ومن ذلك علم اعتماد الصحابة للقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، ومراعاة القصود، وسد الحيل، واعتبار العرف.

ويميز الشيخ محمد أبو زهرة بين الفقه الذي اعتمد على الرأي والتفریع والضبط القياسي؛ فأعجز المتأخرین عن الانطلاق في الاستباط بما يواكب النوازل، والفقه الأثري الذي يُعدُّ على العكس من ذلك.. يقول:

«وقد لاحظنا من الاستقراء الفقهي أن الفقه الذي يكثر فيه التفریع، ويضبط بضوابط قیاسية كالفقه الحنفي بشكل خاص، والفقه الشافعی الذي يقاربه - وإن لم يكن يماثله - يكون الضبط القياسي مقيداً له، فإذا جاء الفقيه، وابتلي بحوادث وجد النصوص المذهبية القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتقف عاجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالح؛ ولذلك اضطر المجتهدون في المذهب الحنفي بسبب ضبط الأقیسة، والتفریعات القياسية أن يكثروا من الاستحسان بالعرف، حتى وجدوا المتأخرین متأثرين بالعرف يتخللون من بعض تفریعات الأقدمین وأقیستهم، فيخالفونهم ويعتبرون الخلاف بينهم وبين سابقیهم اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف دليل وبرهان»^(١).

ت) استمر الحنابلة على الاجتہاد، فلم يغلقوا بابه، وبرز منهم فقهاء أعلام، اجتهدوا اجتہادات مشکورة غير منکورة، أنمٰت المذهب وجّدّدته تجدیداً مستمراً، بالمتّح من معین نصوص الكتاب والسنة، وفتاوی الصحابة وأقضیتهم. فالنصوص التي هي مصادر الاجتہاد وعدته، ومنبع الأحكام والفقه عند الحنابلة في أدوار المذهب

(١) ابن حنبل: أبو زهرة، ص ٢٧٦-٢٨٢. وانظر أيضاً الصفحات: ٢٧٩-٢٨٢

المختلفة، يقصد بها نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة الكرام - التي يعود إليها فقهاء المذهب في الاستباط والاستدلال. أما غيرهم من المذاهب، فكان أكثر عمل فقهائهما الوقف عندهم كلام إمامهم، أو تأويل نصوص الكتاب والسنة إن لم تكن متطابقة مع المذهب، حتى صار النص عندهم يعني ما نصّ عليه الإمام، لا نصوص الكتاب والسنة؛ لذلك أغلق غير الحنابلة باب الاجتهاد بعد عصر الأئمة، على حين جهد الحنابلة أنفسهم في استمرار فتح باب الاجتهاد.

ومما يؤكد أن الحنابلة لا يُسْدِّدون بباب الاجتهاد، ولا يقولون بانقطاعه: أنّ وجد منهم في مختلف العصور علماء أفضليّة، هم أئمة المذهب بعد الإمام أحمد-رحمه الله- وكل منهم يجتهد في المسائل التي تعرض عليه، وقد يخرجون عن المعتمد في مذهبهم، ويرجحون بعض الروايات على بعض، بل يُضيّعون أقوالاً معتمدة في المذهب. ومن أشهر هؤلاء: أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو محمد ابن قدامة، وأبو العباس ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم الكثير من نهج منهجهم في حرية الفكر، والخروج عن أسوار التقليد، والأخذ من الينبوع الصافي: الكتاب والسنة، ومواجهتهم ما يجدُّ من مشكلات وإن لم يتكلم فيها أحد من العلماء قبلهم^(١).

ث) نشط أتباع المذهب الحنبلية في الاجتهاد، والتصنيف، والتدريس، والإفتاء. وتقديموا أحياناً لمخالفة إمامهم، والاختيار من أقواله؛ فعلوا بالمذهب، وساروا به في الطريق الأمثل، وأوجدوا فيه حياة ومرونة تتسع لأحكام الحوادث في كل زمان ومكان. فقد تابعوا إمامهم نتلاً وجمعًا وتخريجًا وتقريرًا وترجيحًا وتصحيحًا، فنما المذهب بكل ذلك نمواً مُطْرداً^(٢).

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد- دراسة أصولية مقارنة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤١٩٩٨هـ/١٩٩٦م، ص ٧٠٩.

(٢) انظر كتاب: ابن حنبل: محمد أبو زهرة، ص ٢٨٢.



ج) لم يُدْوِنْ أَحْمَدْ كَتَبَا فِي الْفَقِهِ، يُنْصُّ فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيفِ عَنْهُ، وَلَا عَلَى آخِرِ قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا دَوَّنْتُ عَنْهُ أَصْحَابَهِ رَوَايَاتٍ لِأَقْوَالِهِ مِنْهَا مَا رَجَعَ عَنْهُ، وَقَدْ لَا يُعْلَمُ أَيِّ الْقَوْلَيْنِ صَارَ إِلَيْهِ آخَرًا؛ لِذَلِكَ كَثُرَتِ الْأَقْوَالُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَكَانَتْ سَبِيلًا لِتَنْمِيَتِهِ وَحِيَوْتِهِ، بِمَا فَتَحَتْ مِنْ أَبْوَابِ الْاجْتِهادِ لِفَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ فِي الْفَرْوَعِ، وَتَلَمَسِ الْرَاجِحِ مِنَ الْخَلَافِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي يَوَافِقُ الدَّلِيلَ. وَلَمْ يَتَقيِّدِ الْمُجَتَهِدُونَ الْمُتَأْخِرُونَ بِمَا اخْتَارَهُ الْمُجَتَهِدُونَ الْمُتَقْدِمُونَ، بَلْ كَانَتْ لَهُمْ اخْتِيَارَاتِهِمُ الَّتِي خَالَفُوا بِهَا حَتَّى الْمَذْهَبِ كُلَّهُ، كَمَا فَعَلَ أَبْنَى تَيْمِيَّةَ وَتَلَمِيَّذَهِ أَبْنَى الْقَيْمِ؛ فَقَدْ أَجازَ الْحَنَابَلَةُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهادِيَّةِ.

ح) لِلقواعدِ الْفَقِهِيَّةِ أَهْمِيَّتُهَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَقَدْ جَمَعَهَا فَقَهَاءُ الْحَنَابَلَةِ بَعْدَ أَنْ اسْتَخْرَجُوهَا مِنْ فَرْوَعَ الْمَذْهَبِ، وَرَصَدُوا ضَوَابطَ جَامِعَةَ لَا تَشَدُّ فَرَوْعَاهَا، وَعَيَّنُوا النَّظَائِرَ وَالْأَشْبَاهَ وَالْفَروَقَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عَمَلَهُمُ الْفَرَوْعَى لَمْ يَكُنْ خَواطِرَ سَانَحةً، وَإِنَّمَا قَامَ عَلَى مَنهَجِ أَصْبَلِ تَلْقَىِ أَصْوَلِهِ وَفَرَوْعَاهُ، وَعَلَى قَوَاعِدِ تَحْكُمِ الْمَذْهَبِ. وَمِنْ أَهْمَمِ الْمَصْنَفَاتِ فِي هَذَا كِتَابًا: «تَقْرِيرُ الْقَوَاعِدِ، وَتَحْرِيرُ الْفَوَائِدِ» لِأَبْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ.

خ) الْفَقِهُ الْحَنْبَلِيُّ يَنْبَنيُ عَلَى بَصَرِ الْوَاقِعِ وَأَعْرَافِ النَّاسِ، وَيَبْعَدُ عَنِ الْاِفْتَرَاضِ وَالْتَّقْدِيرِ لِمَا لَمْ يَقُعْ، وَيَرَاعِي الْمَصَالِحَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرِعِيَّةِ، وَهُنَّ أَنْتَمْ فِي الْقِيَاسِ يَقُومُ النَّظَرُ عَلَى الْمُصلَحَةِ، لَا عَلَى الْعَلَةِ الْمُطَرَّدةِ كَمَا يَرَاهَا سَائِرُ الْفَقَهَاءِ.

د) يَتَميِّزُ الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ بِنَزَعَةِ رُوحِيَّةِ أَرْسَاهَا إِمامُهُ أَحْمَدُ، بِتَأكِيدِهِ عَلَى إِصْلَاحِ النِّيَّةِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ مَعَ الْفَطْنَةِ، وَحُسْنِ الرَّأْيِ عِنْدَ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَبْنَى الْقَيْمِ تَأْثِيرٌ بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ الَّتِي تَميِّزُ بِهَا الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيِّ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ الَّذِي نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْذُ صِبَاهُ، وَدَرَجَ عَلَى شِيوْخِهِ،

ودرسَ أحكامه، وبحث أصوله وقواعدِه، جريأً مع ما كان متبعاً في عصره - وقبل عصره - في دراسة الفقه في المدارس والمساجد. وهو في ذلك تبع لأبيه الذي كان قيّماً لمدرسة من أهم مدارس الحنبلية بدمشق، وهي المدرسة الجوزية، وإليها انتسب، وبها عُرف في التاريخ. وكان أبوه أول معلم له، وأخذ بيده في دراسة المذهب، وعنده أخذ علم الفرائض... ولكن ابن القيم لم يكتف بدراسة المذهب الحنفي، بل درج على ما كان عليه شيخه ابن تيمية وكبار الفقهاء من دراسة الخلاف، والاختيار من المذاهب، والترجيح بين الأقوال.

ومع كل ذلك، لم يتعصب ابن القيم لمذهب الذي انتسب إليه، ولا هو صرّح يوماً بأنه حنفي على وجه يفهم منه تعصبه لهذه النسبة، ولا يمدح أصحابه بما ليس فيهم. وهو لم يعزل نفسه؛ فعرف فضل أصحاب المذاهب الأخرى، وكان حريصاً على أن يكون له من كل المذاهب شيوخ وتلاميد. وفي كتبه يُجلّ جميع الأئمة، ويُشّتت عليهم.

ومن اطلاعنا على ما كتب في الفقه، ندرك أنه ما كان يقف مع مذهب دون غيره من المذاهب، ولا يجعله منطلقه ومنتهاه، ولا يقتصر عليه إلا في أحوال نادرة، ففي كل مسألة يعرض لها كان مستقل النظر، له اختيار غالباً؛ لذلك لم يؤلف كتاباً مذهبياً، لا في الفقه، ولا في غيره. ولا يمنع أن تندّ عنه عبارات توحى بعمق حبه للمذهب الحنفي ولأئمته، وعظيم انتتمائه لإمامه أحمد، ولأصحابه.

عمل ابن القيم في المذهب الحنفي مجددًا لأصول أحمد، ومحققاً للأقوال المنسوبة إليه، ومخرجاً عليها. وأحياناً يخالف المذهب مخالفة صريحة، ويخرج عليه. وبيان ذلك بإيجاز كالتالي:

1 - حرر ابن القيم في أصول المذهب الحنفي الفقهية، فأسهب في بيان هذه الأصول تفصيلاً في كتابه «إعلام الموقعين»، واستدل لها استدلالاً واسعاً، وبين أنها الطرق الفقهية الموصولة لمعرفة الأحكام الشرعية.. وهي أصول خمس، نجملها فيما يلي:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد الإمام أحمد النص أفتى بموجبه، ولم يلقيت إلى ما خالقه، ولا من خالقه كائناً من كان. ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث. وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع. ولم يُسْنَ تقاديمه على الحديث الثابت.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، فإنَّ أحمد إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف منهم مخالف له فيها، لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع. بل كان من ورעה في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو ذلك.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإنَّ لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقوله.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس. وليس المراد بالضعف عند الباطل ولا المنكر، ولا ما في روایته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به؛ بل الحديث الضعيف عند قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن.

الأصل الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عَدَلَ إلى الأصل الخامس، وهو القياس، فاستعمله للضرورة⁽¹⁾.

ويُجملُ هذه الأصول قولُ الإمام أحمد: «إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحةٍ منها من سقيمه، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض

(1) إعلام المؤمنين: ١/٣٣-٣٧.

مخالفاً، فإن اختلف، نظر في الكتاب، فأي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإذا لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما أحدث الناس بعدهم^(١).

وعلى هذا البيان من ابن القيم لأصول مذهب أحمد، اعتمد اللاحقون، ومنها انطلق الدارسون لأصول المذهب شرحاً وبياناً وتفصيلاً وتطبيقاً، كابن بدران في مدخله عن المذهب الحنبلي، وأبو زهرة في كتابه عن «ابن حنبل».

ونلحظ على بيان ابن القيم لهذه الأصول ما يلي:

(١) يُجمِلُ ابن القيم في بعض أصول أحمد، ويُفصِّلُ في بعضها، فيدمج في كلمة «النصول»: الأحاديث الصحيحة، وفي كلمة «القياس»: المصالح المرسلة والاستصحاب، باعتبار أن ذلك من الرأي. ثم يقسم أقوال الصحابة قسمين، أحدهما ما لا خلاف فيها بينهم، والآخر المختلف فيه.

(٢) لم يذكر ابن القيم الإجماع تصریحًا في أصول أحمد، ووجه ذلك أن الإجماع المعترف به عند الحنابلة هو إجماع الصحابة، أما إجماع من بعدهم، فكان أحمد يحتاط، ويعلم تلاميذه أن يقولوا: لا نعلم فيه خلافاً، فربما اختلف الناس وهو لا يدري، وهذا تدقيق علمي صارم من أحمد، وتسمية للأشياء بأسمائها، فما كان عدم علم بالمخالف، فإنه لا يعني علمًا بعدم المخالف، فعدم العلم ليس

(١) بدائع الفوائد: مج٤، ص٨٧٧.

ومن هذا التلقي يعلم خطأ ادعاء أبي زهرة: أن أحمد كان لا يتخير من أقوال التابعين إذا اختلفوا، وأنه كان يجعل قول كل تابعي قوله عنده، فيكون الاختلاف بينهم اختلافاً في مذهبهم. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص٣٠.

أما ابن القيم فلا يرى في قول التابعي حجة بنفسه وإن نسبه إلى النبي ﷺ، «إن كان قاله برأيه فلا حجة فيه، وإن كان قاله رواية فهو منقطع لا تقوم به حجة» (انظر: أحكام أهل الذمة، مج٢، ص٦٨٢).

علمًا بالعدم، لذا لا يجوز أن يسمى هذا إجماعاً. أما إن اتفقت الأمة، وعلم أنه لم يخالف أحد، فإن هذا إجماع حقيقى يأخذ به أحمد، ويعد بحججته. وقد اتبعه الحنابلة على ذلك؛ فهم يقولون بحجية الإجماع عموماً، وإمكانه مطلقاً. والمسائل التي لا يعلم فيها مخالف لما قاله بعض الصحابة، لا ينزعون في العمل بموجبها، ما لم تعارض بنصوص صحيحة قطعية تخالفها، ولكنهم يحتاطون فلا يسمون ذلك إجماعاً، لاحتمال وجود المخالف.

(3) قدم أحمد فتوى الصحابة على الحديث المرسل والضعيف. والمتاخرون من الحنابلة - وخاصة ابن تيمية، وابن القيم - يرجحون الاحتجاج بقول الصحابي، ويررون أنه هو التحقيق في مذهب أحمد رحمة الله^(١).

وأما تنقيح ابن القيم للمذهب، وتخرجه على قول أحمد، فمنه كثير كتخرجه لأحمد اعتبار الكفاءة في الدين وحده على قول له. فقد ذكر ابن القيم روایتين لأحمد، إحداهما أن الكفاءة في الدين والنسب خاصة، وفي روایة أخرى هي خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. ثم ذكر روایة عن أحمد فيها أن الكفاءة حق الله تعالى، فلا يلزم رضا الأولياء بإسقاطه. وخرج على هذه الروایة أن الكفاءة لا تعتبر في الحرية، ولا اليسار، ولا الصناعة، ولا النسب، وإنما تعتبر في الدين فقط. وعلل ذلك بقوله:

«إنه لم يقل أحمد، ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للmosra باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله، أو للأديم؟ ويطلقون قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وهي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه»^(٢).

(١) إعلام المؤugin: ٣٢/١. أصول مذهب أحمد، ص ٤٣٧. وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ٢٦٩-٢٦٨.

(٢) زاد المعاد: ١٤٦/٥. ١٤٧-

وكان لعمل ابن القيم الفقيهي تأثير كبير على المنتسبين للمذهب، فزاد اهتمامهم بالبحث عن الدليل، وظهرت كتب عدّة في مباحث الطلاق الثلاث، مثل: «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة» لابن رجب. وظهرت اختيارات ابن القيم في كتب المذهب، مثل: «الإنصاف» للمرداوي، و«اختيارات ابن تيمية» للبعلي، وغيرها^(١).

ولهذا الاهتمام من ابن القيم بتسديد المذهب وتهذيبه قال ابن الألوسي: «وكم بَرَعَ في هذا المذهب من إمام فاضل، وعالم تسير إليه الرواحل! وكم قلده من ولی كامل، وزاهد واصل! وآخر من سَدَّ هذا المذهب، ونَقَحَ وهَذَبَ – آل قدامة، آل تيمية، وابن قيم الجوزية، ومن أخذ عنهم في البلاد الشامية»^(٢).

ومن ناحية أخرى، تميّز عمل ابن القيم الفقيهي عن كثير من معاصريه، فقد كان فقهاء عصره يغلب عليهم التعصب للمذهب الذي دَرَجُوا عليه، يقرّرونـه، ويستدلّونـ له، ويصنّعونـ له المتون والشروح والختصارات. وفي درسهم يبدؤونـ بالإجماع أو بالرأي، ولا يُميّزونـ بين صحيح الأدلة وسقيمها، ولا يعودونـ إلى نصوص الكتاب والسنة إلا قليلاً، بل يعدونـ أقوال الإمام وأصحابه هي النصوص المعتمدة في المذهب، التي لا طاقة لهم بمطاولتها ومناقشتها فضلاً عن معارضتها. ويكتفونـ بالمناقشات الجدلية والبحث في الأدلة المنطقية؛ لتعزيز المذهب؛ وتدعيم أركانه. ولكن ابن القيم كان دائمًا يُقدم الدليل على المذهب، وينعي على من يفعل العكس، كقوله:

«هذا كلـه عمل من جعل الأدلة تبعـاً للمذهب، فاعتقدـ، ثم استدلـ.

(١) انظر: الإنصاف ١٤/١٥-١٤. اختيارات ابن تيمية، ص ١١. المدخل المفصل، ص ٦١٣، ٨٦٢-٨٦١.

(٢) جلاء العينين، ص ٢٤٦.

وأمامَ من جعل المذهب تبعًا للدليل، واستدلَّ، ثم اعتقدَ لم يُمْكِنَه هذا الفعل^(١).

وفي النكاح والفرق، وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في إحدى وعشرين ومة مسألة، وخالفه في ست وتسعين مسألة.

وهذه المسائل التي خالف فيها ابن القيم المذهب، منها ما وافق قوله لأحمد، أو رواية عنه، أو كان مُخْرَجًا عن قول له. ومنها ما وافق ما اختاره بعض أئمَّة المذهب الحنبلي، أو ما وافق قوله مهجورًا، أو رواية ضعيفة، منها ما ليس فيه قول عن أحمد، ولا اختاره أحد من أصحابه.

ويمكن تقسيم هذه المسائل قسمين رئيسين:

القسم الأول: مسائل وافق فيها ابن القيم رواية عن أحمد، أو قوله في المذهب، أو وجهاً عن الأصحاب. وهي تسعة وخمسون مسألة^(٢).

القسم الثاني: مسائل ليس فيها رواية عن أحمد، ولا قوله في المذهب، ولا وجه، وهي سائر المسائل التي خالف فيها ابن القيم مذهبه الحنبلي، عدا ما ذكر في القسم الأول، وعدها سبع وثلاثون مسألة.

وهناك المفردات، التي لا ذكر لها في كتب المذهب، لا بموافقة، ولا بمخالفة، وهي أربعة مسائل.

إذن المفردات عند ابن القيم نوعان:

الأول: مسائل متولدات ليس لها ذكر في كتب المذهب، وهي أربعة اختيارات.

(١) زاد المعاد: ٥/٤٦.

(٢) هذه المسائل أرقامها بحسب الترتيب المتسلسل - لما سنورد من اختيارات ابن القيم في النكاح والفرق - هي: (٧-٤)، (٧)، (١٤)، (٩-١٤)، (٢١)، (٢٣-٢٥)، (٢٨)، (٣٠)، (٣٤-٣٢)، (٣٤)، (٤٠-٤٢)، (٤٣-٤٢)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٧)، (٦٤-٦٦)، (٦٠-٥٧)، (٧٣-٧٧)، (٧٨)، (٨٠)، (٨٥)، (٨٨-٨٧).

والثاني: مسائل ذُكرت في كتب المذهب، والمذهب على خلافها، وهي المسائل الباقية من مفردات ابن القيم، وعددها أربعة وعشرون اختياراً.

وهكذا نرى المسائل التي وافق فيها ابن القيم المذهب الحنبلي أكثر من المسائل التي خالفة فيها، ولكنه مع هذا خالف المذهب في نسبة كبيرة.

ومن هنا نقول: حَقًا كان ابن القيم فقيهًا حنبليًا، وهو تأثر بلا شك بهذا المذهب العظيم الذي فتح باب الاجتهاد لأتباعه، وكان مؤثلاً لأحرار الفكر من الفقهاء، فحرك العقول للاستباط من النصوص، والبحث في الأدلة، وجرأهم على التحليق في جو الفقه النبوى وفتاوي الصحابة وأقضياتهم، فاجتهدوا على ضوئها غير مجانين طريقة إمامهم، ولا مخالفين لمنهجه، فإن خالفوه في بعض المسائل، فقد وافقوه في مسائله في الاستدلال، ولذلك كثُر في الحنابلة العلماء الفطاحل في كل العصور، وكثُر عدد معتقديه من المجتهدين وأمثالهم، ومن يتخيرون من المذاهب ولا يتقيدون، وحسبه - كما ي بين الشيخ أبو زهرة - أن يكون فيه الإمامان ابن تيمية، وابن القيم، ليكونا عوضاً عن الكثرة والأعداد، ولو كان المعدودُ أجناساً وأقاليم^(١).

(١) ابن حنبل: أبو زهرة، ص ٢٧٩، ٢٩٠.





المبحث الثاني

اختيارات ابن القيم الفقيرية
في النكاح والطلاق



عاش الإمام ابن قيم الجوزية في مرحلة فقهية عرفت بازدهار الفقه المذهبى، وانتشار الاجتهداد في إطار المذهب، لا في إطار الشريعة الواسع. وفيها اشتغل الفقهاء بتظيم مذاهبهم، والتأليف فيها، وتصنيف الموسوعات الفقهية، ووضع المتون والشروح والحوashi وكتب الأصول. فانحصرت جهود الفقهاء في مذاهبهم، وقليل منهم جداً الذي اهتم بالخلاف العالى. وهىأت لهم قدراتهم العلمية وملكاتهم الفقهية الاختيار في المسائل المختلف فيها بين المذاهب، والترجح بين الأقوال المتعارضة والأدلة، ومن هذا القليل ابن القيم.

أما ابن القيم، فهو ذو طبيعة محبة للجدال والتفریع، والتقسيم وايراد الحجج، وله ولعٌ خاص بهذا، وزاده ما غصَّ به العصرُ من جدال ومناظرة في الفقه والكلام والأديان، إضافة إلى عقل ثاقب، وخيال متدفع، فهو يجمع بين أدلة العقل والنقل، وما تؤيده الفطرة والحس بالواقع، ويستفيد من ثقافته الواسعة المحيطة بكثير من علوم عصره، يسعفه في ذلك بديهيَّة حاضرها، وفقه نفسِه، وقدرة فذة على الاستباط والترجح؛ حتى إنه يميل كثيراً إلى حل الإشكالات التي اختلف العلماء حولها. وله عمق في المقارنة بين المذاهب، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة هذا الشأن، يتجلى ذلك فيما قدَّمه من دراسات فقهية مقارنة في كتبه، وما ذهب إليه من اختيارات بعد بحث فاحص مستفيض، تظهر فيه قدراته الفقهية الفريدة، وعقليته الجبارَة.

وتَمَيَّزَ ابن القيم في هذا العلم، يظهرُ من شهادات معاصريه أو اللاحقين له، ومن خلال ترجمته التي تظهر أخذه لهذا العلم عن فطاحل علماء عصره، وساعد في إجادته: ملكاته الذاتية، ومواهبه القوية التي وفرَّت له التطلع في العلوم الشرعية وما يحفل بها ويخدمها، وكذلك نشأته في بيت علم وفضل، هيأَ له التفرغ للتحصيل والدرس. وقد وفرَ العصر بمؤسساته العلمية والتعليمية، ومكتباته وحركته العلمية النشطة، وما فيه من جدل علمي، وصراع مذهبى، ومدارس فكرية

ما حفظه للتحصيل والبحث، والجدل والمناظرة، والتأليف والمساجلات. كما أن المجتمع في عصره كان يعني انحداراً نتيجة لهجمات الصليبيين والتتار؛ وهو ما فسح المجال واسعاً للدعوة للإصلاح الديني والاجتماعي. وقد كان ابن القيم رائداً في كل ذلك؛ فبذل الوسع: معلماً، وإماماً، ومفتياً، ومصنفاً، ومجادلاً، ومناظراً، ومصلحاً.

ومنهج ابن القيم في هذا الجانب - مثل شيخه ابن تيمية - محاولة الإتيان بجديد، ليس مجرد أنه جديد، ولكن التجديد من منطلق منهجي علمي، ودينني شرعي، يجعل الفقه متجدداً بتجدد الحياة، وواضعاً للقانون الذي تسير عليه، لذلك لم يشغل نفسه بوضع الحواشي، أو المختصرات، أو التعليقات والشروح؛ فهو لا يرىفائدة من تكرار ما ذكره السابقون، بل إن العالم يجب أن ينظر في النصوص والأدلة نظراً موضوعياً، منطلاقاً من أسر التقليد الأعمى، والتقديس للمذاهب القائمة؛ رغبة في بيان الحق، الذي فيه العلاج للمشكلات، والتيسير على الأمة.

ولا شك أن ابن القيم أحد الأعلام المجددين، وقد قاد مع شيخه حركة علمية لتجديد الفقه الإسلامي والإصلاح الاجتماعي، أثمرت تلاميذ، ومصنفات فقهية، ومناهج و اختيارات، جددت الحياة العلمية، وأثرت الدراسة الفقهية.

وصحيف أن الناس استفادوا كثيراً من فقه ابن القيم، وخصوصاً من كتابه «زاد المعاد»، وصحيف أن كتبه واسعة الانتشار كثيرة الطبعات، أتيح لأكثرها التحقيق العلمي، وأكيد أن القانون في بلادنا استفاد في دور من أدواره من هذا الفقه في بعض مواده، ولكنني أرى أن الاستفادة الكبرى من فقه ابن القيم لم تتحقق بعد، فهو في الحقيقة فقيه أولاً قبل كل شيء، وجهده الأكبر يأتي في ميدان الفقه، ولكن جهده الفقهي يتوزع بين كتبه المختلفة، وهو يستطرد أحياناً ويختصر أحياناً أخرى، ويبسّط المسألة في موضع، ويختصرها في موضع آخر، ولو تهياً لفقهه من يجمعه ويدرسه دراسة فاحصة، ويخرج

لنا باختياراته مجردة لتيسر الاستفادة من اجتهاد هذا العلم الفذ، وخصوصاً في صياغة قوانين الأحوال الشخصية في بلادنا.

ولابن القيم فضل كبير في ميدان تجديد الفقه، وإحياء الاجتهاد في زمن الجمود الفكري، حيث كان حركة دائبة، ونشاطاً لا ينفي للإصلاح والتجديد، والعودة بالدين وحياة المسلمين إلى صفاء ما كان عليه السلف الصالح؛ لذا اصطدم بالجامدين والمقلدين، والمبتدةعة والمنحرفين، والغلاة، والمشعوذين. حيث كانت له نظرات تجدیدية، لا تزال أصداها تتجاوب في حياتنا الاجتماعية، وقوانين الأحوال الشخصية في بلادنا، وخصوصاً في مسائل الطلاق؛ فقد خالف فقهاء عصره من منطلق الإصلاح والنظر الحر، ومراعاة المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة الاجتماعية، والتسهيل على الناس؛ فذهب إلى أن كثيراً مما تعدد المذاهب طلاقاً لا يقع، كطلاق الحائض، وطلاق الحالف، وطلاق المتعدد، والطلاق المعلق، والطلاق يتبع الطلاق في العدة، وطلاق الغضبان والسكران، وتحريم الزوجة.

وقد بلغت اختيارات ابن القيم في النكاح وفرقه أربعة وعشرين ومئتي اختيار، تفصيلها كالتالي:

- 1 - عدد اختيارات ابن القيم في النكاح خمسة وتسعون اختياراً.
 - 2 - عدد اختيارات ابن القيم في الطلاق خمسة وستون اختياراً.
 - 3 - عدد اختيارات ابن القيم في الفسخ، والعدد، والخلع، والرجعة أربعة وستون اختياراً، منها تسعة عشر اختياراً في الفسخ، وثلاثة عشر اختياراً في الخلع، وستة وعشرين اختياراً في العدد، وستة اختيارات في الرجعة.
 - 4 - عدد الاختيارات التي وافق ابن القيم فيها الجمهور مئة اختيار.
- وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها الجمهور خمسة وتسعون اختياراً، منها ثمانية وعشرون اختياراً مفردات.

واختلف قول ابن القيم في ثلاثة اختيارات. والباقي، وهو سته وعشرون اختياراً، لا قول للجمهور فيها، وليس من المفردات.

ومعنى هذا أن ابن القيم وافق الجمهور أكثر مما خالفه، وأن اختياراته - في الغالب - مؤلفة متسلقة، غير متناقضة، ولا متعارضة، ولا متباينة المأخذ؛ بل ترجع إلى منهج واحد ثابت القواعد، ومنطلقات محددة لا تتبدل، ولا تتغير، تحكم جميع اختياراته؛ فيتسق أولها وأخرها، وتنسجم. فهو لا يعمد إلى المفردات، ولا الشواد، ولا المضلالات؛ بل يسير كثيراً مع الجمهور، وقليلاً ما يخالف الجماعة، وإذا وافق أو خالف كان ذلك بأدب العلماء، وعذر المخالف.

5 - عدد الاختيارات التي وافق فيها ابن القيم الأئمة الأربع مجتمعين سبعة وثلاثون اختياراً.

وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها الأئمة الأربع مجتمعين ثلاثة وأربعون اختياراً.

وأربعة اختيارات مسائل متولدة، ليست في المذاهب.

والاختيارات الباقية هي غير ذلك، سواءً ما اختلف فيه قوله (وهو ثلاثة اختيارات)، أو ما ليس للأئمة الأربع اجتماع عليه، وهو سبعة وثلاثون ومئة اختيار.

ومعنى هذا أن ابن القيم خالف الأئمة الأربع مجتمعين أكثر مما وافقهم. وتفسير ذلك: أنه اهتم بمسائل معينة له فيها اختيار مخالف لهم، دون المسائل الموافقة التي لا يتسع فيها الخلاف.

6 - عدد الاختيارات التي وافق ابن القيم فيها المذهب الحنفي واحد وعشرون ومئة اختيار.

وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها المذهب الحنفي

ستة وتسعون اختياراً.

وقد قلنا: إن المسائل التي خالف فيها قوله ثلاثة، والمسائل المتولدة التي ليست في المذاهب أربعة.

ومعنى هذا أنه وافق المذهب الحنفي أكثر مما خالفه، وإن كانت النسبة التي خالف فيها المذهب الحنفي كبيرة.

ويجدر بنا أن نقول: إن جميع هذه النتائج، سواء ما وافق الجمهور، أو خالفه، وما وافق المذاهب الأربع، أو خالفها، وما وافق المذهب الحنفي، أو خالفه... كل ذلك ليس له دلالة مطلقة، وإنما دلالته تقتصر على الموضوع الذي درسته، وهو اختيارات ابن القيم في مسائل الزواج وفرق النكاح.

وللوقوف على نتائج عامة، وإحصاءات ذات دلالة مطلقة يجب إجراء حصر لاختيارات ابن القيم في جميع فقهه، وفي كل الفروع، ودراستنا إنما تناولت جانباً من ذلك.

7 - عدد الاختيارات التي ذكرها ابن القيم موافقاً فيها المذهب الجعفري أربعة اختيارات. وجميعها في الطلاق؛ في طلاق السكران، والطلاق البدعى، والطلاق العلق بشرط، والطلاق في العدة.

8 - وافق القانون المصري ابن القيم في عشرين مسألة، وخالفه في ثمانية مسائل.

9 - وافق القانون الكويتي ابن القيم في خمس وخمسين مسألة، وخالفه في خمس عشرة مسألة.

10 - وافق قانون الإمارات ابن القيم في ثلاث وخمسين مسألة، وخالفه في سبع عشرة مسألة.

11 - وافق مشروع القانون المصري السوري الموحد ابن القيم

في إحدى وخمسين مسألة، وخالفه في إحدى عشرة مسألة.

12 - وافق القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ابن القيم في ثلاثة وأربعين مسألة، وخالفه في تسعة مسائل.

13 - وافق مشروع القانون العربي الموحد ابن القيم في سبع وأربعين مسألة، وخالفه في اثنى عشرة مسألة.

والمستفاد من هذا: أن هذه القوانين وافقت ابن القيم كثيراً، وخالفته قليلاً. مما يدل على أن نظره كان في الغالب صائباً، موافقاً لمصالح الأمة المتتجدة.

وهذه الاختيارات هي:

أولاً: موانع النكاح:

1 - يجوز للرجل نكاح بنت امرأته (التي دخل بها)، إذا لم تربَّ في حجره.

2 - لا يثبت تحريم الريبيبة بموت أمها قبل الدخول، كما يثبت بالدخول بها.

3 - العقد على البنات يحرم الأمهات، ولا يُشترط الدخول.

4 - إن المعاشرة بالرضاع، لا توجب تحريمًا، كالتحريم الذي توجبه المعاشرة بالنسبة، فكون من حرم على الرجل من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، لا يدل على أن من حرم عليه بالصهر، حرم عليه نظيره من الرضاعة، كأم امرأته من الرضاعة، وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة.

5 - يجوز الجمع بين المحارم رضاعاً، بعكس الجمع بين المحارم



نسبياً، فكون من حرم على الرجل من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، لا يدل على أن من حرم عليه بالجمع بينهن من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، فلا يحرم الجمع بين الأخرين من الرضاعة، ولا بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة.

6 - لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، فلا يحرم على المرأة نكاح أمٌ من زنا بها، ولا ابنتها، ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه، ولا من زنا بها أبنته.

7 - تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه: فهي بنته في تحريم النكاح عليه، وليس بنته في الميراث، ولا في النفقة، ولا في المحرمية.

8 - يحرم نكاح البغي إلا لملائكة، ويبطل العقد عليها، إلا أن تتوب، وتتقاضى عدتها.

9 - يبطل نكاح الحامل من الزنا.

10 - من تزوج امرأة في عدتها من غيره، حرمت عليه تأييدها.

11 - المرأة التي وطئها بشبهة، يجوز له نكاحها في عدتها منه.

12 - تحريم زوجة المقتول على من قتله ليتزوجها.

13 - لا يجوز نكاح المحرم بحج أو عمرة. والنبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وليس محرماً.

14 - نهي النبي ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه محكم غير منسوخ، وهو نهي تحريم لا نهي تأديب، ويكون النكاح باطلًا.

15 - الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الحولين، في زمن



الارتضاع المعتمد.

16 - يحرّم رضاع الكبير، رخصةً للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة.

17 - تحريم الرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات مشبعات.

18 - متى التقى الرضيع الثدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعةً. والقطع العارض لتنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يليه، ثم يعود عن قرب، لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة.

19 - إن لبن الفحل يحرّم، وإن التحريم ينتشر منه، كما ينتشر من المرأة.

20 - بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ ثبت أبوة صاحب اللبن، وإن لم تثبت أمومة المرضعة، (إن كان له أربع زوجات، فأرضعن طفلاً كل واحدة منها رضعتين، ولا يصرن له أمّا). [ويحرم المرضعات على الطفل؛ لأنّه ربّيهن، وهن موطّوات أبيه، فهو ابن بعلهن].

21 - بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ إن كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمّهات له، ولم يصرر الرجل جداً للرضيع، ولم يصرّ إخوة المرضعات أخواً وحالاتٍ..

22 - بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ إن كان لرجل أم، وأخت، وابنة، وزوجة ابن، فأرضعن طفلةً، كل واحدة منها رضعة، لم تصر واحدةٌ منها أمّها، ولم تحرم على الرجل.

ثانيًا: الشروط في النكاح:

23 - يصح الشروط في النكاح. وإذا تزوجها على شرط فيه نفع لها، ولا يخل بمقتضى العقد، مثل: ألا يتزوج عليها، ولا يخرجها من دارها، صحيحة النكاح، ولزم الشرط.

- 24 - يصح اشتراط المرأة زيادة في المهر؛ إن نقلها من دارها.
- 25 - يصح اشتراط الزوجة: أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.
- 26 - يبطل اشتراط المرأة طلاق غيرها، ممن في عصمة الرجل.
- 27 - إذا عُقد النكاح على شرط فاسد يصح العقد، ويبطل الشرط الفاسد، (عدا الشروط التي يبطل معها العقد من أساسه كالمتعة، والشغار، والمحلل).

ثالثاً: عقد النكاح:

- 28 - ينعقد النكاح بكل لفظ دلّ على التراضي، ولا يُشترط التصرير بلفظ النكاح، ولا التزويج.
- 29 - ينعقد النكاح بكل لغة تعارفها أهلها، ولا يُشترط في الإيجاب والقبول أن يكون عربياً.
- 30 - كلام الهازل بالنكاح، والطلاق، والرجعة معتبر.
- 31 - عقد نكاح التلجمة باطل.
- 32 - يصح تعليق انعقاد النكاح على شرط. (وكذلك: العناق، والطلاق، والرجعة، والإبراء، والولاية، والفسوخ، كلها يجوز تعليقها بالشرط).
- 33 - يجوز تولي الرجل طرفي العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، أو ولي وكله الزوج، أو زوج وكله الولي.
- 34 - لا تُشترط العدالة في شهود النكاح، (ولا في ولاية النكاح، ولا في الحضانة، ولا في الوصاية)، وتجوز شهادة الفساق عموماً إذا لم يوجد غيرهم.
- 35 - يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ.

- 36 - يصح النكاح الموقوف على الإجازة، إن أجازه صاحبه، فتخير الكارهة، واليئمة عند البلوغ، والصغير، فإن اختار الفسخ انفسخ.
- 37 - يصح تعيين الزوجة بالقرعة، إذا زوج رجل ابنته، فمات، ولم يدر أيتها هي.
- 38 - إن تزوج رجل بفتوى مفتى، ثم رجع المفتى عن فتواه، لم يحرم عليه إمساك زوجته، ولا ينقض الزواج برجوع المفتى، إلا أن يكون البطل قائماً، مجمعاً عليه بنص قطعي من الكتاب والسنة.
- 39 - امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد : حكمها أن تزوج كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين.
- رابعاً: الولاية:
- 40 - «لا نكاح إلا بولي»، فلا يصح النكاح إذا لم يباشره الولي. والمرأة عاجزة عن إنشاء النكاح بنفسها.
- 41 - يجب استئذان البكر البالغة في نكاحها، ولا تكره من أب، ولا غيره.
- 42 - مناط الإجبار في الصغيرة هو الصغر، لا البكارية. فيجبر الأب ابنته الثيب الصغيرة على النكاح، ولا يجبر ابنته البكر البالغة العاقلة الرشيدة.
- 43 - إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا، فإذا أنها الصُّمات.
- 44 - إنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وله أن يعفو عن صداق ابنته التي طلقت قبل الدخول.
- 45 - تصح ولادة الفاسق في النكاح. (لا تُشترط العدالة في ولادة النكاح).
- 46 - إنَّ الكتابيَّ يكون ولِيًّا لوليته الكتابية، دون المسلمة.



- 47 - إذا زوج الوليان المرأة لرجلين، فهي للأول منهما.
- 48 - إذا زوج الوليان المرأة من رجلين، ولم يعلم السابق منها، أقرع بينهما.
- 49 - يُشرع الإقرار لتعيين الولي، إذا تساوى الأولياء في الدرجة، وتشاحّوا في العقد.
- 50 - إن القرآن والسنة لم يعتبرا في الكفاءة إلا الدين فقط.
- 51 - لا تعتبر الكفاءة في دوام النكاح كما تعتبر في ابتدائه، فإذا زالت الكفاءة بعد النكاح، لم يكن للمرأة التخيير كما تُخيّر إذا بان الزوج غير كفء في بدايته. (ويثبت لأحكام الدوام ما لا يثبت لأحكام الابتداء في الشهادة، والولي، والعدة، ومنع الزنا من الزوجة، ومنع الإحرام، ورضى الزوجة غير المجبرة. فما يكون شرطاً لابتداء العقد، لا يصير شرطاً لاستدامته).
- ### خامسًا: المهر:
- 52 - لا مهر للمزني بها، مطاوية أو مكرهة، حرّة كانت أو أمّة، بكراً أو ثبيتاً.
- 53 - الصداق ركن في عقد النكاح بدايةً ولو لم يُسمّ. ويبطل العقد بنفيه.
- 54 - يجب للمرأة مهر المثل بالعقد عليها، إن خلا من ذكر المهر، ويتأكد مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها الزوج.
- 55 - المهر يجوز بما تراضيا عليه، قليلاً أو كثيراً.
- 56 - يصح الصداق منافع وخدماتٍ يؤديها الرجل للمرأة، مثلها أعيان الأموال.
- 57 - يجوز أن يكون مهر المرأة علم الزوج، وحفظه القرآن.

- 58 - إنْ تزوجها على أن يحجّ بها، صحت التسمية، ووجب الوفاء بها..
- 59 - المهر على من غرّ الرجل؛ إن دخل بزوجته فوجدها معيبة. سواء كان من غره: المرأة، أو الولي، أو أجنبي.
- 60 - يجب المهر المسمى في النكاح الفاسد.
- 61 - إخراج البُضع من ملك الزوج مُتّقدّمًّا بما أنفق (المسمى)، لا بمهر المثل.
- 62 - من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، يرجع الزوج عليه بنصف مهرها الذي يلزمها لها.
- 63 - من أفسد نكاح امرأة برضاع بعد الدخول، وجب مهرها المسمى لها، ويرجع به الزوج على المفسد.
- 64 - كل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل الدخول كردةً لها، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه نكاحها، وفسخها لإعساره أو عيبه، فإنه يسقط مهرها.
- 65 - كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول؛ لعيوب المرأة، أو لفوات شرط شرطه، فإنه يسقط بها مهرها كله.
- 66 - إن أفسدت امرأة نكاح نفسها بعد الدخول، سقط مهرها بإفسادها.
- 67 - إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول عن شهادتهم، يلزم الزوج نصف المهر، ويرجع به على الشهود.
- 68 - إذا رجع شهود الطلاق بعد الدخول عن شهادتهم، يلزم الزوج المهر كله، ويرجع به على الشهود.
- 69 - يصح تسمية مؤخر الصداق، ولا تسمع دعوى المرأة به، إلا بموت، أو فرقة.

70 - لا يُحبس الزوج في المهر، (ولا النفقه، ولا تُحبس المرأة في عوض الخُلُع).

71 - يملك الأب قبض صداق ابنته (البكر البالغة العاقلة) بالولاية، وبيراً الزوج بذلك.

سادساً: الأنكحة المنهي عنها:

72 - نكاح المتعة: اليقين أن المتعة حرام، والقائلون بها معهم سنة منسوخة.

73 - نكاح التحليل حرام باطل.

74 - لا فرق في بطلان التحليل بين اشتراطه قوله في صلب العقد، أو التواطؤ عليه قصداً في النية.

75 - لا تحل المرأة بنكاح التحليل لزوجها الأول.

76 - لا تحل المرأة للزوج الأول الذي طلقها ثلاثة، حتى يطأها الزوج الثاني دون نية التحليل.

77 - يبطل نكاح الشغاف، إن خلا من تسمية المهر.

78 - يبطل عقد النكاح بالرغم من تسمية المهر، إن اشترطوا أن يكون بُضع كل من الزوجتين مهراً للأخرى، أو تواطئوا على ذلك، أو نَوْهُ، كأن يقول: «زوجتك ابنتي بمئة، على أن تزوجني ابنتك بمئة، ويكون بُضع كل منهما صداقاً للأخرى».

79 - إن لم يشترطوا أن يكون بُضع كل واحدة من الزوجتين مهراً للأخرى، ولا تواطئوا على ذلك، ولا نَوْهُ، وسموا لكل واحدة مهر مثلاً، كأن يقول: «زوجتك ابنتي بكل ذمة، على أن تزوجني ابنتك بكل ذمة»، صح النكاح.



سابعاً: عِشْرَةُ النِّسَاءِ:

- 80 - للزوج ولية على زوجته في مالها، فلا يجوز تبرعها منه إلا بإذنه.
- 81 - تقرير الشرع وجوب خدمة المرأة لزوجها دون معاوضة.
- 82 - يجب قسم الابداء للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثة، وله أن يقيم عند الجديدة الثيب سبعاً، ثم يقضيها للبواقي.
- 83 - إذا أراد الزوج السفر، لم يجز له أن يسافر بإحدى زوجاته، إلا بقرعة.
- 84 - يشرع الإقراض بين نسائه عند السفر. وإذا قدم لا يقضي للبواقي شيئاً.
- 85 - للمرأة أن تهب لياتها لضرتها، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوب لها. ولها أن تهب لزوجها يجعلها فيمن يشاء من نسائه..
- 86 - يصح إسقاط المرأة لبعض حقوقها، كالقسم والنفقة، والوطء، وليس لها المطالبة بعد الرضا.
- 87 - يسقط حق المبيت (والوطء) بمضي الزمان.
- 88 - يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها بالمعروف.
- 89 - يحرم على الرجل وطء امرأته في دُبُرِها، ولها أن تفسخ النكاح به.
- 90 - إن تمازع الزوجان في تمكينها له من الوطء، فالقول قول الزوج.
- 91 - يجوز عزل الرجل عن امرأته مطلقاً، بغير إذنها مخالفةً للمذاهب الأربع.

92 - يباح للرجل وطء زوجته المرضع (وهو ما يعرف بالغِيل)، والنهي عنه هو إرشاد ومشورة، لا تحريم.

93 - للزوج منع امرأته المسلمة من شرب النبيذ المختلف فيه، إن أرادت أن تشرب منه ما لا يسكرها . (والنبيذ المختلف فيه هو عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونبيذ التمر المطبوخ، وسوى ذلك من أنبنة).

94 - لو تنازع الزوجان في متعة البيت، حكم لكل منهما بما يصلح له وحده، دون اعتبار باليد الحسيّة.

95 - الحكمان في الشقاق بين الزوجين حاكمان، لا وكيلان. يلزم حكمُهما الزوجين دون اعتبار لرضاهما . (بعد أن قال في موضع آخر: إنهمَا وكيلان).

ثامنًا: الطلاق :

96 - لا يقع الطلاق بالنية، من غير تلفظ اللسان به.

97 - لفظ الطلاق لا يقع به شيء إذا لم يقصده، فلو سبق اللسان بطلاق لم يُرده لا يقع الطلاق ديانةً، ويُقبل قول المطلق قضاءً: إنه لم يُردد الطلاق.

98 - لا يقع الطلاق بلفظ لم يقصد به الطلاق حتى ينويه، كالسراح، والفراق، وسائل كنایات الطلاق. وتقسيم الطلاق إلى صريح وكناية يختلف باختلاف الأشخاص، والأرمنة، والأمكنة. فلا يثبت حكم للفظ لذاته، ويُردد الناسُ إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فائي لفظ جرى به عرُفهم، وقع به الطلاق مع النية.

99 - إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة، لا تُخاطبني بشيء إلا خاطبتك بمثله. فقالت له في الحال: أنت طالق ثلاثة بتاتاً، فإنه لا يلزم إعادة كلامها، تخصيصاً لفظ العام بالنية.

- 100 - إذا قالت لزوجها : طلقني . فقال : «إِنَّ اللَّهَ طَلَقَكَ» ، يقع الطلاق بالنسبة . (معنى : إن نوى الطلاق وقع ، وإلا لم يقع) .
- 101 - قول الرجل لامرأته : الحق بأهلك ، طلاق إنْ نوى به الطلاق .
- 102 - إن قال لامرأته : أنت طالق ، لا كلامتك ، وأعاده . إنْ قصد إفهامها بالثاني (أي بالإعادة) ، لم يقع الطلاق ، وإن قصد الابتداء وقع ، وإن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، وأعاده ، وقع الطلاق ، إلا أن يقصد بالإعادة إفهامها .
- 103 - إن ادعت المرأة الطلاق ، فلا يكفي أن تقيم شاهداً واحداً ، ولا مع يمينها ، بل لابد من يمين الرجل ، أو نكوله . فيثبت الطلاق بشاهد ، ونكول الزوج .
- 104 - لا يُحکم على الزوج بالنكول بمجرد دعوى المرأة بالطلاق ، دون أن تُقْيم شاهداً واحداً .
- 105 - يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج : أنه أبانها ، فلها أن تتزوج بناء على الخط .
- 106 - يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج : أنه أبانها ، فلها أن تتزوج بناء على الخط ، وإن لم يشهد شاهدان .
- 107 - يجوز الاعتماد على خط المطلق لإثبات الطلاق ، ويشهد الشاهدان أنه خطه بالمعرفة والشهرة ، من غير اعتبار لمعاينتهما الكتابة .
- 108 - لو شكَّ الرجل : هل طلق واحدةً ، أو ثلاثة؟ فهي واحدة ، (بناءً على ما استيقن) .
- 109 - من حَلَفَ بالطلاق : لا يأكل تمرة ، فوقعت في تمر ، فأكل منه واحدةً ، فإنه لا يحيث ، ولا يحرُم عليه وطءُ زوجته ،أخذًا باليقين ، وطرحًا للشك .



- 110 - تُصح القرعة لتعيين المطلقة المبهمة، إن طلق إحدى نسائه، ولم ينبو واحدةٌ بعينها.
- 111 - تُشرع القرعة لإخراج المطلقة المبهمة، أو المنسيّة إن طلقَ امرأة من نسائه ثمَّ أنسىها.
- 112 - إن قال الرجل: امرأتي طلاق، وله امرأتان أو أكثر طلقت إحدى نسائه، لا جميعهن.
- 113 - إن تذكَّر الرجل المطلقة المنسيّة، بعد أن أخرجت القرعة غيرها؛ فإنها تعود إليه من حين وقوع القرعة، إلا أن تكون قد تزوجت، أو كانت القرعة بحكم حاكم، ويقع الطلاق بالتي تذكَّرها.
- 114 - إذا أقرع لإخراج المطلقة المبهمة أو المنسيّة من بين نسائه، فإن وقوع الطلاق من حين الإيقاع، لا من حين الإقرار.
- 115 - إن طلَّق إحدى زوجتيه دون تعين، ثمَّ ماتت إحداهما أقرع بينهما؛ لإخراج المطلقة، ولم يتعين الطلاق في الباقيَة.
- 116 - يصح توكيل الأجنبي في الطلاق والخلع.
- 117 - يصح أن يوكل الرجل امرأته بطلاق نفسها.
- 118 - يصح جعل الطلاق بيد أبيه، معلقاً إيماناً على الزواج، فيقول: إن تزوجتُها فأمرُها بيده، وليس للزوج الرجوع.
- 119 - الأَب (الصالح) إذا أمر ابنه بطلاق زوجته؛ لما يراه من مصلحة الولد، فعليه أن يُطِيعه.
- 120 - إذا وَكَلَ اثْتَيْنَ في الطلاق، فليس لأحدِهما الانفراد بإيقاعه. وكذلك إذا وَكَلَهُما في الخُلُع.
- 121 - لا يكون التخيير بمجرده طلاقاً، فمن خَيَّر زوجته فاختارتَه، لم يكن ذلك طلاقاً.

- 122 - تخير الرجل امرأته يُعدُّ توكيلاً لها بالطلاق، وليس تملِّيًّا.
ويقع بهذا التخيير طلاقة رجعية إنْ اختارت نفسها.
- 123 - الطلاق في الحيض، أو في الطُّهر الذي واقعها فيه لا يقع.
- 124 - طلاق الحامل هو طلاق للسُّنَّة، وليس للبدعة، (فلو قال لها:
أنت طلاق للسُّنَّة، وقد استبان حملها يقع في الحال، ولو قال لها:
أنت طلاق للبدعة، طلقت بالوضع. ولو قال لها: أنت طلاق للسُّنَّة
طلقة، وللبدعة طلاقة، فواحدة في الحال، والأخرى بالوضع).
- 125 - تفريق الطلاق على الأطهار بدعة.
- 126 - إرداد الطلاق الطلاق في العدة باطل، ولا يقع إلا الطلاق الأول.
- 127 - لا يُشرع الطلاق الثلاث جملةً؛ بل يحرم.
- 128 - الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، لا يقع إلا طلاقة واحدة.
- 129 - الحلف بالطلاق لا يلزم، ولا يقع على الحانث به طلاق.
- 130 - الحلف بالطلاق يمين مكفرة.
- 131 - من حلف: «إن لم يطأ امرأته في رمضان نهاراً فهي طلاق»،
فسافر بها ووطئها حلت يمينه.
- 132 - يمين اللغو بالطلاق لا تتعقد، ولا يقع بها شيء.
- 133 - تحريم الزوجة يمين يكفرها الزوج. وإن أوقع التحريم كان
ظهاراً، ولو نوى به الطلاق.
- 134 - يصح الاستثناء في الطلاق، لأن يقول الرجل لامرأته: أنت
طالق إنْ شاء الله. وبذلك لا يقع الطلاق، فإنْ قصَدَ بالاستثناء
التحقيق والتأكد، وقع الطلاق.
- 135 - لا يُشترط أن ينوي الاستثناء من أول الكلام، ولا قبل فراغه
منه؛ بل يصح الاستثناء بعد عقد اليمين بالطلاق.

- 136 - يصح الاستثناء بعد عقد اليدين في الطلاق ما دام في المجلس، ولا يُشترط اتصال الاستثناء باليدين بغير تراخٍ أو فاصل.
- 137 - لا يُشترط في الاستثناء النطق به، بل يصح الاستثناء في نفسه، ولا يقع معه الطلاق.
- 138 - لا يُشترط في الاستثناء أن يسمع نفسه ولا غيره، ويكتفى أن يُحرك لسانه به.
- 139 - يقع الطلاق المعلق بالشرط إن كان يقصد به الواقع عند تحقق الشرط، ولا يقع الطلاق المعلق بالشرط إن كان يقصد به اليدين من الحضُّ، أو المنع، أو التصديق أو التكذيب.
- 140 - الطلاق المعلق بفعل الزوجة، يُراد به الحضُّ، أو المنع لا يقع.
- 141 - المسألة السُّرِيجِيَّةُ أنْ يقول: «كُلُّمَا طَلَقْتُكَ - أَوْ كُلُّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقٌ - فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثَةً». ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ.
- (الاختيار): يبطل التعليق، ويقع الطلاق المنجز فقط، دون المعلق.
- 142 - الطلاق المعلق بشرط مُضمر لا يقع؛ فلو قال لأمرأته: أنت طالق، وقال: أردتُ إِنْ فعلت كذا وكذا - دُيُّنٌ فيما بينه وبين الله تعالى، وقُبِيلٌ في الحكم أيضًا.
- 143 - امرأة طلبت الطلاق من زوجها، فقال لها: إِنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ أَنْ أُطْلِقَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.
- (قال ابن القيم): يقع الطلاق بهذا، ولا يُشترط الاستقبال.
- 144 - في حال تعليق الطلاق على أمر مستحيل عادةً، لا يقع الطلاق بادعاء تحقق ذلك الأمر. كقوله: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، أو شربتِ هذا النهر، أو حملتِ الجبل، أو شاء الميت.
- 145 - دخول الشرط على الشرط في الطلاق، كقوله: إِنْ خَرَجْتِ،



إِنْ لَبِسْتَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ؛ يَعْنِي: طَلَاقًا مَعْلَقًا، وَحَقِيقَتُهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ مَعْلَقٌ عَلَى قَيْدٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى: إِنْ خَرَجَتْ لَابْسَةً، فَأَنْتَ طَالِقٌ. وَالجَوابُ يَكُونُ لِلشَّرْطِ الْمَقِيدِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى جَوابَيْنِ.

146 - لَا يَقُولُ الطَّلاقُ إِذَا عَلَقَهُ الْحَالِفُ عَلَى عَلَةٍ، فَزَالَتْ هَذِهِ الْعَلَةُ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَقَهُ بِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِخَلَافَةٍ، سَوَاءَ صَرَحَ بِهَذَا السَّبَبِ أَوِ الشَّرْطِ، أَوْ لَمْ يَصُرِّ.

147 - لَا طَلاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

148 - يَقُولُ طَلاقُ الْهَازِلِ، وَعَتَاقَهُ، وَرَجَعَتِهِ.

149 - طَلاقُ الْمُكَرَّهِ لَا يَقُولُ.

150 - إِذَا ظَنَ الْمُكَرَّهُ أَنَّ الطَّلاقَ يَقُولُ بِهِ فَنَوَاهُ، فَإِنَّ طَلاقَهُ لَا يَقُولُ.

151 - إِذَا أَمْكَنَ الْمُكَرَّهُ التَّوْرِيهَ، فَلَمْ يُورِّ، فَإِنَّ طَلاقَهُ يَقُولُ.

152 - لَا يَقُولُ طَلاقُ الْمَتَأْوِلِ، وَلَا الْمَقْلَدِ.

153 - حَلْفُ الْمُضْطَهَدِ بِالطَّلاقِ لَا يَقُولُ بِهِ طَلاقٌ.

154 - الْمَغْلُوبُ، وَالْعَاجِزُ عَنْ فَعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَا يَحْنَثُ، وَلَا يَقُولُ طَلاقَهُ.

155 - طَلاقُ النَّاسِيِّ، وَالْذَّاهِلِ لَا يَقُولُ.

156 - طَلاقُ الْمُخْطَئِ، وَالْجَاهِلِ لَا يَقُولُ.

157 - إِنْ أَقْرَرَ الرَّجُلُ كَاذِبًا: أَنَّهُ حَلْفٌ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ، فَلَا حَنْثٌ عَلَيْهِ، وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتِهِ بِهَذِهِ الْكَذِبَةِ.

158 - طَلاقُ السَّكْرَانِ لَا يَقُولُ، وَلَا عَتَاقَهُ، وَلَا إِقْرَارَهُ، وَلَا أَيمَانَهُ، وَلَا وَصِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَوْسُوسُ، وَالْمَعْتُوهُ.

159 - الغضبان لا يقع طلاقه، حتى وإن لم يزل الغضب عقله بالكلية.

160 - إن طلاق الصبي المميز العاقل (غير البالغ) لا ينفذ، ولا يقع

تاسعاً: الفسخ:

161 - يُشرع الفسخ بكل عيب مُسْتَحْكِم، يمنع أصل الاستمتاع كالجُبُّ، والغُنَّةِ.

162 - يُشرع الفسخ بكل عيب منْفِر، يمنع من كمال الاستمتاع، ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة، والموافقة.

163 - إن شَرَطَ الزوج في الزوجة السِّلامة من العيوب، أو شَرَطَ الجمال، فبانتْ شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن، فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرًا، فبانت ثيبياً، فله الفسخ في ذلك كله.

وإذا اشترطت الزوجة في زوجها السِّلامة من العيوب، أو شرطته جميلاً، فبأن دمياً، أو فقيهاً فبأن غير فقيه، أو طويلاً فبأن قصيراً، أو طيباً فبأن خياراً أو حائكاً، فلهما الفسخ في ذلك كله.

164 - ليس للزوجة الفسخ بإعسار زوجها بنفقتها.

165 - إن تزوجت المرأة الرجل عالمَةً بحاله، راضيةً بعسرته، وترك الإنفاق عليها، فلا فسخ لها في ذلك.

166 - للزوجة الفسخ إن كان الزوج ذا يسار، ففقر وبخل وامتنع عن الإنفاق على زوجته، أو أنه غرّها، فتزوجته على أنه ذو مال، فبأن معدماً.

- 167 - ليس للزوجة الفسخ بالإعسار بالصدق.
- 168 - للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوفاء بما يجب عليه من النفقة والكسوة (أو الصداق، أو الوطء)، دون أن يحتاج إلى حكم حاكم.
- 169 - النكاح إن ارتدَ أحد الزوجين يُوقف، ولا يُفسخ، فإن استمر الزوج على رَدِّه قُتل، وإنْ عاد إلى الإسلام فزوجه وما له بحاله.
- 170 - إذا أسلم الزوجان معاً، لا يعتبر تلفظهما بالإسلام معًا، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعوا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما بالتلفظ به في نكاحهما.
- 171 - لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، بل النكاح باق إلى أن يُسلِّم الآخر، فإنْ أسلم فهو أحق بصاحبه. ولا يلزم تجديد النكاح.
- 172 - لا تقع الفرقة بانقضاض العدة إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، بل متى أسلم الآخر، فالنكاح بحاله ما لم تتزوج المرأة. (إذا أسلمت المرأة، وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تنكح من شاءت إذا انقضت عدتها دون أن يُسلم زوجها، ولها أن تنتظر وتتربيص إسلامه، وإن طالت المدة، فإن أسلم فالنكاح بحاله).
- 173 - إذا أسلم الرجل، أمرت زوجته (المشركة) بالإسلام، فإن لم تُسلِّم، فرق بينهما.
- 174 - إذا أسلم الزوج قبل أن تتزوج امرأته المسلمة فهو أولى بها، فإن تزوجت وهي عالمة بإسلامه، انتزعت من الثاني، ورُدَّت إلى الأول.
- 175 - اختلاف الدارين لا يُوقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين.

- 176 - يجب فسخ النكاح إنْ أخبرت امرأة أنها أرضعت الزوجين معاً، وإنْ كانت أمّة، فإنّ شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع.
- 177 - الحكم في امرأة المفقود تربصُ أربع سنوات، ثم يُحکمُ بموته، وتحل للأزواج.
- 178 - زواج امرأة المفقود موقوف؛ إن قدم الأولى فله إجازته، وله رده، وعودته امرأته إليه.
- 179 - يرجع الزوج العائد بما مهرها هو، لا بما مهرها الزوج الثاني.
- عاشرًا: الخلع:**
- 180 - جواز الخلع مطلقاً، بإذن السلطان، وبغير إذنه.
- 181 - للزوج أن يأخذ من مختلعته أكثر مما أعطاها.
- 182 - الخلع فسخ، لا طلاق.
- 183 - كل ما دخله المال خلع، والخلع فسخ بأي لفظ وقع، وإن نوى به الطلاق.
- 184 - المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها.
- 185 - تحصل البينونة بالخلع، فليس للرجل ارجاع مختلعته في عدتها منه.
- 186 - إذا تقايلاً الخلع، وردّ عليها ما أخذ منها، وارتبعها في العدة جاز ذلك، فالتقايل في الخلع جائز.
- 187 - ليس للزوجين أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض؛ فإنّ الخلع لا يجوز بغير عوض.
- 188 - إذا وقع الخلع من غير شقاق بين الزوجين صح، وكان غايته الكراهة.



189 - إذا عضل امرأته لتفتدي نفسها منه، وهو ظالم لها بذلك العضل، لم يحل لهأخذ ما بذاته، ولا يملكه بذلك.

190 - يجوز خلع اليمين تخلصاً من وقوع الفرقة بين الزوجين، فيفعل الزوج المخلوف عليه بعد الخلع، ثم يعود الزوجان على ما كان من نكاح.

بطلان الحيلة بالخلع لفعل المخلوف عليه في حال البيينونة، ثم يعود إلى النكاح. فإذا قال: إنْ كلمت أباك فأنت طلاق، ثم أبانها بخلع، فكلمتْ أباها، ثم تزوجها، ثم كلمتْ أباها مرة أخرى، فإنها تطلق.

191 - يجوز أن يخالع امرأته الحامل على سكناها ونفقتها حتى تضع حملها.

192 - يُصح أن يخلع الأب ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لما فيه الحظ لها.

حادي عشر: العدد:

193 - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها.

194 - إذا كانت المعتدة حاملاً بتوأمين، لم تتقض العدة حتى تضنهما جميئاً، ولا تنقضي بوضع الأول منها. (فإن كانت رجعة، فله رجعتها قبل خروج الآخر، وإن كانت متوفى عنها، لم تحل للأزواج إلا بتمام وضع الآخر).

195 - تنقضي عدة الحامل بوضع حملها على أية صفة كان، حياً أو ميتاً، تام الخلقة أو ناقصها، نفح فيه الروح أو لم تُنفح. (فلا تنقضي عدتها بوضع علقة ولا نطفة).

196 - عدة المبتوطة ثلاثة قروء، وإن كانت آيساً أو صغيرة، فثلاثة أشهر.

(مع ميل ابن القيم إلى أن المبتوطة تعتد بحيضة للاستبراء).

- 197 - من بلغت، ولم تحض، تعتد بثلاثة أشهر.
- 198 - القرء الذي تعتد به المطلقة هو الحيض، لا الطهر.
- 199 - الحيض ليس لأقله حدٌ، كما أنه ليس لأكثره حدٌ. والشارع ردَّ أمته فيهما إلى العرف.
- 200 - لا حدٌ لسن إياس المرأة من المحيض.
- 201 - إنَّ الدم الذي تراه المرأة بعد سن الخمسين هو دم حيض.
- 202 - لا عدة على المختلة، وإنما تستبرئ بحيةضة.
- (مع ميل ابن القيم لاعتراض المختلة بثلاث حيض تعليلاً بالصلحة والقياس. وهذا ينقض قوله إنه فسخ لا طلاق).
- 203 - يجب استبراء الموطوءة بشبهة بحيةضة قبل العقد عليها، أو وطئها.
- 204 - الزانية تُستبرأ بحيةضة قبل العقد عليها، أو وطئها.
- 205 - إنَّ المهاجرة المزوجة ينفسخ نكاحها بالهجرة والإسلام، وتعتدد بحيةضة واحدة.
- 206 - عدة الفسخ كُلُّها حيةضة للاستبراء، كالمختلة، والمسيبة، والمهاجرة، والزانية، والمعتقة، والملائنة، وكل فسخ لرضاع، أو عيب، أو إعسار، وغير ذلك.
- 207 - يُكتفى في عدة المتوفى عنها زوجها بالتريص أربعة أشهر وعشراً، وإنَّ لم تحض، إنَّ كانت عادتها في الحيض أكثر من مدة العدة.
- 208 - يجب إحداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.
- 209 - يجب على الحادَّة أن تجتنب الزينة في بدنها، فلا تكتحل إلا تداوياً لضرورة.

210 - يحرّم على الحادّة لباس الزينة من أي نوع كان، المصبوغ منها وغير المصبوغ، فإذا كان الأبيض، والبرود المحبّرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ.

211 - يجب على الحادّة اجتناب لباس الحلي.

212 - يجب اعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي تُوفى زوجها وهي فيه.

213 - إن المتوفى عنها الحامل إذا زادت مدة حملها على أربعة أشهر وعشرين، يجب أن يستمر إحدادها إلى حين الوضع.

214 - تستوي في الإحداد جميع الزوجات المسلمة والكتابية، والحرّة والأمة، الصغيرة والكبيرة.

215 - لا إحداد على غير المتوفى عنها زوجها، كالمطلقة ثلاثة، (الموطوءة بشبهة، والمزنى بها، والمستبرأة).

216 - ليس للمبتوة (غير الحامل) سكنى.

217 - تجب السكنى للمتوفى عنها إذا كانت حاملاً من زوجها.

218 - يتبعن على المطلقة طلاقاً رجعياً سكنى المنزل الذي طلقت فيه، فلا تخرج منه، ولا تخرج، ولا تتقلّ عنه.

ثاني عشر: الرجعة:

219 - يجوز للمُحرّم بحج أو عمرة رجعة مطلقته في عدتها وهو على إحرامه.

220 - الوطء رجعة: وطء الرجل مطلقته في عدتها منه يُعدُّ رجعة.

- 221 - لو نسي الرجل أنه طلق زوجته، وأقام على وطئها حتى تُوفى، فإنَّه تجري أحكام النكاح.
- 222 - من طلق امرأته دون الثلاث، ثم راجعها بعد زوج، فهي على بقية الطلاق.
- 223 - لا يملك الرجل إبانة زوجته بطلقة، بأن يقول لها : أنت طالق طلاقة بائنةً . فلا يصح إسقاط حقه في الرجعة، ويصبح الطلاق، ويلغو الوصف الفاسد، ويقع بذلك طلاقة رجعية.
- 224 - تبقى العدة إلى أن تغسل المطلقة من حيضتها الثالثة، ومطلقها أحق برجعتها ما لم تغسل . فالاغتسال من الحيض، ومن تمام العدة، شرط في عقد النكاح وهي الوطء.





خاتمة



عنوان هذا البحث: «الاختيار الفقهي وتجديد الفقه الإسلامي»، وهو ينتمي إلى ميدان الدراسات الأصولية عموماً، وقضايا الخلاف الفقهي خصوصاً. وما أكثر المسائل التي اختلف فيها الفقهاء نتيجة لاختلاف النظر، وتتنوع الاجتهاد!

ويحاول الباحث أن يضع دراسة أصولية لمفهوم الاختيار الفقهي. وقبل أن أدخل في هذا البحث، كان مصطلح الاختيار الفقهي غامضاً في ذهني، وهو قد يكون كذلك عند كثير من طلاب العلم، فهو يصادفنا كثيراً في كتب الفقه والأصول، فضلاً عن غيرها، ولا نعرف له حدوداً، ولا ضابطاً، ولا مفهوماً، ولا حكمًا، ولا أنسياً. ولم أجده في الدراسات الأصولية قديماً وحديثاً من أفرده بالبحث، ومن هنا عزمت على أن أدرس هذه دراسة فاحصة متأنية؛ لاكشف عن جوانبه المختلفة، من خلال استعمال الفقهاء والأصوليين له في القديم وال الحديث، ولأمّيّزه عن المصطلحات القرآنية منه كالترجيح، والتخيير، والترخيص.

والتعريف المختار للاختيار الفقهي هو أنه: إلحاقي المتجهد - المواقف المذهب من المذاهب الفقهية المستقرة - حكمًا بمسألة يتजاذبها حكمان أو أكثر في هذه المذاهب.

وهذا يعني أن الاختيار نوع اجتهاد؛ لأنه وقوف على الأقوال المتنازعة في المسألة، ودراسة لأدلةها وتوجيهها، ومعرفة الأقوى، والأنسبي، والأصلح.

وللبحث أهمية في الدعوة إلى تجديد الفقه، وإحياء الاجتهاد في زمن الجمود الفكري، حيث إن آلية عمل هذا التجديد هي الاختيار الفقهي من أهله. وذلك في حركة دائبة، ونشاط لا يضعف للإصلاح والتتجديد، والعودة بالدين وحياة المسلمين إلى صفاء ما كان عليه السلف الصالح، غير عابئ إن اصطدم المتجهد بالجامدين والمقلدين، والمبتدعة والمنحرفين، والغلاة، والمشعوذين.



وهذا الاجتهد يشمل المسائل المستجدة والمسائل القديمة في الفقه؛ لأن الاختيار الفقهي هو اجتهد في كل مسألة تنازعتها الأدلة، وتعددت فيها الأقوال، وخرجت من الاتفاق إلى الخلاف. وهذا يكون أيضاً في الأصول، ويكون في الفروع.

وفي عصرنا يجد الفقيه بين يديه ثمانية مذاهب فقهية كبرى، وهي مذاهب الأربع، والشيعة الإمامية، والزيدية، والظاهرية، والإباضية. وكل مذهب منها بداخله تيارات ومدارس. فإذا اجتهد في مسألة، لا يعييه أن يكون لقوله نظير في فقه الشيعة، أو الظاهرية، أو غيرهم، ولا يعييه أن يواافق بعض هؤلاء فيما يؤديه إليه اجتهاده.

والحق أن هذه الذخيرة الفقهية، تمده في بحث المسائل الخلافية والمستجدة على السواء بأصول وقواعد تحكم اجتهاده، وأدلة تستغرق الفروع في عمومها.

وبالتطبيق على علمين من أعلام الفقه الإسلامي، وهما: ابن تيمية، وابن القيم، نجد لهما اختيارات خالفاً فيها جمهور الفقهاء، واختيارات خالفاً فيها المذاهب الأربع، واختيارات خالفاً فيها المذهب الحنبلية الذي ينتميان إليه، واختيارات وافقاً فيها فقه أهل البيت، حتى إنهما اتهما أحياناً بمخالفـة الإجماع من قبل بعض المتخصصين للمذاهب، ولم يكن ذلك صحيحاً، وإنما هما اختارا اختياراً قائماً على الأصول، بمنهج علمي صحيح، ناظرين إلى المصلحة الشرعية، هادفين إلى الإصلاح، فكان عملهما تجديداً مقبولاً، بل مطلوباً، وأثر تأثيراً كبيراً في اتجاهات التقنيين المعاصرة للأحوال الشخصية في كثير من الأقطار الإسلامية.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: كتب ابن القيم:

- 1 - أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ/1997م.
- 2 - إغاثة اللھfan من مصايد الشیطان، تحقيق وتصحیح: محمد حامد الفقی، مطبعة مصطفی البابی الحلبی، القاهرة، 1358هـ/1939م.
- 3 - إغاثة اللھfan في حكم طلاق الغضبان، تحقيق وتعليق: محمد جمال الدين القاسمی، مكتبة الكلیات الأزھریة، القاهرة، 1976م.
- 4 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وخرج أحادیثه وعلق عليه: بشیر محمد عیون، مکتبة دار البیان، دمشق، 1421هـ/2000م.
- 5 - بدائع الفوائد، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمکتبة نزار مصطفی الباز، ط9، مکة المکرمة، 1419هـ/1998م.
- 6 - تحفة المودود بـأحكام المولود، حققه وخرج أحادیثه وعلق عليه: بشیر محمد عیون، ط5، مکتبة دار البیان، دمشق، 1416هـ/1996م.
- 7 - التبیان في أقسام القرآن، دار الفکر، القاهرة، د.ت (طبعه مصورة عن نسخة دار الطباعة المحمدیة، 1388هـ/1968م).
- 8 - تهذیب سنن أبي داود، للحافظ شمس الدين محمد بن قیم الجوزیة (751هـ)، ومختصر سنن أبي داود: الحافظ زکی الدين عبد العظیم بن عبد القوی المنذری (656هـ)، ومعه معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابی (288هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشیه: كامل مصطفی المنداوی، دار الكتب العلمیة، بيروت، 1421هـ/2001م.
- 9 - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، تحقيق:

- محمد بيومي، دار الخلفاء، المنصورة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- 10 - روضة المحبين ونهرة المشتاقين، حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- 11 - زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- 12 - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، خرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى أبو النصر الشابي، ط٢، مكتبة السوادي، جدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- 13 - كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق وتعليق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط٣، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- 14 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدنى، القاهرة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- 15 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، صححه وعلق عليه: محمود حسن ربيع، ط٣، مكتبة حميده، الإسكندرية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- 16 - المنار المنيف في الصحيح والضعف، حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، ط٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ثانيًا: كتب عن ابن القيم:**
- 1 - ابن قيم الجوزية، عصره، منهجه، وآراءه في الفقه والعقائد والتصوف: د. عبد العظيم شرف الدين، ط٣، رسالة ماجستير- دار العلوم، دار القلم، الكويت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.



2 - التقريب لعلوم ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، 1416هـ.

3 - جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2000م.

4 - موارد ابن القيم في كتبه: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ/1985م.

ثالثاً: كتب ابن تيمية:

1 - القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، 1370هـ/1951م.

2 - مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقى الدين أحمى بن تيمية الحراني (728هـ)، اعنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2001م.

3 - رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ابن تيمية، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1399هـ.

رابعاً: كتب الفقه المذهبى، وتنقسم إلى:

أ) الفقه الحنفي:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ/2000م.

2. رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين- الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

3 - المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (490هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م.

ب) الفقه المالكي:

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (1230هـ): محمد عرفة الدسوقي (1201هـ)، دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م.

2 - المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبهني (179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ج) الفقه الشافعي:

1 - المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف الدين النووي (676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م.

2 - مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، اعنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م.

د) الفقه الحنبلي:

1 - الإيقاع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (895 - 968هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط2، الرياض، دار عالم الكتب، 1419هـ/1998م، (طبعة خاصة بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية).

2 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (885هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.



3 - المغني على مختصر الخرقى: أبو محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسى، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

خامساً: أصول الفقه:

1 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى سعيد الخن، ط7، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1998م.

2 - الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة العلم والإيمان، القاهرة، 1410هـ/1990م.

3 - الاجتهاد المقادسي، حجيته - ضوابطه - مجالاته، ج1: د. نور الدين بن مختار الخادمي، تقديم: عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة (65)، وزارة الأوقاف، قطر، جمادى الأولى 1419هـ.

4 - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (318هـ)، ط3، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، 1402هـ.

5 - أدب الفتوى وشروط المفتى، وصفة المستفتى وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء: أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهذوري (643هـ)، حققه وعلق عليه: د. رفعت فوزي عبد المطلب، (مكتبة الأسرة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م.

6 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، دار الفكر، د.ت.

7 - أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، المؤلفات الكاملة للشيخ علي الخفيف (1)، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ/1996م.

8 - أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة: د. عبد الله بن

- عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.
- 9 - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولی الله أحمد بن عبد الرحمن الدھلوي (1176هـ)، تحقيق: محمد عبد الله الطالبي، مكتبة السنة، القاهرة، 1417هـ/1996م.
- 10 - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر ابن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ/1982م.
- 11 - صفة الفتوى والفتى والمستفتى: أحمد بن حمدان (695هـ)، راجعه: محمد محمود متولي، دار الهدي النبوى، القاهرة، د.ت.
- 12 - فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: صدر الدين أبو المعالى محمد بن إبراهيم المناوى الشافعى (803هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبد الحي عوينة، مكتبة السنة، القاهرة، 1420هـ/2000م.
- 13 - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشوكاني، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1399هـ.
- 14 - كتاب التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، ومذاهبهم، واعتقاداتهم: أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسى (521هـ)، تحقيق وتعليق: د.أحمد حسن كحيل، ود.حمزة عبد الله النشري، دار الاعتصام، القاهرة، 1398هـ/1978م.
- 15 - المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (544 - 606هـ)، ط3، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 16 - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتراثه: الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض،



1417هـ/1997م.

17 - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (652هـ)، وأبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام (682هـ)، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذري، سلسلة الرسائل الجامعية (14)، دار الفضيلة- دار ابن حزم، الرياض- بيروت، 1422هـ/2001م.

18 - مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفاس-الأردن، 1420هـ/1999م.

19 - المواقفات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1421هـ.

20 - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر): علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى، حققه وعلق عليه: د. محمد ذكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ/1984م.

سادساً: الحديث الشريف وشروطه ومصطلحاته:

1 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

2 - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

3 - سنن الترمذى، وهو الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (279هـ)، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد



اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1384هـ/1964م.

4 - سنن ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1373هـ/1954م.

5 - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/1991م.

6 - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، بعناية محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ/1986م.

سابعاً: الفقه العام:

أ - كتب قديمة:

1 - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البغدادي الدمشقي الحنبلي (803هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1998م.

2 - المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع العلامة: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية (767هـ)، شرح وتحقيق: أحمد المواتي، دار الصفا، القاهرة، 1413هـ/1992م.

ب - كتب حديثة:

- 1 - اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية: د. علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الرياض، 1418هـ.
- 2 - موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1418هـ - 1997م.

ثامناً: كتب التراجم والطبقات والتاريخ والرجال:

- 1 - البداية والنهاية في التاريخ: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، مكتبة المعرف، بيروت، د.ت.
- 2 - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- 3 - تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 4 - تهذيب الكمال: عبد الرحمن يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي (742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م.
- 5 - ابن تيمية، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1420هـ/2000م.
- 6 - ابن حببل، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1418هـ/1997م.
- 7 - الذيل على طبقات الحنابلة: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.
- 8 - طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (526هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

9 - **الوافي في الوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي 764هـ**، مطبعة وزارة المعارف، إسطنبول، 1949م.

تاسعاً: كتب القانون وشروحه:

1 - **الأحوال الشخصية - قسم الزواج: محمد أبو زهرة**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

2 - **الأحوال الشخصية للمسلمين متضمناً القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م**، الطبعة الأولى المعدلة، إعداد: سميرة محمود شوقي، حلمي عبد العظيم حسن (الشئون القانونية)، المطبع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

3 - **قانون الأحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م** في شأن الأحوال الشخصية. والمذكرة الإيضاحية، جمعية الحقوقين، دولة الإمارات، ٢٠٠٦م.

4 - **قانون الأحوال الشخصية**، إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.

5 - **وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطاع الشئون القانونية**، الأمانة العامة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

6 - **وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: مجلس وزراء العدل العرب**، جامعة الدول العربية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

عاشرًا: كتب أخرى حديثة:

1 - **أدب الخلاف وأسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية**: د. سعاد إبراهيم صالح، قضايا إسلامية (٤٧) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

2 - التجديد في الفقه الإسلامي: د. محمد الدسوقي، قضايا إسلامية (77) القسم الأول، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2001هـ/1422م.

3 - التجديد في الفقه الإسلامي: د. محمد الدسوقي، قضايا إسلامية (78) القسم الثاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2001هـ/1422م.

4 - تكوين الملكة الفقهية: د. محمد عثمان شبير، كتاب الأمة (72)، وزارة الأوقاف، قطر، رجب 1420هـ.

5 - جلاء العينين في محاكمة الأحمديين: نعمان خير الدين الآلوسي، مطبعة المدنى، القاهرة، 1981هـ/1401م.

6 - دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها: د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، 1998هـ/1418م.

7 - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999هـ/1419م.

8 - الفقه الإسلامي في طريق التجديد: د. محمد سليم العوا، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1998هـ/1419م.

حادي عشر: قواميس ومعاجم:

1 - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998هـ/1419م.

2 - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

3 - المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، المطبع الأميرية، القاهرة، 1421هـ/2000م.

ثاني عشر: موقع الإنترت:

1 - موقع جريدة الوطن القطرية.



نَهَرٌ مُتَعَدِّدٌ.. مُتَجَدِّدٌ

هَذَا الْكِتَابُ

إذن، الاختيار نوع اجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفاً على الأقوال المتازعة في المسألة، وإدراكاً لأوجه الخلاف بينها، واستيعاباً لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقاديم، وتأخير ما حقه التأخير، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب. ولا يختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والأصلح.



وزَارَةُ الْأَوقافِ وَالشُّورَى الْإِسْلَامِيَّةِ
مُنْتَاجُ الْمَوْعِظَاتِ الْعَلَامِيَّةِ

رِئَاسَةُ الْجَمِيعِ الْإِسلامِيِّينَ